المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع الفقه والأصول






# البطلان والفساد ضابطهما وتطبيقاتهما

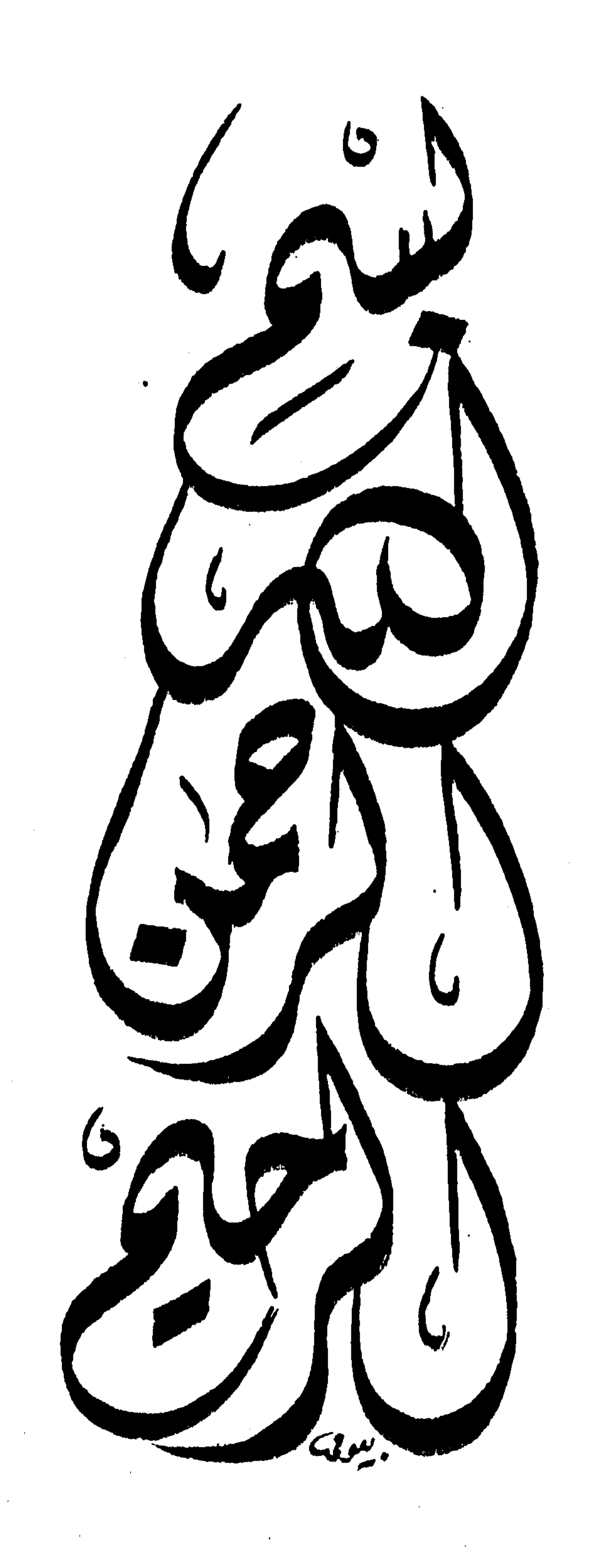
رسالة مقدمة
لنيل درجة الدكتوراه
في الفقه وأصوله

إعداد
محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

إشراف الأستاذ الدكتور
محمد العروسي عبد القادر

## الجزء الثاني

١٤١٣ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

## الفـــرع الثانـــــي

### البطلان لاختلال فرض من فروض الغســـل

ويشتمل على مطلبيـــــن :

* المطلب الأول : في الفروض المتفق غليها والمختلف فيهـــــا .
* المطلب الثاني : في ضابط مايقع باختلاله البطلان من كل فـــرض .

## المطلب الأول

### في الفروض المتفق عليها والمختلف فيها

**وبيان القول** في هذا المطلب يتجلى بالوقوف على الفروض المتفق عليها ثم المختلف فيها ٠

* **فأول هذه الفروض : تعميم الجسد بالماء :**

**ويتفق قول** الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ذكره من فرائض الغسل ٠ [١]

* **الفرض الثاني : تخليل الشعر ٠**

**وقد انفرد** المالكية بذكره من فرائض الغسل [٢]، وهو مذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة ، بيد أنهم لم يعدوه فرضا مستقلا لدخوله في حكم تعميم الجسد بالماء ٠ [٣]

* **الفرض الثالث : المضمضة والاستنشاق ٠**

**وبهما قال الحنفية** من فروض الغسل العملية [٤]، وهو المعتمد من مذهب أحمد غير أن ذلك داخل - عندهم - في حكم غسل سائر البدن لا أنه فرض بذاته ٠

**جاء في** متن الدليل ما نصه : " وفرضه - أي الغسل - أن يعم بالماء جميع

---

(١) انظر : المختار للفتوى ، ج ١ ، ص ١٠ ، متن العشماوية ، ص ٥ ، تحفة الطلاب ، ج ١ ، ص ٨٠ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٣٩٠

(٢) انظر : مختصر الدر الثمين ، ص ١٠٠ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ٨٢ ٠

(٣) كما سيأتي الوقوف عليه في ضابط هذا الفرض من المطلب الثاني ٠

(٤) انظر : مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٢١ ، البناية ، ج ١ ، ص ٢٥٠٠

بدنــه وداخل فمه وأنفـــه ". [1]

ويرى المالكية والشافعيـة : أنهما من سنن الوضـــوء . [2]

* **الفرض الرابع : النيـــــــة .**

وعلى ذكره من فرائض الغسل المشهور من مذهب مالك والشافعي [3] .

وذهب الحنفيـة : الى عدّ النيـة من سنن الطهارتين . [4]

والمعتمد من مذهب أحمد : أن النية شرط للطهارتين كما تقدم . [5]

* **الفرض الخامس : الدلـــك .**

* **الفرض السادس : المـــوالاة .**

وقد انفرد فقهاء المالكيـة بعدهما من فرائض الغســـل . [6]

ويرى جمهور الحنفيـة والشافعية والحنابلـة أنهما من سنن الغســل . [7]

* * *

---

(١) متن دليل الطالب ، ص ٨ ، وانظر : الروض المربع ، ج ١ ، ص ٤٤ .

(٢) انظر : التفريع ، ج ١ ، ص ١٩١ ، حاشية الجمل ، ج ١ ، ص ١٦١ .

(٣) انظر : القوانين الفقهية ، ص ٢٢ ، منهاج الطالبين ، ص ٥ .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٥٢ .

(٥) في باب شروط الطهارتين .

(٦) انظر : مختصر القدوري ، ص ٢٩ ، شرح خطط السداد ، ص ١٢٢ .

(٧) انظر : درر الحكام ، ج ١ ، ص ١٨ ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٨ ، كفايـــة الأخيار ، ج ١ ، ص ٤١ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٤١ .

## المطلب الثانـــــي

## في ضابط مايقع باختلالـه البطلان من كل فـــرض

يحسن بعد عرض ماتقدم أن نأتي على ضابط مايتحقق باختلالـه بطلان الطهارة في كل فرض من فروض الغســـل .

* **فأول هذه الفروض : تعميم الجسد بالماء .**

**وضابط مايقع** باختلالـه البطلان من هذا الفرض : أن يسيل الجنب الماء علـــى سائر بدنـه متعـهدا كل ماغار من بدنـه من الشقوق ومواضع الانعطاف وطيات البطـــن وغضاريف الأذن والسرة ونحو ذلك من المواضع التي ينبـو عنها الماء ، بلا حرج اتفاقاً[(١)] .

**جاء في الدر المختار** مانصه : " وفرض الغسل : غسل كل فمه وأنفه وباقـــي بدنـه ، ويفـرض غسل كل مايمكن من البدن بلا حرج كأذن وسرة وشارب وحاجـــب وأثنـــاء لحيـة وشعر رأس وفرج خارج .[(٢)]

**ويقول البهوتي** في شرح المنتهى : " وصفـة المجزىء : أن ينوى ويسمى ويعـــم بالماء بدنـه جميعـه ، حتى مايظهر من فرج امرأة عند **قعودها** لحاجـة وحتى باطن شعـر خفيف وكثيف من ذكـر وأنثى ، ويتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه وتحت حلقـــه وابطيه وعمق سرتـه وبين اليتيـه وطي ركبتيـه ".[(٣)]

**وعلى ذلك** : فلو ترك المغتسل من جسده لمعة لم يصبها الماء بطل غسلـــه ان لم يتداركـــه .[(٤)]

---

(١) انظر : مراقي الفلاح ، ص ١٩-٢٠ ، الجواهر الزكية وحاشية الصفتى عليه ، ص ٦٨ ، تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٧٧ - ٧٨ .

(٢) الدر المختار ، ج ١ ، ص ١٥١ - ١٥٢ .

(٣) شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٨١ .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٤٦ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ١٠٧ - ١٠٨ ، اعانة الطالبين ج ١ ، ص ٧٥ ، المبدع ، ج١ ، ص ١٩٧ .

وهل يلزم تشمير قلفة الأقلف لغسل ماتحتها حتى يبطل غسله بتركها ؟ موطن بحث ونظـــر :

**حيث يختلف القول** عند الحنفية : فمنهم من صحح ندب ادخال المـــاء الى القلفة فلا يلزم كابن الهمام [١] ، ومنهم من رجح الوجوب كالكاساني .[٢]

**وذهب الشرنبلالي** وغيره من الحنفية الى الجمع بين القولين بمانصه : " قلت ينبغي التفصيل ان كان يمكن فسخ القلفة بلا مشقة لا يجزئه تركه ، والا أجزأه "[٣]

**قال المحقق** ابن عابدين : " وبه يحصل التوفيق بين القولين ، لأنه اذا أمكن فسخها - بأن أمكن قلبها وظهور الحشفة منها - فلا حرج في غسلها فيجب ، والا بأن لم يكن فيها سوى ثقب يخرج منه البول فلا يجب للحرج ". [٤]

**وعلى هذا** التفصيل المعتمد من مذهب الحنابلة .[٥]

**ويرى الشافعية** : وجوب غسل ماتحت القلفة . **قال الشبراملسي** : "ان تيسر له ذلك والا وجب ازالتها ، فان تعذر ذلك صلى كفاقد الطهورين ولا يتيمم "[٦]

---

(١) شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٥٧ ، وانظر : اللباب ، ج ١ ، ص ١٤ ، البناية ، ج ١ ، ص ٢٥٧ ، كنز الدقائق ، ج ١ ، ص ١٢ ، الدر المختار ، ج ١ ، ص ١٥٢ .

(٢) بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٣٤ ، وانظر : شرح متن الوقاية ، ج ١ ، ص ١٢ ، مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٢١ ، درر الحكام ، ج ١ ، ص ١٧.

(٣) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ، ج ١ ، ص ١٧ ، وانظر : مراقي الفلاح ، ص ٢٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ١٥٣.

(٥) انظر : المبدع ، ج ١ ، ص ١٩٨.

(٦) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٠٨ ، وانظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٠٨ ، الاقناع وحاشية البجيرمي عليه ، ج ١ ، ص ٢١٣ .

**بقي أن نشير** : الى أن حكم الواقع على البدن من كل حائل يمنع وصول الماء ويجب نزعه وبيان القول فيه هو عين ماقدمنا في الشرط الثالث من شروط الطهارتين ·

* **الفرض الثاني : تخليل الشعر ·**

**وضابط مايقع** باختلاله البطلان من هذا الفرض عند المالكية : أن يوصل المغتسل الماء لبشرة سائر الجسد التي عليها شعر خفيفا كان أو كثيفا ، كشعر رأس وحاجب وشارب وابط ونحوه ·

**وصفته** : أن يضم الشعر ويعركه عند صب الماء حتى يصل الى البشرة ، فلا يجب ادخال أصابعه تحته ويعرك بها البشرة ·[1]

**فشمل هذا الفرض أمرين :**

**أحدهما** : ايصال الماء لبشرة شعر الرأس والحاجب وسائر الجسد ولو كان الشعر كثيفا وهذا محل اتفاق بين أهل العلم ·[2]

**الثاني** : غسل الشعر ، وعلى لزوم غسل شعر الرأس واللحية وغيرهما من سائر شعور الجسد يتفق قول علماء المذاهب[3] خفيفا كان الشعر أو كثيفا ، اللهم الا ماظفر منه فللعلماء فيه الأقوال الآتية :

**فالمشهور من** مذهب الحنفية : الاكتفاء ببل أصله فحسب ، فلا يفترض ايصال الماء الى أثناء الذوائب ، الا أن يكون شعرها غزيرا أو ملبدا لايصل الماء الى أصوله

---

(١) انظر : شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ١٦٨ ـ ١٦٩ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٥١ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ٨٢·

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٢٨ ـ ٢٩ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ١٠٧ ـ ١٠٨، فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٥٩ ، المبدع ، ج ١ ، ص ١٩٧·

(٣) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ١٥٢ ـ ١٥٣ ، الكافي لابن عبد البر ، ج ١ ، ص ١٧٤ ـ ١٧٥ ، فتح القريب ، ص ٧ ، التنقيح ، ص ٤٥·

فيجب نفضه وايصال الماء الى جميعه ، وهذا في حق المرأة فحسب دون الرجل : فيجب عليه نقضه مطلقا ٠

**يقول الشرنبلالي** : " ويفترض غسل داخل المضفور من شعر الرجل ويلزمه حله مطلقا على الصحيح ، لا المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء في أصوله ، ولايفترض ايصال الماء الى أثناء ذوائبها "٠ (١)

**وذهب المالكية** : الى فرضية ضغث مضفوره (٢) ليداخله الماء ، وان لم يصل الى البشرة اذا كان الضفر رخوا - بحيث يداخله الماء - ولم يكن بخيوط كثيرة ، والا فان اشتد الضفر أو كان بخيوط كثيرة ولو رخوا فانه يجب عليه نقضه وتخليله ، والا كان الغسل باطلا ٠ (٣)

**والمعتمد من** مذهب الشافعية (٤) : نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطن الشعر والبشرة ٠

**ويرى الحنابلة** : التفصيل بين أن يكون الغسل من جنابة فلا يجب نقضه اذا روت أصوله ، أو يكون الغسل لطهر من حيض أو نفاس فيتعين نقضه وغسل جميعه "٠ (٥)

* **الفرض الثالث : النيـة ٠**

**وضابط مايقع** باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن ينوى المغتسل رفع الحدث الأكبر أو الجنابة أو الحيض ان كانت حائضا ، أو ينوى استباحة مفتقر الى غسل

---

(١) مراقي الفلاح ، ص ٢٠

(٢) والضغث : هو العرك والتحريك ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٧٤٠

(٣) الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٧٤ ، وانظر : شرح الخرشي وحاشية العدوى عليه ، ج ١ ، ص ١٦٨ ، الشرح الصغير ، ج١، ص١٥٢، شرح أبي الحسن ، ج١، ص ١٨٩٠

(٤) انظر : كفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ٣٩ - ٤٠ ، وانظر : روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٨٨٠

(٥) انظر : مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١٨١ ، أخصر المختصرات ، ج ١ ، ص ٣٧٠

كالصلاة ، أو ينوي أداء فرض الغسل ، نية مقارنة لأول مغسول من بدنه مطلقا عـلا أو سفل ، وهذا محل اتفاق بين المالكية والشافعية ٠ (١)

ويمكن أن نقف من هذا الضابط على الأطراف التالية :

**أحدها :** في حكم تقدم النية على الغسل وتأخرها عنه ، ويجرى القول في هـذا بمثل ما قدمناه في فروض الوضوء مما يغني عن اعادة القول فيه ٠

**جاء في المختصر** وشرحه مانصه : " وواجب الغسل : نية وموالاة كنيـة وموالاة الوضوء في كيفية النية وزمنها وسائر أحكامها " (٢)

**الطرف الثاني :** في نية الجنب الجمعة أو العيد أو نحوهما مما تستحب لـه الطهارة ٠

ويتفق قول المالكية والشافعية على عدم صحة نيته وبطلان غسله والحالة هـذه الا ان شرك في نيته بين الجنابة والجمعة بأن نواهما معا فان غسله يصح وأجزأت نيته عنهما ٠ (٣)

**الطرف الثالث :** في نية المغتسل مطلق الطهارة ، والمعتمد من قول الفريقين أن هذه النية غير مجزئة ٠ **قال في التحفة :** " لأنه - أي الغسل - قد يكون عادة "(٤)

* **الفرض الرابع : المضمضة والاستنشاق ٠**

وعبر عنه الحنفية بـ " غسل الفم والأنف (٥) " **قال العلامة** ابن عابدين :

---

(١) انظر : الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٤٧ ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٠٥ - ٢٠٧ ٠

(٢) شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٧٥ ، وانظر : شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ١٦٨ ، حاشية ابن حمدون ، ج ١ ، ص ١٢٣ ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٨٧ ٠

(٣) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٧٥ ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٤٩ ، ٨٧ - ٨٨ ، الاقناع للشربيني ، ج ١ ، ص ٢١١ ٠

(٤) تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٧٤ ، وانظر للمالكية : الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ١٣٣ ٠

(٥) انظر : تنوير الأبصار ، ج ١ ، ص ١٥١ - ١٥٢ ، كنز الدقائق ، ج ١ ، ص ١٢ ٠

" لأن التعبير بغسل الفم والأنف أدلّ على الاستيعاب من المضمضة والاستنشاق بالنظر الى المعنى اللغوى " (١)

**ويختلف قول** فقهاء الحنفية والحنابلة في ضابط كل من المضمضة والاستنشاق :

**أ ـ فضابط مايقع** باختلاله البطلان من المضمضة : أن يستوعب الماء جميع الفم ، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة ٠ (٢)

**والضابط عند** الحنابلة : ادارة الماء في الفم ٠ (٣)

**وعلى هذا :** فيكفي في صحة المضمضة عند الحنفية حصول الماء في جميع الفم والا كان غسله باطلا ، ولذلك يقول الكمال ابن الهمام : " ولو شرب الماء عبّاً أجزأ عنها لا مصا " (٤)

**والشرط عند** الحنابلة وجود المعنى اللغوى الذى هو التحريك والادارة ، فان حصل الماء في فمه من غير تحريك : لم يجزأه ٠

**ب ـ وضابط ما يقع** باختلاله البطلان من الاستنشاق : أن يوصل المغتسل الماء الى مارن الأنف ٠ وعليه نص الحنفية ٠ (٥)

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ١١٦٠

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٦ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ١١٥ ، ١٥١ ٠

(٣) انظر : المبدع ، ج ١ ، ص ١٢١٠

(٤) شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٥٦٠

والعب : الشرب بجميع الفم ، حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ١٥١٠

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٦ ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢١٠

**والمارن :** مالان من الأنف ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢١٠

**والضابط لدى** الحنابلة : أن يجتذب المستنشق الماء بنفس الى باطن الأنف.[1]

**وعليه** : فالفرض عند الحنابلة جذب الماء الى باطن الأنف وان لم يبلغ أقصاه ، فلا يكفي وضعه فيه بدون جذب كما هو المذهب عند فقهاء الحنفية .

**جاء في الاقناع** وشرحه مانصه : " والواجب في المضمضة أدنى ادارة للماء في فمه ، والواجب في الاستنشاق : جذب الماء الى باطن الأنف وان لم يبلغ أقصاه فلا يكفي في المضمضة : وضع الماء في فيه بدون ادارة ، لأنه لايسمى مضمضة ، وكذا لايكفي في الاستنشاق وضعه في أنفه بدون جذب الى باطن الأنف ، لأنه لايسمى استنشاقا[2]

* **الفرض الخامس : الدلك :**

**وضابط مايقع** باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يمر المغتسل بأحد أعضائه - يدا كانت أو رجلا ، بل ولو بخرقة يمسك طرفيها بيديه ويدلك بوسطها - على ظاهر الجسد مع صب الماء عليه أو بعده مالم يجف .

**بقينا من هذا** الضابط في المسائل التالية :

**احداها** : في فرضية الدلك ولو تحقق وصول الماء للبشرة ، وعلى هذا المشهور من مذهب مالك .

**يقول النفراوى** في شرح الرسالة : " والدلك ولو تحقق وصول الماء للبشرة ، لأنه واجب لنفسه ، لأن صب الماء بدون الدلك لايسمى غسلا عند مالك مع التمكن منه ، وانما يسمى انغماسا "[4] .

---

(١) انظر : المبدع ، ج ١ ، ص ١٢١ .

(٢) كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٩٤ .

(٣) انظر : الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٤٩ .

(٤) الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٧٥ .

**المسألة الثانية :** فان تعذر دلكه بنفسه فهل يلزمه استنابة غيره فيه حتى يبطل غسله بتركه ٠ ؟ للمالكية في ذلك قولان :

**أحدهما :** لزوم استنابه غيره فيما يصح له مباشرته لافي دلك مابين السرة والركبة الا أن تكون زوجة ، فان لم يقدر على الاستنابه :أوعم جسده الماء ، وهذا مذهب سحنون وعليه مشى خليل في مختصره لدى تعداده لفروض الغسل ، فقال : " ودلك ولو بعد الماء ، أو بخرقة ، أو استنابة ، وان تعذر سقط "[١] واستظهره في التوضيح ٠

**والقول الثاني :** سقوط الدلك عند تعذر فعله بنفسه ، ويكفي تعميم الجسد بالماء ، وهو قول ابن حبيب ، وصوبه ابن رشد ، وارتضاه ابن عرفه والقرافي[٢] ، قال في الشرح الكبير : " فيكون هو المعتمد "[٣]

**المسألة الثالثة :** في التوكيل بالدلك مع القدرة عليه بنفسه هل يصح معه الغسل ٠ ؟ موطن خلاف :

**فقول ابن رشد :** عدم الصحة ، واعتمده النفراوى في شرح الرسالة[٤] ، وذكر الخرشي : أنه المشهور[٥] ، وهو الموافق لقول ناظم مقدمة ابن رشد ٠[٦]

**والدلك لايصح بالتوكيل * الا لذى آفة أو عليل**

---

(١) مختصر خليل ، ص ١٢٠

(٢) انظر في تلك الأقوال عن المالكية : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٧٥ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٠٢ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٥٠٠

(٣) الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١٣٥٠

(٤) الفواكه ، ج ١ ، ص ١٧٥٠

(٥) شرح الخرشي على خليل ، ج ١ ، ص ١٦٩٠

(٦) نظم مقدمة ابن رشد ، ص ١٣٠

**والقول بالاجزاء** : نقله الحطاب عن بعض فقهاء المالكية [1]، **قال التتائـــــي** :
" وهو ظاهر كلام المختصـــر " [2]

* **الفرض السادس : المــوالاة** :٠

وسبيل القول في هذا الفرض يجرى مجرى ما أسلفنا بيانه لدى وقوفنا علـــــى
الفرض الخامس من فروض الوضوء - وهو الموالاة - بما يغني عن تكرار الكلام فيه ٠

**جاء في المختصر وشرحه** قوله : " وواجبه : نية وموالاة ، كنية وموالاة الوضـــوء
في سائر أحكامها ، من كونها عند أول مفعول ، وعدم ضرر اخراج بعض المستباحات٠٠ الى
آخر الأحكام " ٠ [3]

**وعن شرح العشماوية** : " الفريضة الرابعة : الفور ، أى مع الذكر والقـــــدرة ،
ويجرى فيه ماجـرى في الوضوء " [4]

**والله تعالى أعلم ٠**

* * *

---

(١) مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٣١٣٠

(٢) شرح خطط السداد ، ص ١٢٤٠

(٣) جواهر الاكليل ، ج ١ ، ص ٢٢٠

(٤) المناهل الفقهيـة ، ص ٤٦٠

## الفرع الثالـــــث

=============

### البطلان لاختلال فرض من فروض التيمـــم

ويشتمل على مطلبيـــــــن :

* المطلب الأول : في الفروض المتفق عليها والمختلـف فيهـــــــــا ٠

------------------------------------------------

* المطلب الثاني : في ضابط مايقع باختلا له البطلان من كـــل فـــــرض ٠

------------------------------------------------

## المطلب الأول

## في الفروض المتفق عليها والمختلف فيها

ويتفق قول الفقهاء [(١)] في هذا الباب على فرضين للتيمم :

* أحدهما : مسح الوجه ٠

* الفرض الثاني : مسح اليدين ٠

ثم اختلفوا بعد ذلك في الفروض التالية :

* أحدها : النية ٠

وعلى عدها من فروض التيمم المشهور من مذهب مالك [(٢)] وأحمد [(٣)] ٠

ويرى الحنفية [(٤)] والحنابلة [(٥)] : أنها شرط من شروط الصحة ، كما تقدم ٠

* الفرض الثاني : الموالاة ٠

ويتفق قول المالكية [(٦)] و الحنابلة [(٧)] على ذكر الموالاة من فروض التيمم ، بيد أن فرضيتها عند الحنابلة عن الحدث الأصغر دون الأكبر ، الحاقا للبدل بحكم المبدل٠

---

(١) انظر : نور الايضاح ، ص ١٤ ، مختصر خليل ، ص ١٤ ، متن سفينة النجاة ، ص ٦ ، زاد المستقنع ، ص ٨ ٠

(٢) انظر : القوانين الفقهية ، ص ٣٠ ، متن العشماوية ، ص ٥ ٠

(٣) انظر : متن الغاية ، ص ٥ ، المقدمة الحضرمية ، ص ١٦ ٠

(٤) انظر : تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٣٩ ، نور الايضاح ، ص ١٣ ٠

(٥) انظر : عمدة الفقه ، ص ٩ ، متن دليل الطالب ، ص ٩ ٠

(٦) انظر : أقرب المسالك ، ص ١١ ٠

(٧) انظر : أخصر المختصرات ، ج ١ ، ص ٤١٠

**ويرى الحنفية والشافعية** [١]: أنها سنة من سنن التيمم ٠

* **الفرض الثالث : الترتيب ٠**

وبه قال الشافعية والحنابلة [٢] من فرائض التيمم ، بيد أن فرضيته لدى الحنابلة من الحدث الأصغر دون الأكبر ٠

**يقول الامام** النووي في شرح المهذب : " يجب الترتيب في تيمم الجنابة ، كما يجب في تيمم الحدث الأصغر ، فيمسح وجهه ثم يديه ، وان كان لايجب الترتيب في غسل الجنابة ، قال الشيخ أبو محمد : والفرق أن الترتيب انما يظهر في المحلين المختلفين ، ولايظهر في المحل الواحد ، فالبدن في الغسل شيء واحد ، فصار كعضو من أعضاء الوضوء ، وأما الوجه واليدان في التيمم فمحلان مختلفان " [٣]

**والمعتمد من قول** الحنفية والمالكية : أن الترتيب في التيمم من الحدثين سنة ٠ [٤]

* **الفرض الرابع : الضرب أو مايقوم مقامه ٠**

وكونه فرضا هو المذهب عند الحنفية [٥]، وأرباب المتون [٦] - منهم - وان نصوا على اعتبار الضربتين ، الا أن المحرر من المذهب - والله تعالى أعلم - مطلق وجود الفعل

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٣٠ ، المقدمة الحضرمية ، ص ١٦٠

(٢) انظر : فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٢٤ ، كافي المبتدى ، ص ٤٨ ٠

(٣) المجموع شرح المهذب ، ج ١ ، ص ٢٣٤ ٠

(٤) انظر : الدر المختار ، ج ١ ، ص ٢٣١ ، عمدة البيان ، ص ٤١ ٠

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٢٣٢ ٠

(٦) انظر : متن القدوري ، ص ٤ ، كنز الدقائق ، ج ١ ، ص ٢٠ ، تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ٣٥ ، بداية المبتدى ، ج ١ ، ص ١٢٥٠

منه أعم من أن يكون مسحا أو ضربا أو اصابة ٠

**يقول العلامة ابن نجيم :** " ثم اعلم أن الشرط وجود الفعل منه أعم من أن يكون مسحا أو ضربا أو غيره ، وقد قال في الخلاصة : ولو أدخل رأسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ، ولو انهدم الحائط فظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز ، والشرط وجود الفعل منه " (١) .

**وجاء في نور الايضاح** قوله : " ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم " (٢)

**وقال الكمال ابن الهمام :** " والذى يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الأرض من مسمى التيمم شرعا ، فان المأمور به المسح ليس غير - فتيمموا صعيدا طيبا - ويحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم ( التيمم ضربتان ) اما على ارادة الأعم من المسحين ، أو أنه أخرج مخرج الغالب " (٣)

وقد أشار الى ذلك الحبر ابن عابدين (٤) ، ونبه على أن المراد بالنص على الضربتين بيان كفايتها ، لا أنه لابد في التيمم منها ، وأن فائدة العدد عدم الاحتياج الى ضربة ثالثة ٠

**ويرى المالكية :** فرضية الضربة الأولى ، لا مطلق الاصابة كما سيأتي ٠(٥)

**والمذهب عند الشافعية :** أن الفرض هو نقل التراب ، وهو تحويله من نحو

---

(١) البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٤٤٠

(٢) نور الايضاح ، ص ١٣٠

(٣) شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٢٦٠

(٤) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٢٣٠، ٢٣٧٠

(٥) في الفرض السادس من هذا المطلب وضابطه في المطلب الثاني ان شاء الله تعالى ٠

أرض أو هواء الى العضو الممسوح .[1]

**والمعتمد من مذهب أحمد**: أن الفرض مسح الوجه واليدين ، سواء ضرب براحتيه الأرض ومسح ، أو أمرَّ وجهه ويديه على التراب أو صمد بهما للريح فعم التراب محل الفرض ثم مسح في الصورتين صح[2] ، غير أن ذلك داخل عندهم في مسمى الفرضين الأوليين " مسح الوجه ، ومسح اليدين "[3] ، فلم يفردوه بفرض مستقل .

* **الفرض الخامس : الصعيد الطاهر .**

والى عده من فروض التيمم ذهب المالكية[4] ، وهو قول عند الشافعية .[5]

**والمعتمد من مذهب الحنفية** والشافعية والحنابلة : أنه شرط .[6]

---

(١) كما سيأتي في الفرض السابع من هذا المطلب وضابطه في المطلب الثاني باذن الله تعالى .

(٢) انظر : كشاف القناع ، ج ١ ، ص ١٧٤ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٩٣ .

(٣) كما سيأتي بيانه عند الوقوف على ضابط هذين الشرطين .

(٤) انظر : مختصر الدر الثمين ، ص ١١٤ ، مختصر الأخضرى ، ص ٣٢ .

(٥) اعتمده النووى في الروضة ، وأسقطه في المنهاج وشرح المهذب ، قال في المغني : والأولى ما في الكتاب - أى المنهاج - ، وقال ابن حجر : ركن التيمم خمسة باسقاط التراب ، اذ لو حسن عده ركنا لحسن عد الماء ركنا .
انظر في ذلك وفيمن أسقط من الاركان : روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ١٠٨ ، منهاج الطالبين ، ص ٧ ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٢٣٣ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٩٧ ، فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٧٢ ، فيض الاله المالك ، ج ١ ، ص ٦٤ ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٢٤ ، الغاية القصوى ، ج ١ ، ص ٢٤١ ، تحفة الطلاب ، ج ١ ، ص ١٠٣ ، المقدمة الحضرمية ، ص ١٦ ، متن السفينة ، ص ٦ ، الاقناع ، ج ١ ، ص ٢٥٢ .

(٦) كما سلف تفصيل القول فيه من شروط التيمم .

* **الفرض السادس : الضربة الأولى .**

وقد تفرد فقهاء المالكية بذكره من فروض التيمم .[1]

والمعتمد من مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ماتقدم .[2]

* **الفرض السابع : نقل التراب .**

وعلى ذكره من الفروض نص فقهاء الشافعية .[3]

ويرى الثلاثة ماقدمناه آنفا .[4]

* * *

---

(١) انظر : أقرب المسالك ، ص ١١ ، أسهل المسالك ، ج ١ ، ص ٨٥ .

(٢) في الفرض الرابع الآنف ذكره .

(٣) انظر : منهج الطلاب ، ص ٦ ، متن الزبد ، ص ٢٣ .

(٤) في الفرض الرابع من فروض التيمم .

## المطلب الثاني

## في ضابط مايقع باختلاله البطلان من كل فرض

وبيان القول في هذا المطلب يتجلى بالوقوف على فرائض التيمم مرتبة حسب ماتقدم ·

* **فأول هذه الفرائض : مسح الوجه ·**

وضابط مايقع باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يعم المتيمم ظاهر البشرة والشعر - حتى لو ترك شيئا لم يجزه - سوى ماتحت شعره ولو خفيفا ، وعلى هذا يتفق قول الفقهاء ·

**جاء في الفتاوى الهندية** مانصه : " ويمسح المتيمم من وجهه ظاهر البشرة وظاهر الشعر على الصحيح ، مستوعبا العضوين ، حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لا يجزيه ، ولابد من نزع الخاتم والسوار ويمسح الوترة التي بين المنخرين ، ويجب تخليل الأصابع ان لم يدخل بينهما غبار " (١)

**وفي المواهب ما نصه :** " ولزم المتيمم تعميم وجهه بالمسح ، ولو ترك شيئا منه لم يجزه على المشهور ، ويراعى الوترة وحجاج العينين ، والعنفقة ان لم يكن عليها شعر ، ويمر بيديه على شعر لحيته الطويلة " (٢)

**و قال القشني :** " الركن الرابع : مسح الوجه كله ، حتى ظاهر ما استرسل من لحيته ، والمقبل من أنفه على شفته ، ولايجب ايصال التراب الى منبت الشعر

---

(١) الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٢٦ ، وانظر : مراقي الفلاح ، ص ٢٣ ، حاشية الشرنبلالي ، ج ١ ، ص ٣١·

(٢) وهذا منه في مواضع ، ج ١ ، ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، وانظر : الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه ، ج ١ ، ص ٢٨٥·

الخفيف ، لما فيه من العسر " (١)

**وعن الغاية قوله :** " وفرائض التيمم : مسح جميع وجهه ولحيته حتى مسترسلها ، لا ماتحت شعر ولو خفيفا ، أو داخل فم وأنف، ويكره " (٢)

**وهل يلحق** بالوجه ما استرسل من شعر اللحية حتى يبطل تيممه بتـرك مسحها ٠٠ ؟ موطن خلاف :

**فالمشهور من مذهب** أبي حنيفة : أن الفرض مسح ما حاذى البشرة منها فحسب دون ما استرسل ٠ (٣)

**ويرى جمهور المالكية** والشافعية والحنابلة : الحاق ظاهر ما استرسل من اللحية بمسح الوجه ٠ (٤)

**قال في الكفاية :"** ويجب ايصال التراب الى ظاهر ما استرسل من اللحية على الأظهر ، كالوضوء " (٥)

* **الفرض الثاني : مسح اليدين ٠**

**وللفقهاء في حدّ** مايقع باختلاله البطلان من هذا الفرض قولان :

**فالمعتمد من** مذهب أبي حنيفة (٦) والشافعي (٧) : أن يستوعب مسح اليدين

---

(١) مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ١٣٣ ، وانظر : حاشية الشرقاوى ، ج ١ ، ص ١٠٥٠

(٢) غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٦٧٠

(٣) انظر : حاشية الطحطاوى ، ص ٧٨٠

(٤) انظر : المناهل الفقهية ، ص ٥٤ ، جواهر الاكليل ، ج ١ ، ص ٢٧ ، السراج الوهاج ، ص ٢٨ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٢١٠ ـ ٢١١٠

(٥) كفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ٥٨٠

(٦) انظر : متن القدورى ، ص ٤ ، متن الوقاية ، ج ١ ، ص ٢٠٠

(٧) انظر : منهج الطلاب ، ص ٦ ، متن سفينة النجا ، ص ٦٠

مع المرفقين ٠

**والمذهب عند** المالكية [١] والحنابلة [٢] : على تعميم مسح يديه الى كوعيه ٠

**وهل يدخل** في حكم الفرض : تخليل الأصابع وماتحت الخاتم وبقية الأقطع حتى يبطل تيممه بـ تركها ٠٠ ؟ موطن بحث ونظر :

**أ ـ فأما الأقطع :** فالحال لا يخلو اما أن يكون القطع من الكوع أو المرفق ـ على ماتقدم من الخلاف ـ فيجب في حقه مسح موضع القطع ٠

ـ **واما أن يكون القطع** دون ذلك : فيلزمه مسح الباقي ٠

ـ **واما أن يكون القطع** فوق الكوع أو المرفق : فيسقط عنه وجوب المسح ٠

وهذا مانص عليه فقهاء الحنفية والحنابلة [٣] ، وهو قياس قول الشافعية والمالكية في باب الوضوء ٠

**جاء في شرح المختصر قوله :** " وما لا يجزيه الاقتصار عليه في الوضوء لا يجزيه ذلك في التيمم " [٤]

**وقال الشرواني** في باب التيمم : " ويأتي هنا ما مرّ في الوضوء من غسل من قطعت يده أو بعضها وجوبا أو ندبا " [٥]

---

(١) انظر : مختصر خليل ، ص ١٤ ، متن الأخضرى ، ص ٣٢٠

(٢) انظر : المقنع ، ص ١٨ ، التوضيح ، ص ١٩٠

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٢٦ ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٥٩ ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ١٧٥ ٠

(٤) مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٣٥٠ ، بقي أن ننبه على أن قياس قول المالكية فيمن قطع من الكوعين : سقوط مسح اليدين عنه ، كما مرّ في فروض الوضوء ٠

(٥) حاشية الشرواني ، ج ١ ، ص ٣٦١٠

ب - **وأما تخليل الأصابع** فموطن خلاف بين الشافعية والجمهور :

**فالمذهب لدى جمهور** الحنفية والمالكية والحنابلة : على دخول التخليل في فرضية مسح اليدين ٠ (١)

**ويرى فقهاء الشافعية** : أن التخليل من مندوبات التيمم الا اذا لم يفرق بين أصابعه في الضربة الثانية بعد مسح الوجه فانه يلزم والحالة هذه ٠

**يقول الخطيب في شرح المنهاج** : " ويندب تخليل أصابعه بعد مسح اليدين احتياطا ، ويجب ان لم يفرق أصابعه في الثانية ، لأن ما وصل اليه قبل مسح الوجه غير معتد به في حصول المسح " (٢)

ج - **وأما نزع الخاتم ليصل** الغبار الى ماتحته : فمحل اتفاق بين أهل العلم (٣)، غير أن الحنفية يرون كفاية تحريك الضيق وترك الواسع ان أصاب الغبار ماتحته (٤) وأطلق غيرهم وجوب النزع ٠

**قلت**: ولعله لا اشكال في الاجزاء - عند غير الحنفية - اذا تيقن المتيمم وصول الغبار الى ماتحت الخاتم ولو لم يحركه ٠

**يقول الشهاب** ابن حجر بعد بيانه وجوب نزع الخاتم ولو كان واسعا : " نعم ان فرض تيقن عموم التراب لجميع ماتحت الخاتم من غير تحريكه : فلا اشكال

---

(١) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٢٣٩ ، أقرب المسالك ، ص ١١ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ١٣٠ - ١٣١ ، الروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه ، ج ١ ، ص ٣٣٦ ٠

(٢) مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، وانظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٨٧ ٠

(٣) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٢١ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٩٠ ، فتح الوهاب ج ١ ، ص ٢٤ ، ترشيح المستفيدين ، ص ٢٤ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٢٢٠ ٠

(٤) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٢٣٧، ٢٣٩ ٠

في الاجـزاء حينئــذ ".[1]

* **الفرض الثالث : النيـــــة .**

**والضابط :** أن ينوى المتيمم استباحـة الصلاة ونحوها ، أو فرض التيمـــــم ، نيـة مقارنـة للضربة الأولى ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك .[2]

**وعلى هذا :** فان نوى المتيمم رفع الحدث أو تأخرت نيته عن الضربة الأولـــى الى مسح الوجـه كان تيممـه باطلا .

**جاء في تبييـن المسالك** مانصـه : " اذا نوى رفع الحدث بالتيمم بطلب صلاته ، لأ ن التيمم لايرفع الحـدث " [3]

**وقال ابن غنيم** في شرح الرسالة : " واعلم أنه لابد من النية عند وضع اليديـــن على الأرض ، فلو أخرهـــا لوجهه لم يصح تيممـه ". [4]

---

(١) تحفـة المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٦٥.

(٢) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١١٩ ـ ١٢٠ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٨٤ .

(٣) تبيين المسالك ، ج ١ ، ص ٢٥٤ ، وانظر : حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ١٥٤ .

(٤) الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٨٤ .

وهذا الذى نص عليـه ابن غنيم من اشتراط النية عنـد وضع اليدين " الضربة الأولى " هو الذى اعتمده الزرقاني والخرشي وغيرهما من فقهاء المالكية .

قال في شرح المنح : " وهو الموجيه الموافق لقاعدة المذهب " .

شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٨٩ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٢٠ ، شرح الخرشـــي ، ج ١ ، ص ١٩٠ ، الدر الثمين ، ص ١٥٣ ، جواهر الاكليل ، ج ١ ، ص ٢٧ ،

والقول الآ خر للمالكية : أن تأخير النية الى مسح الوجه مجزىء ، واستظهـــــره الدردير والدسوقي والبناني والعدوى والصفتي .

انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٥٤ ، حاشية البنانـــي (==)

**والضابط لدى الشافعية** : أن ينوى المتيمم استباحة الصلاة ونحوها فحسب ، نية مقارنة للنقل ومستدامة الى مسح شيء من الوجه .[١]

**جاء في المنهاج** وشرحه مانصه : " ويجب قرن النية بالنقل الحاصل بالضرب الى وجهه اذ هو أول الأركان ، وكذا يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح ، فلو عزبت قبل المسح لم يكف ، قال في **المهمات**: والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما ، وهو المعتمد "[٢]

**وهل يشترط** أن يعين المتيمم النية عن أحد الحدثين حتى يبطل تيممه بتركه .. ؟ موطن خلاف بين الفريقين :

**فالمشهور من** مذهب المالكية : النظر بين أن ينوى المتيمم استباحة الصلاة ونحوها وعليه حدث أكبر فانه يفرض في حقه التعيين بأن ينوى استباحة الصلاة عن الحدث الأكبر ، فان تركه ولو نسيانا أو جهلا منه بالحدث كان تيممه باطلا ولزمه اعادته .

أو ينوى استباحة الصلاة وعليه حدث أصغر ، أو ينوي فرض التيمم وعليه أحد الحدثين : فانه يجزئه ذلك من غير تعيين .[٣]

**ويرى الشافعية** : عدم اشتراط التعيين ، بل يصح تيممه ولو لم يعين .

---

(==) ج ١ ، ص ١٢٠ ، حاشية العدوى ، ج ١ ، ص ١٩٠ ، حاشية الصفتي ، ص ٧٩ .

(١) انظر : فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٧٣ ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٧٨ - ٢٨٠ .

(٢) نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ، وانظر : فتح الوهاب وحاشية الجمل عليه ، ج ١ ، ص ٢١٨.

(٣) انظر : الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه ، ج ١ ، ص ٢٨٣ ، شرح أبي الحسن وحاشية العدوى عليه ، ج ١ ، ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

**يقول الشمسي الرملي :** " ولافرق بين أن يعين الحدث أم لا ، حتى ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه أصغر فتبين أنه أكبر أو بالعكس لم يضر ، بخلاف ما اذا كان متعمدا فانه يضر لتلاعبه " (١)

**وهل عليه** أن يقتصر على مانواه حتى يبطل فعل غيره بذلك التيمم ٠٠ ؟ محل تفصيل ونظر :

**فالقاعدة عند المالكية :** أن من نوى بتيممه الفرض فانه يجوز له أن يستبيح به غيره من النوافل لافرضا آخر ٠

بيد أن صحة ذلك الفرض المنوى له التيمم مشروطة : بأن تتأخر عنه هذه النوافل ، والا فان تقدمت عليه صحت ولزمه اعادة التيمم لفرضه ٠

**كما أن صحة تلك** النوافل مقيدة : بأن تتصل بالفرض ، وأن يتصل بعضها ببعض (٢) ، وأن لا تكثر تلك النوافل المفعولة بتيمم الفرض ٠

**وأن من نوى بتيممه** النفل وكان مريضا أو مسافرا (٣) : فانه يجوز له فعل غيره من النوافل معه مطلقا ، سواء تقدم ذلك النفل المنوى له التيمم أو تأخر ٠ (٤)

---

(١) نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٧٨ ، وانظر : الاقناع ، ج ١ ، ص ٢٥٣ ٠

(٢) قال الصفتي : فان فصله بطول أو خروج من مسجد أعاد تيممه ، وأما يسير الفصل فمغتفر ومنه آية الكرسي ٠ حاشية الصفتي ، ص ٨٤ ٠

(٣) قال في شرح الارشاد : وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالا ، وانما يصليها بالتبع للفرض ٠ أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ١٣٦ ، وانظر : الدر الثمين ، ص ١٥١ ٠

(٤) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ١٥١ ـ ١٥٢ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٨٧ ـ ٨٨ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ٨٧ ٠

**والقاعدة** عند الشافعية أن نية المتيمم لها ثلاثة مراتب :

**احداها** : نية فرض الصلاة ولو منذورة ، وفرض الطواف ، وخطبة الجمعة ٠

**المرتبة الثانية** : نية نفل الصلاة ، ونفل الطواف ، وصلاة الجنازة ٠

**المرتبة الثالثة** : ماعدا ذلك ، كسجود التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ومس المصحف ونحو ذلك ٠

**وعليه** : فمن نوى واحدا من المرتبة الأولى استباح واحدا منها ولوغير مانواه ، واستباح معه جميع الثانية والثالثة ٠

واذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى ٠

**واذا** نوى شيئا من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الأولى والثانية ٠ [(١)]

* **الفرض الرابع : المـوالاة ٠**

ويجرى القول في ضابط الموالاة هنا بمثل ماجرى به في باب الوضوء [(٢)] ، حتى زمن الجفاف في التيمم مقدر بتقدير الوضوء في المكان والشخص والزمن ٠

**يقول الزرقاني** : " وحد الموالاة فيه : أن لا يمضي مقدار الجفاف بتقدير الوضوء في الزمن والمكان والشخص المعتدل " [(٣)]

**وفي الغاية وشرحها** :" والموالاة في التيمم بقدرها زمنا في وضوء ، وهي أن لايؤخر مسح عضو حتى يجف ماقبله لو كان مغسولا بزمن معتدل " [(٤)]

---

(١) انظر : تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ، ج ١ ، ص ٣٦٠ ـ ٣٦١، اعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ٥٨ ـ ٥٩ ، حاشية البيجوري ، ج ١ ، ص ٩٦٠

(٢) في المطلب الثالث من فروض الوضوء ٠

(٣) شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١١٨٠

(٤) مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٢١١ ـ ٢١٢ ، وانظر : نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٩٠ ٠

**بقي أن نشير** الى أن الموالاة عند المالكية تشمل نوعين :

**أحدهما** : الموالاة بين أفعال التيمم ، وهذا هو المقصود من معنى الموالاة عند الحنابلة ، كما مر ٠

**الثاني** : الموالاة بين التيمم وبين العبادة المفعول لها التيمم ، سواء ذكر وقدر أم لا ٠

**وعليه** : فان اختل هذا الفرض بنوعيه كان تيممه باطلا ولو ناسيا أو عاجزا ٠

**جاء في شرح المختصر** مانصه : " ولزم موالاة التيمم في نفسه ، وموالاته فيه مع مافعل له ، فان فرق بين أركانه ، أو بينه وبين مافعل له ولو ناسيا : بطل اتفاقا للاتفاق على الموالاة هنا ، وعدم تقييدها بالذكر والقدرة ٠"(١)

**والظاهر** من مذهب الحنابلة عدم اعتبار هذا المعنى للموالاة في صحة التيمم حيث نصوا على أن شرط صحته دخول الوقت ، فمن تيمم لصلاة فرض أو نفل أو نحوهما لم يبطل تيممه الا بخروج الوقت ، أو وجود الماء ، أو حصول ناقض من نواقض الوضوء أو الغسل ٠ (٢)

* **الفرض الخامس : الترتيب ٠**

**وضابط مايقع باختلاله البطلان** : أن يرتب المتيمم بين مسح الوجه واليدين ، فيقدم مسح وجهه ثم يمسح يديه ، وهذا محل اتفاق بين الشافعية والحنابلة ٠ (٣)

---

(١) جواهر الاكليل ، ج ١ ، ص ٢٧ ، وانظر في هذه المعاني : حاشية الصفتي ، ص ٨٣ ، شرح الخرشي وحاشية العدوى عليه ، ج ١ ، ص ١٨٨ ـ ١٨٩ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ١٥٢ ٠

(٢) انظر : كشاف القناع ، ج ١ ، ص ١٦١ ، ١٧٧ ، التنقيح ، ص ٤٦ ، ٤٨ ٠

(٣) انظر : المجموع ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ ، الكافي ، ج ١ ، ص ٦٣ ٠

**بقينا فيما** اذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه : فهل يلزمه مراعاة الترتيب فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا ، حتى يبطل تيممه بالاخلال به ؟ موطن اتفاق بين الفريقين .

**جاء في المنهاج وشرحه** : " واذا امتنع استعمال الماء في عضو من محل طهارته ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب ، ولا ترتيب بينهما للجنب ، فان كان محدثا حدثا أصغر : فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل لاشتراط الترتيب " .(١)

**ويقول البهوتي** : " واذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه : لزمه اذا توضأ مراعاة الترتيب ، فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا ". (٢)

* **الفرض السادس : الصعيد الطاهر .**

**والمراد بالصعيد الطاهر** : استعماله .

ويمكن أن نلحظ - من استقراء فروع المالكية في هذا الفرض - ضابط مايقع باختلاله بطلان التيمم أنه : كل ماصعد على وجه الأرض من أجزائها ، غير نجس ولا متنجس ، ولا مخلوط بنجس أو طاهر كثير ، وغير نقد ولا جوهر ولا منقول، ولم تغيره صنعة آدمي بطبخ أو حرق أو نحوهما ". (٣)

- فالتقييد بكونه غير مخلوط بطاهر : حتى يخرج اللَّبِن من الطين المخلوط بالتبن ونحوه فانه اذا كثر فيه كان التيمم منه باطلا . (٤)

---

(١) نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٦٥ - ٢٦٧ ، وانظر : فيض الاله المالك ، ج ١ ، ص ٦٢ .

(٢) الروض المربع ، ج ١ ، ص ٤٦ ، ٤٨ ، وانظر : متن دليل الطالب ، ص ٩ - ١٠ .

(٣) انظر في جزئيات هذا الضابط : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١٥٥ - ١٥٦ ، شرح الزرقاني ج ١ ، ص ١٢١ - ١٢٢ ، شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ١٩١ - ١٩٣ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١٥٦ .

**فان خالط الطين** ماء كثير - وهو الخضخاض - حتى صار مائعا : لم يجز التيمم به الا أن لايجد غيره فيتيمم به .[١]

**بيد أن منعهم** التيمم به - وهو من أجزاء الأرض - مع ماسيأتي من جواز التيمم بالثلج مطلقا موضع اشكال أجاب عنه العدوى بقوله : " ان الثلج يشابه التراب بجموده ، بخلاف الخضخاض ، ولايقال هو ليس من أجزاء الأرض ، لأنا نقول لما جمد التحق بأجزائها " .[٢]

- **وكونه غير نقد** ولا جوهر ولا منقول : هذه قيود للتيمم على المعدن فانه يصح التيمم عليه شريطة أن لايكون من النقدين وهما الذهب والفضة ، أو جوهر كالياقوت واللؤلؤ والمرجان ، أو منقول : وهو أن تبين عن موضعها وتصير في أيدى الناس متمولة كالعقاقير من شب وملح وكالرصاص والكبريت والكحل ونحو ذلك[٣] ، فان كانت كذلك كان التيمم بها باطلا .

قال في شرح المنح : " وسر هذه الشروط : أن المعدن اذا لم يتصف بشيء من تلك الصفات لم يباين أجزاء الأرض ، واذا اتصف بشيء منها باينها "[٤]

---

(١) وهذا ماعليه جمهور المالكية .
انظر : مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٣٥٢ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٢١ ، شرح الخرشي ، ج١ ، ص ١٩٢ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٨٣ ، المناهل الفقهية ، ص ٥٦ ، جواهر الاكليل ج ١ ، ص ٢٧ ، ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ١١٢ ، حاشية الصفتي ، ص ٨١.

(٢) حاشية العدوى على شرح المختصر ، ج ١ ، ص ١٩٢ ، وانظر : حاشية الصفتي ، ص ٨١.

(٣) انظر : ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ١١٢ - ١١٣ ، جواهر الاكليل ، ج ١ ، ص ٢٧ .

(٤) شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٩١ .

- **وكونه لم تغيره صنعة آدمي** : قيد أخرج الجص يشوى فيكون جيرا ، ومثله النورة والآجر والجبس والطين اذا أحرقت فان التيمم بها باطل الا أن لا يجد غيرها فيتيمم بها ٠ (١)

**بقينا من ذلك** في الثلج والخشب والحصير : هل يلحق حكمه بالصعيد عند المالكية ٠٠ ؟ موطن بحث ونظر :

**أ - فأما الثلج** : فالمشهور من المذهب جواز التيمم به ولو وجد غيره ٠ **قال الدردير** : لأنه أشبه بجموده الحجر فالتحق بأجزاء الأرض ٠ (٢)

**ب - وأما الخشب** ، والمراد به النابت في الأرض كالحشيش والنخيل والحلفاء فمحل خلاف بين المالكية :

**شهر الزرقاني وغيره** (٣): عدم التيمم به مطلقا ٠

**ورجح الحطاب وآخرون** (٤) : جواز التيمم به اذا لم يجد غيره وضاق الوقت ولم يمكن قلعه ٠

---

(١) انظر : مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٣٥٢ ، الدر الثمين ، ج ١ ، ص ١٥٤ ، حاشية الصفتي ، ص ٨١ ٠

(٢) الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ، وانظر : مختصر خليل ، ص ١٤ ٠

(٣) شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٢٢ ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١٥٦ ، شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ١٩٣ ، حاشية العدوى على شرح الرسالة ، ج ١ ، ص ٢٠٠ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٨٣ ، جواهر الاكليل ، ج ١ ، ص ٢٨٠

(٤) مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٣٥٤ - ٣٥٥ ، الذخيرة ، ج ١ ، ص ٣٤٦ ، حاشية البناني ، ج ١ ، ص ١٢٢ ، حاشية الصفتي ، ص ١٨ ٠

جـ - **وأما الحصير ونحوه** من بسط وثياب : فالتيمم عليها باطل ولوكان عليها غبار الا أن يكثر ما عليه التراب حتى يتناوله اسم الصعيد . [١]

* **الفرض السابع : الضربة الأولى .**

**وضابط مايقع** باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يضع المتيمم يديه على الصعيد ، ولو لم يضرب بها على الأرض أو لم يعلق شيء من الغبار بكفيه . [٢]

**وعليه** : فلو عفر وجهه بالأرض ، أو لاقاه بتراب واقع ، أو قابل بيديه ريحا فيها تراب ونوى التيمم ثم مسح وجهه ويديه كان تيممه باطلا . [٣]

**والتقييد باليدين** في الضرب هو في غير الضرورة ، **قال التتائي** : " وأما مع الضرورة كمن رطبت يداه ولم يجد من ييممه كفاه تمريغ وجهه ويديه في التراب . [٤]

* **الفرض الثامن : نقل التراب .**

**وضابط مايقع باختلاله** البطلان من هذا الفرض عند الشافعية : أن ينقل المتيمم التراب من نحو أرض أو هواء الى العضو الممسوح . [٥]

- **فالتقييد** بالنقل : أخرج مالو كان التراب على العضو الممسوح فردده عليه فان ذلك مبطل لتيممه ان اقتصر عليه ، لكن ان نقله عن ذلك العضو ثم رده اليه

---

(١) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٩١ ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١٥٦ .

(٢) انظر : شرح أبي الحسن على الرسالة ، ج ١ ، ص ٢٠١ ، المناهل الفقهية ، ص ٥٥ ، هداية المتعبد السالك ، ص ٣٢ - ٣٣ .

(٣) انظر : حاشية العدوى على شرح الرسالة ، ج ١ ، ص ٢٠١ ، حاشية الصفتي ، ص ٨٠ .

(٤) شرح خطط السداد ، ص ١٤٢ .

(٥) انظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٧٧ ، تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٥٧ .

بعد انفصاله عنه ومسحه به صح ، **قال الرملي :** " لأنه منقول من عضو غير ممسوح به فجاز ، كالمنقول من الرأس والظهر وغيرهما ". (١)

- **واطلاق الجواز** في النقل من نحو أرض أو هواء ليشمل : النقل من احدى أعضاءه أو تلقيه من الريح بنحو كمه ومسح به وجهه ، أو تمرغ في التراب ، لأن النقل حاصل في جميع تلك الصور . (٢)

**نبقى بعد ذلك** فيما اذا أحدث المتيمم بعد النقل وقبل المسح : فان المذهب بطلان تيممه - والحالة هذه - الا أن يجدد النية قبل وصول التراب للوجه .

**قال ابن حجر في شرح** المنهاج : " وأفهم عد النقل ركنا : بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه ، مالم يجدد النية قبل وصول التراب للوجه ، لوجود النقل حينئذ ". (٣)

وبه تمت الفروض .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٧٨ ، وانظر : فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٧٢ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ١١٠ ، شرح المحلى ، ج ١ ، ص ٨٨ - ٨٩ .

(٣) تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٥٧ ، وانظر : حاشية البيجوري ، ج ١ ، ص ٩٦ .

## المبحث الثاني

### البطلان لاختلال فرض من فرائض الصلاة

ويشتمل على مطلبين :

* أحدهما : في الفرائض المتفق عليها والمختلف فيها .

* المطلب الثاني : في ضابط مايقع باختلاله البطلان من كل فرض .

## المطلب الأول

## في الفرائض المتفق عليها والمختلف فيها

وقبل أن نشرع في الحديث عن هذا المطلب • يحسن أن نشير الى أن عرض هذه الفرائض سيكون مرتبا تبعا لترتيب أداء الصلاة مجليا القول في مناحي الأئمة لدى الوقوف على كل فرض منها •

* **فأول هذه الفرائض : النية •**

وعلى عدها من الفرائض نص المالكية [١] والشافعية [٢] •

**قلت :** ولا يختلف علماء الحنفية والحنابلة في اعتبارها لصحة الصلاة ، الا أنها - عندهم - من الشروط لا من الأركان • [٣] الفرائض

**بقي أن نشير :** الى أن من فقهاء المالكية من ذكر " نية اقتداء المأموم " فرضا من فرائض الصلاة [٤] ، بيد أن الاكثرين منهم على عدم عده منها [٥] ، ولذا كان ذلك موضع نظر لدى بعض شراح المختصر • [٦]

---

(١) انظر : مختصر الدر الثمين ، ص ١٢٣ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٠٣ •

(٢) انظر : منهج الطلاب ، ص ٩ ، المقدمة الحضرمية ، ص ٢١ •

(٣) كما تقدم القول فيه من شروط الصلاة •

(٤) مختصر خليل ، ص ٢١ ، وانظر : متن ابن عاشر ، ص ٩ •

(٥) انظر : المقدمات ، ص ١١٠ - ١١٥ ، التفريع ، ج ١ ، ص ٢٤٣ ، القوانين الفقهية ، ص ٣٨ ، أقرب المسالك ، ص ١٦ - ١٧ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٠٨ ، مختصر الأخضري ، ص ٤٨ - ٥١ ، الكواكب الدرية ، ج ١ ، ص ٧٧ •

(٦) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٩٨ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ١٤٨ •

قال في شرح منح الجليل : " والظاهر أنها شرط لصحة صلاة المأموم لخروجها عن ماهيتها • ففي عدها ركنا تسامح •" [١]

* **الفرض الثاني : القيام في الفرض للقادر •**

وكونه من الفرائض محل اتفاق بين الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢]•

بيد أنه يحسن التنبيه الى أن فقهاء المالكية قد ذكروا " القيام" فرضا مستقلا لتكبيرة الاحرام ، ثم فرضا آخر لقراءة الفاتحة • [٣]

* **الفرض الثالث : تكبيرة الاحرام •**

ويتفق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة [٤] على عدّها من فرائض الصلاة•

وهي عند الحنفية - كما تقدمَ - شرط لا فرض •

* **الفرض الرابع : قراءة الفاتحة •**

وعلى اعتبارها من الفرائض نص المالكية والشافعية والحنابلة •[٥]

**وذهب الحنفية :** الى أن الفرض هو القراءة مطلقا ، والفرض من القراءة قدر آية ، وهي كما قال الحصكفي وغيره [٦] : ركن زائد لا أصلي •

---

(١) شرح المنح ، ج ١ ، ص ١٤٨•

(٢) انظر : متن القدورى ، ص ٩ ، مختصر خليل ، ص ٢١ ، الوسيط ، ج ٢ ، ص ٥٩١ ، زاد المستقنع ، ص ١٤•

(٣) انظر : أقرب المسالك ، ص ١٦ - ١٧ ، مختصر الأخضرى ، ص ٤٨-٤٩•

(٤) انظر : متن العشماوية ، ص ٦ ، مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ١٧٧، عمدة الفقه ، ص ١٥•

(٥) انظر : مقدمات ابن رشد ، ج ١ ، ص ١١٣ ، الغاية القصوى ، ج ١ ، ص ٢٩٤ ، متن دليل الطالب ، ص ١٥ •

(٦) الدر المختار ، ج ١ ، ص ٤٤٦ ، وانظر : شرح العناية ، ج ١ ، ص ٢٧٧ •

* **الفرض الخامس : الركـــوع ٠**

وعـدّه من الفرائض التي لاتتم الصلاة الا بـه محل اتفاق بين فقهاء الحنفيـــة والـمالكيـة والشافعيـة والحنابلـة ٠ [١]

* **الفرض السادس : الاعتدال عنـــه ٠**

وعلى ذكـره من الفرائض المعتمد من مذهب المالكيـة والشافعية والحنابلة٠ [٢]

**قال في شرح الاقناع :** " الخامس : الاعتدال بعد الركوع ، فدخل فيه الرفع منـــه ، لاستلزامـه لـه " [٣]

**والمشهور من مذهب** أبي حنيفـة : أن الرفع من الركوع والطمأنينة فيـــه سنة من سنن الصـلاة ٠

**يقول العلامه** ابن عابدين :" وأما القومة والجلسة وتعديلهما ، فالمشهور فـــي المذهب السنيـــة " [٤]

**والذى ذهب اليه** الكمال ابن الهمام وغيره من متأخرى الحنفيـة القـــول بالوجـوب لموافقـة الأدلـــة ٠ [٥]

---

(١) انظر : متن القدورى ، ص ٩ ، ارشاد السالك ، ص ٢٦ ، الوسيط ، ج ٢ ، ص ٥٩١ ، التنقيح ، ص ٧١ ٠

(٢) انظر : الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٣٣ ، ٤٣٧ ، الغاية القصوى ، ج ١ ، ص ٢٩٨ ، المقنع ، ص ٣١ ٠

(٣) كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٣٨٧٠

(٤) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٦٤ ، وانظر : تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٠٧، الـدر المختار ، ج ١ ، ص ٤٧٦٠

(٥) شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٣٠٢ ، وانظر : المراجع المتقدمة ٠

* **الفرض السابع : السجـــود ٠**

وقد اتفق فقهاء المذاهب على عده من فرائض الصـلاة ٠ (١)

* **الفرض الثامن : الرفع من السجـود ٠**

* **الفرض التاسع : الجلسة بين السجدتين ٠**

وعلى ذكرهما من الفرائض نص فقهاء المالكية والحنابلـة ٠ (٢)

واكتفى الشافعية (٣) بذكر " الجلسة بين السجدتين " من " الرفع من السجــود" لاستلزامها له حقيقة ٠

ولذا عقب البهوتي في شرح الاقناع على افراده كل بفرض مستقل بقوله : " ولــو أسقط ماقبل هذا - أى ماقبل فرض الجلسة ، وهو: الرفع من السجود - لدخل فيــه كما فعل في الاعتدال من الركوع والرفع منه " (٤)

**والمشهور من مذهب** أبي حنيفة : القول بسنيتها ، خلافا لما ذهب اليه الكمـال وغيره من المتأخرين من اعتبار وجوبها ، لموافقة الأدلة ٠ (٥)

---

(١) انظر: مختصر الطحاوى ، ص ٣٠ ، الكافي لابن عبد البر ، ج ١ ، ص ٢٠٩ ، الوجيز ج ١ ، ص ٤٤ ، المحرر ، ج ١ ، ص ٦٨٠

(٢) انظر: الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٠٣ ، زاد المستقنع ، ص ١٤ ٠

(٣) انظر: مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ١٨٦ ، ترشيح المستفيدين ، ص ٦٨ ٠

(٤) كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٣٨٧٠

(٥) انظر : شرح فتح القديــر ، ج ١ ، ص ٣٠١ - ٣٠٢ ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٢١ ، الدر المنتقى ، ج ١ ، ص ٩٠ ، تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٠٧، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٤٦٤-٤٦٥ ، ٤٧٦ ٠

* **الفرض العاشر : الطمأنينة في هذه الأفعال ٠**

**والمقصود بهذه الافعال :** الركوع ، والاعتدال منه ، والسجود ، والجلسة بين السجدتين ٠ (1)

والى القول بفرضية الطمأنينة فيها ذهب المالكية (2) والشافعية (3) والحنابلة (4)٠

**يقول الامام ابن عبد البر** في كافيه : " ولايجزى ركوع ، ولاسجود ، ولا وقوف بعد الركوع ، ولاجلوس بين السجدتين ، حتى يعتدل راكعا ، وواقفا ، وساجدا ، وجالسا ، وهذا هو الصحيح في الأثر ، وعليه جمهور العلماء ، وأهل النظر "٠ (5)

**والمشهور من مذهب** أبي حنيفة : أن الطمأنينة في الركوع والسجود واجب لافرض ، وعليه فلا تبطل الصلاة بالاخلال به بل يجبر تركه بسجود السهو ، دون الطمأنينة في الرفع منها فيسن الا على مختار الكمال ومن تبعه ، كما تقدم ٠ (6)

---

(1) انظر : أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٤٩٨ ٠

(2) انظر : سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٠٩ ، أقرب المسالك ، ص ٠١٧

(3) على أن من فقهاء الشافعية من كرر ذكره فرضا مستقلا مع الركوع والسجود والرفع منهما ٠

انظر : متن الغاية والتقريب ، ص ٨ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ٠

ومنهم من اكتفى بعده شرطا لصحة كل فرض من الفروض الأربعة ٠ انظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٧٦ وما بعدها ، فتح الوهاب وحاشية الجمل عليه ، ج ١ ، ص ٣٦٢ ومابعدها ٠

(4) انظر : التوضيح ، ص ٤٢ ، عمدة الفقه ، ص ٠١٥

(5) الكافي ، ج ١ ، ص ٠٢٠٣

(6) انظر : تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ، ج ١ ، ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص ٠٤٦٤

* **الفرض الحادى عشر : التشهد الأخير ٠**

وعلى عده من الفروض نص الشافعية والحنابلة ٠ (١)

**ويرى الحنفية :** أن التشهد الأخير واجب من واجبات الصلاة التي يجبر تركها بسجود السهو ٠ (٢)

**والمعتمد من مذهب** المالكية (٣) : أنه سنة ٠

* **الفرض الثاني عشر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٠**

واعتباره من الفروض هو المعتمد من مذهب الشافعية وأحمد (٤)٠

**وذهب الحنفية والمالكية** (٥) الى ذكره من سنن الصلاة ٠

* **الفرض الثالث عشر : الجلوس الأخير ٠**

وهل هو للتشهد ٠ ؟ أو للتسليم ٠ ؟ أو لهما مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٠ ؟ موطن خلاف ونظر بين أهل العلم :

**فالمشهور من** مذهب أبي حنيفة : اعتبار الفرضية للتشهد فحسب ٠ **قال في التنوير :** ومنها - أى الفروض - القعود الأخير قدر التشهد " ٠ (٦)

**وذهب المالكية :** الى فرضيته للسلام ، دون التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : فيسن ٠ **قال في البلغة :**" فالجزء الأخير من الجلوس ، الذى يوقع فيه

---

(١) انظر : مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ١٨٧ ، أخصر المختصرات ، ج ١ ، ص ٧٨٠

(٢) انظر : كنز الدقائق ، ج ١ ، ص ٤٣ ، لباب اللباب ، ج ١ ، ص ٦٦ ٠

(٣) انظر : القوانين الفقهية ، ص ٣٨ ، لباب اللباب ، ص ٢٢٠

(٤) انظر : كفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ١١٠ ، أخصر المختصرات ، ج ١ ، ص ٧٨٠

(٥) انظر : الاختيار ، ج ١ ، ص ٥٢ ، المقدمات ، ج ١ ، ص ١١٧٠

(٦) تنوير الأبصار ، ج ١ ، ص ٤٤٨ ، وانظر : تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٠٤ ٠

السلام هو الفرض ، وما قبلـه السنة " [١]

**ويرى الشافعية** والحنابلة : أن القعود فرض للثلاثة " التشهد والصلاة ، والتسليم ". [٢]

* **الفرض الرابع عشر : التسليم .**

وقد اتفق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة [٣] على ذكره من فرائض الصلاة ، بيد أنهم اختلفوا - بعد ذلك - في القدر المفروض منه :

**فذهب المالكية** والشافعية : الى أن الفرض هو التسليمة الأولى دون الثانية .

**والمعتمد من** مذهب أحمد : فرضية كلا التسليمتين .

**ويرى الحنفية :** أن التسليم للتحليل من الصلاة واجب لا تبطل العبادة بتركه . [٤]

بل الفرض عند بعض علماء الحنفية [٥] هو " الخروج بصنعة " أى بفعل المصلي الاختيارى بأى وجه كان من قول أو فعل ينافي الصلاة بعد تمامها [٦] ولم

---

(١) بلغة السالك ، ج ١ ، ص ١٠٨ . وانظر : القوانين الفقهية ، ص ٣٨ .

(٢) انظر : تحفة الطلاب ، ج ١ ، ص ١٩٤ ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٣٨٨ .
وان نص في المنهاج وغيره على ركنية القعود للتشهد ، الا أن شراحه قد ذكروا اعتبار ذلك للصلاة على النبي والتسليم أيضا . انظر : تحفة المحتاج ، ج٢ ، ص٧٨ ، كفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ١١٠ ، ١١٢ .

(٣) انظر : التاج والاكليل ، ج١ ، ص ٥٢٢ ، مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ١٨٨ ، منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٨٩ .

(٤) انظر : شرح صدر الشريعة على متن الوقاية ، ج ١ ، ص ٤٣ ، مراقي الفلاح ، ص ٤٧ .

(٥) انظر : كنز الدقائق ، ج ١ ، ص ٤٢ ، تنوير الأبصار ، ج ١ ، ص ٤٤٨ ، متن الوقاية ، ج١ ، ص٤٢ .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٤٨ .

يعـــده الأكثرون من الحنفيـة كذلك كما هو مذهب الصاحبين وغيرهما ٠ (١)

* **الفرض الخامس عشر : الترتيـــب٠**

ويتفق قول الحنفية والمالكيـة والشافعيـة والحنابلـة على عدّه من فرائـــــض الصــــلاة ٠ (٢)

**وبه تمت الفروض ٠**

---

(١) انظر: البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ، تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٠٤، الدر المختار ، ج ١ ، ص ٤٤٩ ، الدر المنتقى ، ج ١ ، ص ٨٧ ، الفتاوى الهنديـــــة ، ج ١ ، ص ٧١٠

(٢) انظر: الدر المنتقى ، ج ١ ، ص ٨٧ ، مختصر الدر الثمين ، ص ١٢٥ ، التنبيـه للشيرازى ، ص ٣٣ ، عمدة الفقـه ، ص ١٦٠

## المطلب الثاني

## في ضابط مايقع باختلاله البطلان من كل فرض

ويمكن أن نقف ـ بعد عرض الحديث عن الفروض المتفق عليها والمختلف فيها ـ على ضابط مايقع باختلاله البطلان من كل فرض من تلك الفروض ٠

* **فأولها : النية ٠**

وضابط مايتحقق باختلاله البطلان من هذا الفرض : يقع بتعيين المصلي بقلبه ، احدى الصلوات المفروضة ، نية مقارنة لتكبيرة الاحرام ٠ **قال المالكية :** أو متقدمة بيسير ٠ (١)

**ويتضح** هذا الضابط بالوقوف على الأطراف التالية :

**أحدها :** في الاكتفاء بتعيين النية في الفريضة ٠ **وللفريقين في** ذلك خلاف :

**فظاهر قول** المالكية : صحة الاكتفاء بالتعيين مطلقا ، بأن ينوى أداء الصلاة المعينة التي حضر وقتها كالظهر مثلا ٠ (٢)

**ويرى الشافعية :** أن المصلي يلزمه الى تعيين الصلاة قصد فعلها لتتميز عن سائر الأفعال ، ونية الفرضية ٠ (٣)

**الطرف الثاني :** في مخالفة لفظ المصلي نيته ٠

ويتفق قول المالكية والشافعية على أن محل النية القلب ، فاذا خالف لفظ

---

(١) انظر في اتفاق المالكية والشافعية في هذا الضابط : أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ١٩٣ ـ ١٩٤ ، فتح الجواد ، ج ١ ، ص ١١٣ ـ ١١٥٠

(٢) انظر : المرجع المتقدم للمالكية ٠

(٣) انظر : منهاج الطالبين ، ص ١٠ ، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ، ج ٢ ، ص ٥ ـ ٧ مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٤٨ ـ ١٤٩٠

المصلي مانواه ، فالمعتبر ماعقده بقلبه دون لسانه ، الا أن يقع ذلك منه عمدا فتبطل صلاته لتلاعبه .[1]

**الطرف الثالث :** فيما يلحق بحكم المكتوبات من سائر الصلوات . **وللفقهاء** في ذلك خلاف :

**فالمشهور من مذهب** المالكية : الحاق السنة المقيدة بأسبابها أو أوقاتها - وهي السنن الخمس من وتر وكسوف واستسقاء ، وعيدين وركعتي الفجر - بحكم الفرائض في شرطية التعيين ، والا فان لم يعين بطلت .

**قال الصفتي :** " فلو نوى مطلق الصلاة في الفريضة أو النافلة المقيدة بسبب أو وقت لم تصح صلاته " .[2]

وأما غيرها من النوافل المطلقة عن التقييد بما تقدم : فلا يشترط فيها التعيين ، بل يكفي فيها نية مطلق الصلاة أو النفل ، كرواتب الفرائض ، وركعتي الضحى ، وتحية المسجد ونحوها .

**ويرى الشافعية أن** الحال لا يخلوا :

**أ - اما أن تكون** الصلاة واجبة : فيشترط فيها التعيين وقصد الفعل ونية الفرضية ، سواء كانت الصلاة فرض عين أو كفاية أو نذر .

**ب - واما أن تكون** نفلا مقيدة بسبب أو وقت كصلاة الكسوف والسنن الرواتب: فهذه يجب قصد فعلها والتعيين فحسب .

**جـ - واما أن تكون نفلا** مطلقا لم يتقيد بسبب ولاوقت : فيكفي فيها نية فعل

---

(١) انظر : بلغة السالك ، ج ١ ، ص ١٠٤ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٥٠ .

(٢) حاشية الصفتي ، ص ٩٤ ، وانظر : مواهب الجليل ، ج١ ، ص ٥١٥ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٢٣٣ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤١٩ - ٤٢٠ .

الصلاة . **قال الشهاب** الرملي : " لأن النفل أدنى درجات الصلاة ، فان نواها وجب أن تحصل له " (١)

**الطرف الرابع :** في حكم تقدم النية على التكبير وتأخرها عنه .

ويتفق قول المالكية والشافعية على بطلان الصلاة بتقدم النية على تكبيرة الاحرام بزمن كثير ، أو تأخرها عنه . (٢)

**بيد أنهم** اختلفوا - بعد ذلك - في تقدمها بزمن يسير على قولين :

**فظاهر المذهب** عند المالكية : جواز ذلك . **قال الصفتي :** " وضابط اليسير أن ينويها من بيته القريب من المسجد ". (٣)

**وظاهر قول الشافعية :** البطلان من غير تفريق بين أن يكون التقدم بزمن يسير أو كثير . (٤)

**وهل تكفي** مقارنة النية لأول التكبير . ؟ موطن خلاف :

**فالمشهور من** مذهب مالك : الصحة مطلقا ، اقترنت بأوله أو تقدمت عليه بزمن يسير ، كما تقدم .

**والمعتمد من مذهب** الشافعية : وجوب قرن النية بجميع تكبيرة الاحرام ، وذلك

---

(١) نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص٤٣٧ ، وانظر أيضا : ص ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥ ، فتح المعين ، ج ١ ، ص ١٢٧ - ١٢٨.

(٢) نصا عن المالكية ، وأخذا من ظاهر قول صاحب المنهاج وغيره " ويجب قرن النية بالتكبير " . انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، منهاج الطالبين ، ص ١٠ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٤١ ، فيض الاله المالك ، ج١ ، ص ١٠٤.

(٣) حاشية الصفتي ، ص ٩٥ ، وانظر : المقدمات ، ج ١ ، ص ١١١ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٣٦، حاشية الخرشي ، ج ١ ، ص ٢٦٩.

(٤) انظر : المراجع المتقدمة للشافعية .

- كما قال الرملي - بأن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة ، وما يجب التعرض له من صفاتها ، ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ، ويجعل قصده هذا مقارنا لأول التكبير ، ولايغفل عن تذكره حتى يتم تكبيره ، ولايجزيه توزيعه عليه ، فلو عزبت قبل تمامه لم تصح صلاته .(١)

**الطرف الخامس :** في رفض المصلي نية الصلاة هل يعد ذلك مبطلا . ؟

مسألة قد اتفق فيها المالكية والشافعية على بطلان الصلاة بوقوع الرفض في أثنائها ، لا بعد الفراغ .(٢)

**والحق الشافعية** بذلك : التردد في النية ، أو تعليق الخروج بشيء يوجد في صلاته قطعا ، فان صلاته تبطل في كل ذلك حالا .(٣)

**الطرف السادس :** في قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة أخرى هل يقع به بطلان الصلاة . ؟ محل تفصيل لدى فقهاء الشافعية :

- **فان كان ذلك عمدا** من غير عذر : بطلت صلاته .

- **وان كان له عذر ،** كظنه دخول الوقت فأحرم بفرض أو قلبه نفلا لادراك جماعة مشروعة : فانها تنقلب نفلا لعذره .

- **وان قلبها نفلا معينا** كركعتي الضحى : بطلت لافتقاره الى تعيين .(٤)

---

(١) نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٤٥ ، وانظر : فتح العزيز ، ج ٣ ، ص ٢٥٧-٢٥٨ .

(٢) انظر : ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ١٧٧ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٤١ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٢٤ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٣٨ ، حاشية الجمل ، ج ١ ، ص ٣٣٣ .

* **الفرض الثاني : تكبيرة الاحرام ٠**

وضابط المبطل من هذا الفرض يتحقق باختلال شرط من شروط صحة التحريمة عند الجمهور [(١)]، حيث اتفقوا على جملة شروط :

**أولها :** دخول وقت الفرض في الفرائض ، ووقت غيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقاء ، وفجر ٠

**الثاني :** القيام لها في الفرض للقادر غير المسبوق ٠

- **فان كانت** الصلاة نفلا أو كان المصلي غير قادر : سقط عنه القيام قولا واحدا ٠ [(٢)]

- **وأما المسبوق** في الفريضة فمحل نظر وتفصيل :

حيث يرى المالكية : صحة صلاته ، سواء ابتدأ التحريمة حال قيامه ثم أتمها في انحطاطه للركوع أو بعده بلا فصل كثير ، أم ابتدأ حال الانحطاط وأتمها فيه أو بعده٠

**بيد أن** الركعة في الصورة الثانية باطلة ، وفي الأولى : تأويلان عن المدونة الاعتدال بالركعة وبطلانها ٠ [(٣)]

---

(١) انظر في جملة تلك الشروط : حاشية العدوى على شرح خليل ، ج ١ ، ص ٢٦٥ ، حاشية الصفتي ، ص ٩٥ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٩٥ ، الاقناع للخطيب ، ج ٢ ، ص ١١ ، حاشية البيجورى ، ج ١ ، ص ١٥٢ ـ ١٥٣ ، حاشية الشرقاوى ، ج ١ ، ص ١٨٤ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ١٦٨٠

(٢) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٢٣١ ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٤٩٣ ٠

(٣) انظر : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٣١ ـ ٢٣٣ ، شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ٢٦٤ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٣١٠

**قال أبو البركات** أحمد الدردير : " وهذا اذا نوى بها الاحرام ، أو هو والركوع أو لم يلاحظ شيئا منهما ، أما اذا نوى به تكبيرة الركوع فقط : فلا يجزئ". (١)

**وذهب الشافعية** والحنابلة : الى لزوم أن تقع تكبيرة الاحرام حال قيامه والا بطل فرضه . **قال في الغاية** وشرحها : " فان أتم التكبير غير قائم ، بأن ابتدأه قائما وأتمه راكعا : صحت صلاته نفلا ، لأن ترك القيام يفسد الفرض فقط دون النفل ، فتنقلب به صلاته نفلا " . (٢)

**وانقلابها** نفلا : هو الأصح من قول الشافعية ان كان جاهلا بالتحريم والا بطلت صلاته . (٣)

**الثالث** : أن يكون مستقبلا القبلة . جاء في الغاية وشرحها مانصه :"واستقبالها - أي القبلة - في جميع الصلاة شرط لها مع القدرة عليه لا مع العذر " (٤)

**الرابع** : أن تكون - أي تكبيرة الاحرام - بالعربية في حق القادر .

**قال في الاقناع** وشرحه : فان لم يحسن التكبير بالعربية : لزمه تعلمه ، لأنه ذكر لاتصح الصلاة الا به ، فلزمه تعلمه ، كقراءة الفاتحة ". (٥)

**فان عجز عن النطق** بها لخرس أو عجمه . ؟ فمحل تفصيل :

**أ - فان كان لخرس** : أحرم بقلبه بأن ينوى الدخول في الصلاة. (٦)

---

(١) الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٢٥ - ٤٢٦.

(٢) بتصرف ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٤١٨.

(٣) انظر : المجموع ، ج ٣ ، ص ٢٨٧.

(٤) مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٣٧٧.

(٥) كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٣٣١ .

(٦) انظر : التاج والاكليل ، ج ١ ، ص ٥١٥ ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٣٩ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ١٧٤.

**ولزمه عند الشافعية :** تحريك لسانه - ان أحسن ذلك - وشفتيه ولهاته على مخارج الحروف قدر الامكان ، فان لم يحسن ذلك أو عجز : نواه بقلبه ولم يلزمه تحريكه . **قال في التحفة:** " لأنه عبث " (١)

ب- **وان كان العجز** لعجمة لسانه ، فللعلماء فيه قولان :

**المعتمد من** مذهب الشافعية والحنابلة (٢) أنه يكبر بلغته ان خشي فوات الوقت أو عجز عن التعلم ، والا وجب عليه التعلم ولم تنعقد صلاته الا به .

**قال الشافعية :** فان ضاق الوقت وجب عليه قضاء ماصلاه بالترجمة ان ترك التعلم لها مع امكانه ، لتفريطه .

**ونص الحنابلة :** على أن المصلي اذا عرف عدة لغات فانه يكبر بأفضلها . **قال في الاقناع :** " فالأولى تقديم السرياني ثم الفارسي ثم التركي أو الهندى " (٣)

**ويرى المالكية :** أن من عجز عن التكبير لعجمة لسانه الحق حكمه بالاخرس ، فيسقط عنه التكبير ، وتكفي نيته بقلبه . **قال في البلغة :** " ولو أتى بمرادفها - أى من العجمية - لم تبطل فيما يظهر " (٤)

**الخامس :** الترتيب بين كلمتيه ، بأن يقدم لفظ الجلالة على التكبير .

**السادس :** أن لا يأتي بواو قبل لفظ الجلالة .

---

(١) تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٧ .

(٢) انظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ١٦ - ١٧ ، المبدع ، ج ١ ، ص ٤٢٨ - ٤٢٩ ، التنقيح ، ص ٦٧ .

(٣) الاقناع ، ج ١ ، ص ١١٣ .

(٤) بلغة السالك ، ج ١ ، ص ١٠٥ ، وانظر : شرح أبي الحسن وحاشية العدوى عليه ، ج ١ ، ص ٢٦٦ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٠٨ .

**السابع:** عدم المد بين الهمزة وبين لام الله .

**يقول الموفق** ابن قدامة : " فان مططه تمطيطا يغير المعنى مثل أن يمد الهمزة في اسم الله تعالى فيجعله استفهاما : لم تجزه " (١)

**الثامن :** تأخيرها عن تكبيرة الامام في حق المأموم .

**فان كبر** مع الامام أو قبله : لم تصح صلاته اتفاقا ، وان سبقه الامام ولو بحرف فلهم في ذلك قولان :

**المشهور** من مذهب مالك : النظر بين أن يختم التحريم قبل امامه فتبطل أو يختم معه أو بعده فتصح . (٢)

**ويرى الشافعية** والحنابلة : البطلان مطلقا ، سواء فعل ذلك عمدا أم سهوا (٣).

**يقول الجلال السيوطي :** " ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام " (٤)

**التاسع والعاشر:** لفظ الجلالة ولفظ أكبر ، والمتعين من ذلك " الله أكبر " .

على أن فقهاء المالكية وان لم ينصوا عليه من الشروط الا أن اعتباره صريح المذهب .

**يقول الامام** ابن عبد البر : " والتكبير " الله أكبر " لايجزئه غير هذا اللفظ" (٥)

---

(١) الكافي ، ج ١ ، ص ١٢٨ .

(٢) انظر : شرح الزرقاني ، ج ٢ ، ص ٢٣ ـ ٢٤ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٢٤٠ .

(٣) انظر في المذهب لدى الفريقين : المهذب ، ج ١ ، ص ١٠٣ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٥٦، التوضيح ، ص ٥٠ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ١٢٢ .

(٤) شرح المحلى على المنهاج ، ج ١ ، ص ٢٤٧ .

(٥) الكافي ، ج ١، ٢٠٠ .

وعن **تهذيب** شرح العمدة مانصه : " ويقول مصل مطلقا : الله أكبر ، فلا تنعقد الا بها نطقا " (١)

**بيد أن** الشافعية قد استثنوا من ذلك : جواز الزيادة التي لا تمنع اسم التكبير كـ " الله الأكبر " • **قال في شرح الارشاد** :" لأن أل لا تغير المعنى بل تقويه بافادة الحصر " (٢)

**الحادى عشر** : عدم وقفة طويلة بين كلمتيه • قال العدوى : " فلا تضر يسيرة " (٣)

**وهل يلحق بالفصل** اليسير زيادة نحو كلمة • ؟ موطن خلاف :

**فالمشهور** من مذهب مالك : عدم جواز الفصل مطلقا ، ولو بلفظ فيه تعظيم لله ، كالله العظيم أكبر " (٤).

**ويرى الشافعية** : جواز الفصل شريطة أن تكون الزيادة لا تمنع الاسم ، بأن تكون من أوصاف الله ، ولم يطل الفصل بين كلمتي التحريمة ، نحو " الله الجليل أكبر " •

**يقول الجمل** :" ضابط مايضر الفصل به ثلاث كلمات فأكثر " (٥)

**فان تخلله** : غير وصف ، كـ" الله هو الأكبر ، أو الله يارحمن أكبر " أو طال الفصل نحو " الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس أكبر " : فانه مبطل

---

(١) نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٤٩•

(٢) فتح الجواد ، ج ١ ، ص ١١٥ ، وانظر : اعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ١٣٢•

(٣) حاشية العدوى على الخرشي ، ج ١ ، ص ٢٦٥•

(٤) انظر : ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ١٧٧•

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج ، ج ١ ، ص ٣٣٦•

والحالة هذه .(١)

**بقي أن نشير** : الى أن فقهاء الحنابلة وان لم يدونوا الموالاة بين كلمتي التحريمة من الشروط ، الا أن اعتباره لصحتها وارد عندهم ، فلا يصح الفصل بينهما بنحو كلام أو سكوت ولو يسيرا ، قالوا : الا أن يغلبه سعال ونحوه .(٢)

**الثاني عشر** : عدم مد باء أكبر . ولم ينص عليه الحنابلة من الشروط وان كان اعتباره هو صريح المذهب ، **قال في الكشاف** :" لأنه يصير جمع كَبر - بفتح الكاف - وهو الطبل ".(٣)

**ثم اختلفوا في** الشروط الآتية :

**أحدها** : أن يسمع نفسه جميع حروفها ان لم يكن ثمّ مانع ، والى عدّه من الشروط ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة(٤) ، بل جاء في المنتهى وشرحه مانصه : " وجهر كل مصل في ركن كتكبيرة احرام ، وفي واجب بقدر مايسمع نفسه حيث لا مانع - ومع مانع بحيث يحصل السماع مع عدم المانع - فرض ".(٥)

**والمشهور من** مذهب مالك : أنه سنة .(٦)

**الثاني** : أن يمد لفظ الجلالة مدا طبيعيا ، وهو ماتقوم به طبيعة الحرف ، وهو حركتان(٧) ، وعلى ذكره من الشروط نص المالكية .(٨)

---

(١) انظر : تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٥ ، مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ١٧٨.

(٢) انظر : شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ١٧٣ ، مطالب أولي النهى وتجريد الغاية عليه ، ج ١ ، ص ٤١٨.

(٣) كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٣٣٠ ، وانظر : الروض الندى ، ص ٧٤.

(٤) انظر : حاشية الشرقاوى ، ج ١ ، ص ١٨٤ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ٦٨.

(٥) شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ١٧٥.

(٦) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٩٥ ، حاشية الصفتي ، ص ٩٦.

(٧) انظر : تقريرات عليش على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٣٢.

(٨) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٩٤.

**وذهب الشافعية** [١] : الى أن الزيادة على ذلك تضر ان كانت الى حدّ بحيث لايراها أحدّ من القراء وهو عالم بالحال ، والا لم تضر .

**والمعتمد من قول** الحنابلة : أن زيادة المدّ بين اللام والهاء أو حذفها لايضر .

**يقول أبو النجا** الحجاوى : " ولا تضر زيادة المد على الألف بين اللام والهاء ، لأ نها اشباع وحذفها أولى ، لأ نه يكره تمطيطه " [٢]

**الثالث والرابع:** عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين ، وتشديد باء أكبر ، والقول بهما من شروط التحريمة مذهب الشافعية . [٣]

**والذى عليه** فقهاء المالكية : أن قلب همزة " أكبر " واوا لايضر [٤] ، فان جمع بين الهمزة والواو : فالجواز وعدم قولان في المذهب . [٥]

**الخامس :** عدم مد همزة " أكبر " . وبعدّه من الشروط انفرد الحنابلة . [٦]

**قال في الكشاف :** " لأ نه يصير استفهاما " [٧]

**السادس :** عدم تشديد رائها ، والى اعتباره من الشروط ذهب المالكية ،

---

(١) انظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٤٠ .

(٢) الاقناع ، ج ١ ، ص ١١٣ .

(٣) انظر : حاشية الشرقاوى ، ج ١ ، ص ١٨٤ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٥١ .

(٤) انظر : القوانين الفقهية ، ص ٤٣ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

(٥) انظر : شرح الخشي وحاشية العدوى عليه ، ج ١ ، ص ٢٦٥ ، شرح الزرقاني وحاشية البناني عليه ، ج ١ ، ص ١٩٥ .

(٦) انظر : كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ٦٨ .

(٧) كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٣٣٠ .

وظاهر قول الشافعي [١] ، وأحمد [٢] عدم اشتراطه ٠

وبه تمت شروط التحريمة ، والله تعالى أعلم ٠

* **الفرض الثالث : القيام في الفرض للقادر ٠**

**وضابط ما يتحقق** باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن لايصير المصلي راكعا بحيث لو مدّ يديه لم ينل ركبتيه ، وعلى هذا يتفق قول الحنفية والحنابلة ٠ [٣]

**يقول الحصكفي** :" ومنها - أى الفروض - القيام ، بحيث لو مدّ يديه لاينال ركبتيه " ٠ [٤]

وعلى **ذلك** فيشمل : القيام التام ، وهو الانتصاب مع الاعتدال ، **وغير التام** : وهو الانحناء القليل بحيث لا تنال يداه ركبتيه ٠ [٥]

**ويرى فقهاء** المالكية والشافعية ضبطه : بالانتصاب قائما لا منحنيا ؛

**يقول الدردير** : " وثالثها - أى الفرائض - القيام لها في الفرض ، فلا تجزئ فيه من جلوس ، ولا في حالة انحناء ، بل حتى يستقل قائما " [٦]

**وجاء في المنهاج** وشرحه مانصه : " وشرطه - أى القيام - نصب فقاره ، أى عظامه التي هي مفاصله ، لأن اسم القيام دائر معه "٠ [٧]

---

(١) انظر : حاشية البجيرمي ، ج ٢ ، ص ١١٠

(٢) حيث لم أقف من كتبهم على من نص عليه ٠

(٣) انظر : اللباب ، ج ١ ، ص ٦٥ ، التنقيح ، ص ٧١ ، التوضيح ، ص ٤٢ ٠

(٤) الدر المختار ، ج ١ ، ص ٤٤٤ ٠

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٤٤ ، المبدع ، ج ١ ، ص ٤٩٤ ٠

(٦) الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٢٤ ، انظر : شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ٢٦٤، حاشية العدوى على شرح الرسالة ، ج ١ ، ص ٢٢٦ ٠

(٧) نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٤٦ ، وانظر : فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٣٩٠

**وعلى ذلك** فان وقف المصلي منحنيا : لم يجزئه ذلك في الفرض وهو ظاهر قول المالكية .[١]

**والمعتمد من مذهب الشافعية** : النظر بين أن يسلبه ذلك الانحناء اسم القيام فلا يصح قيامه ، أولا يسلبه : فيصح .[٢]

**قال في حاشية** شرح المنهج : " والانحناء السالب للاسم : أن يصير الى الركوع أقرب ، لا ان كان الى القيام أقرب : أو مستوى الأمران "[٣]

**بقينا من هذا** الضابط في النقاط التالية :

**احداها :** في استناد المصلي حال قيامه هل يقع به البطلان . ؟ الحال لايخلوا :

**أ** ـ فان كان المصلي مستندا الى شيء بحيث لو أزيل سقط : فان ذلك يضر ، وهو قول المالكية .[٤]

**وذهب الشافعية**[٥] : الى صحة قيامه ، لوجود اسم القيام .

ب ـ وان كان مستندا بحيث يمكنه رفع قدمه : بطلت صلاته في المعتمد من مذهب الشافعية ، وهو ظاهر مذهب المالكية[٦] . **قال في النهاية** : " لأنه معلق نفسه ، وليس بقائم "[٧] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) مع ماتقدم عنهم من اعتبار نصب المصلي فقاره حال القيام .

(٣) حاشية الجمل ، ج ١ ، ص ٣٣٩ ، وانظر : مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٥٤.

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٣١ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ١٤٦.

(٥) انظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٤٥ ـ ١٤٦ ، فتح العزيز ، ج ٣ ، ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤ .

(٦) قياسا على المسألة التي قبلها ، بل أولى . انظر : المراجع المتقدمة .

(٧) نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٤٦.

**الثانية :** في القدر المفروض من القيام الذى يقع باختلاله البطلان . للحنفية في ذلك خلاف مع الجمهور :

**فالمشهور من مذهب** أبي حنيفة : أن الفرض قدر آية ، فلو كبر قائما فركع ولم يقف وقرأ في هويه للركوع قدر الفرض : صح . **قال الحصكفي :** " لأن ما أتى به من القيام الى أن يبلغ الركوع يكفيه " (١)

**وأما** القيام قدر الفاتحة والسورة فواجب يجبر تركه بسجود السهو .

**ويرى جمهور** المالكية والشافعية والحنابلة : أن المفروض من القيام قدر قراءة الفاتحة مع تكبيرة الاحرام في الأولى ، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة . (٢)

**واستثنى المالكية** من ذلك : القيام للفاتحة في حق المأموم . **قال الدسوقي :** " فلو استند ـ أى المأموم ـ حال قراءتها لعماد بحيث لو أنزيل العماد لسقط : صحت صلاته ، وان بطلت عليه بجلوسه حال قراءتها ثم قيامه للركوع ، للكثير الفعل "(٣)

**الثالثة :** في عجز المصلي عن قراءة الفاتحة أو بدلها : هل يسقط عنه فرض القيام . ؟ موطن خلاف بين العلماء :

**فالمشهور من مذهب** مالك : سقوط القيام في حقه .(٤)

**ويتفق قول** الشافعية والحنابلة (٥) : على أنه يقف بقدرها ثم يركع . **قال في التحفة :** " لأن القراءة والوقوف بقدرها كانا واجبين فاذا تعذر أحدهما بقي الآخر " (٦)

---

(١) الدر المختار ، ج ١ ، ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥ ، وانظر : حاشية ابن عابدين عليه .

(٢) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٩٣ ـ ١٩٤ ، ١٩٩ ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ ، الاقناع للحجاوى ، ج ١ ، ص ١٣٣ .

(٣) حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٣٧ .

(٤) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٩٩ .

(٥) انظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٥٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٥٣١ .

(٦) تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٤٩ .

**الرابعة :** فيما يفرض فيه القيام من الصلوات حتى تبطل صلاته باختلاله فيها ٠

**وللعلماء في ذلك** النظر الآتي :

حيث يرى **الحنفية :** أن القيام فرض في الصلوات المفروضة ، والواجبة كالوتر ، والمنذورة ، وسنة الفجر ٠ (١)

**والمذهب لدى** جمهور المالكية والشافعية والحنابلة (٢) فرضية القيام في الفرض العيني والكفائي على حد سواء ٠

وجعل الشافعية الى ذلك المنذورة ، وهو قول المالكية شريطة أن ينذر المكلف فيها القيام ٠ **قال الدسوقي :** " أما ان نذر النفل فقط فالظاهر عدم وجوب القيام " (٣)

**الرابعة :** في محل فرضية القيام ٠ وقد نص الحنفية على أن فرضية القيام مقيدة بشرطين :

**أحدهما :** أن يكون المصلي قادرا عليه وعلى الركوع والسجود ٠ **قال الطحطاوى :** " فلو تعسر عليه القيام أو قدر عليه وعجز عن السجود : لايلزمه ، لكنه يخير في الثانية بين الايماء قائما أو قاعدا ، كما لو كان معه جرح يسيل اذا سجد فانه يخير كذلك ٠ (٤)

---

(١) انظر : مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ١٣٤ ، الدر المختار ، ج ١ ، ص ٤٤٥ ، الدر المنتقى ، ج ١ ، ص ٨٧٠

(٢) انظر : أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ١٩٥ ، حاشية القليوبي ، ج ١ ، ص ١٤٥ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٤٩٣٠

(٣) حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٥٥ ، وانظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٢٢٠ ٠

(٤) حاشية الطحطاوى ، ص ١٥٠٠

**والعجز عن القيام** ، كما قال ابن عابدين (١) : قد يكون حقيقة - وهو ظاهر - أو حكما ، كما لو حصل له به ألم شديد ، أو خاف زيادة المرض ٠

**قلت:** ولا يختلف قول الجمهور على أن العجز عن القيام لنحو مشقة أو خوف أو مرض ، عذر مسقط لفرض القيام الى بدله ٠ (٢)

**أما اشتراط** القدرة على الركوع والسجود لفرضية القيام : فظاهر مذهب الجمهور عدم اعتباره ٠

**يقول الخرشي :** " والعاجز عن جميع الأركان الا عن القيام يفعل صلاته كلها من قيام ، ويومئ لسجوده أخفض من الركوع ، فان قدر على القيام مع الجلوس : أومأ للركوع من قيام ، ويومئ للسجدة الأولى والثانية من جلوس " (٣)

**وفي فتح الوهاب** مانصه : " ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام : قام وجوبا وفعل ما أمكنه في انحنائه لهما بصلبه ، فان عجز : فبرقبته ورأسه ، فان عجز أومأ اليهما " (٤)

**وعن المقنع قوله :** " ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود : أومأ بالركوع قائما ، وبالسجود قاعدا " (٥)

**الشرط الثاني :** أن لايفوته بقيامه شرط طهارة - مثلا - كسلس بول وسيلان دم ، أو كان بحيث لو قام بدت عورته ، أو لم يستطع القراءة ، ولو قعد لم يقع شيء من ذلك : فانه

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٤٥٠

(٢) وان كان ثمة خلاف في التطبيق على بعض الصور ٠ انظر : الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٨٩ - ٤٩٠ ، شرح المحلي ، ج ١ ، ص ١٤٥ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٢٠٤٠

(٣) شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ٢٩٧٠

(٤) فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٣٩ ، وانظر : تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٢ - ٢٣٠

(٥) المقنع ، ص ٣٨ ، وانظر : الروض المربع ، ج ١ ، ص ١٢٠٠

يتحتم عليه القعود والحالة هذه [١].

**أقــول :** ويتفق قول الجمهور [٢] مع الحنفية في اعتبار هذا القيد، اللهـــم الا ما للمالكية والشافعية من ايجابهم القيام للمصلي وان بدت عورته ، أو كـــان عاريـــا أصلا .

**يقول العلامة** البهوتي محتجا لهذا القيد : " لأن القيام له بدل وهو القعود ، ويسقط في النفل ، بخلاف الفطر [٣] وفوات الشرط أو القراءة " [٤]

* **الفرض الرابع :** قراءة الفاتحـــة .

**وضابط ما يتحقق** به البطلان من هذا الفرض : يقع باختلال شرط من شـــروط صحة قراءة الفاتحة ، والتي نعرضها كما أوردها الشافعية [٥] ، لنستقرىء ـ بعـــد ـ رأى الفقهاء، في كل شرط على حده .

**فأول تلك الشروط :** أن يسمع القارىء نفسه ، وذلك اذا كان صحيح السمـــع ، لا عارض عنده من نحو لغط وصياح ، والى ذلك ذهب الحنفية والحنابلة .

**قال في شرح** متن الدليل : " لأنه لايعد آتيا بذلك بدون صوت ، والصـــوت

---

(١) انظر : حاشية الطحطاوى ، ص ١٥٠ ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٩٧ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(٢) انظر : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٢١ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ، شرح روض الطالب ، ج ١، ص ١٠٣ ، ١٧٧ ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٣٨٥ ، ٥٠١ .

(٣) وفرض المسألة لو قال : ان افطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائما ، وان صمت : صليت قاعدا ، فيصلي قاعدا والحالة هذه .

(٤) كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٥٠١.

(٥) انظر في هذه الشروط : حاشية البيجورى ، ج ١ ، ص ١٥٤ ، حاشية الشرقاوى ، ج ١ ، ص ١٩٠.

مايسمع ، وأقرب السامعين اليه نفسه " .[(١)]

**والمشهور من** مذهب مالك : أن تكون القراءة بحركة لسان وان لم يسمع نفسه .[(٢)]

**الثاني** : أن يرتب القراءة ، بأن يأتي بها على نظمها المعروف من غير تقديم بعضها على بعض[(٣)] . وعليه نص الحنابلة أيضا ، قال في الكشاف : " لأن ترتيبها شرط صحة قراءتها ، فان من نكسها لايسمى قارئا لها عرفا ".[(٤)]

**الثالث** : أن يواليها . **قال في المغني** : بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل الا بقدر التنفس "[(٥)] ، وبه قال الحنابلة .[(٦)]

**الرابع والخامس** : أن يراعى حروفها وتشديداتها ، بأن يأتي بها بجميع حروفها وتشديداتها ، فلو أسقط حرفا منها أو خفف مشددا أو أبدله بآخر : لم تصح قراءته ، وبطلت صلاته ان تعمد .[(٧)]

**قلت** : وهذا هو المعتمد من قول المالكية والحنابلة .[(٨)]

**السادس** : أن لا يلحن لحنا يحيل المعنى ، وذلك ككسر كاف " اياك " وتاء " أنعمت " ونحوها مما له أثر على المعنى ".[(٩)]

---

(١) منار السبيل ، ج ١ ، ص ٨٢ ، وانظر للحنفية : تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٢٧ .

(٢) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٩٩ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٠٨ .

(٣) انظر : تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٤٠ .

(٤) كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٣٣٧ .

(٥) مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٥٨ .

(٦) انظر : المحرر ، ج ١ ، ص ٥٤ ، أخصر المختصرات ، ج ١ ، ص ٦٩ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٤٢ .

(٨) انظر : مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٥١٨ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٥٢-١٥٣ .

(٩) انظر : تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٨ ، ٢٨٦- ٢٨٧ ، كفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ١٠٧ .

**ويتفق قول المالكية** والحنابلة : على اعتبار البطلان والحالة هذه ، غير أن ذلك مقيد بحال العمد ، دون حال الجهل والنسيان، فلا تبطل.(١)

**السابع :** أن لايقرأ بقراءة شاذة مغيرة للمعنى ، فان لم يتغير بها المعنى : صحت .

**يقول الامام النووي :** " وتجزىء بالقراءات السبع ، وتصح بالقراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه .(٢)"

**والراجح من مذهب الحنفية :** أن القراءة بالشاذ لا تجزىء مطلقا ، غير انها ان كانت ذكرا لم تفسد بها الصلاة ، والا فان كانت غير ذكر كالقصص : فسدت .(٣)

**والمعتمد من قول** الحنابلة : أن ماوافق مصحف عثمان وصح سنده صحت الصلاة به ، وان خرج عن القراءات العشر ، والا فان خرج عن مصحف عثمان : بطلت .(٤)

**الثامن :** أن لايبدل حرفا منها بآخر . فان أبدل الضاد بالظاء : صحت في حق العاجز عن التعلم دون غيره .(٥)

**قلت :** واعتبار ذلك هو ظاهر قول الحنابلة .(٦)

---

(١) انظر : الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ، ج ١ ، ص ٥٩٨ - ٥٩٩ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٦٧٦ - ٦٧٧ .

(٢) روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٤٢ .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٣٠٧ - ٣٠٨ ، حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٨٥ .

(٤) انظر : شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ١٨٢ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٤٣٨ - ٤٣٩ .

(٥) انظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٦١ .

(٦) انظر : كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٤٨٢ .

**التاسع :** أن يقرأ كل آياتها ومنها البسملة . والقول بذلك هو ظاهر مذهب المالكية [١] وأحمد [٢] في غير البسملة .

**وأما البسملة :** فذهب المالكية الى كراهة قراءتها . [٣]

**وفي مذهب أحمد :** أنها سنة .[٤]

**العاشر :** أن يقرأها بالعربية . وعلى بطلان القراءة بغيرها المشهور من مذهب مالك [٥] وأحمد . [٦]

**والمعتمد من قول** الحنفية : جوازه في حق العاجز دون غيره . [٧]

**الحادي عشر :** ايقاعها كلها بعد القيام الواجب ، وهو محل اتفاق بين أهل العلم . [٨] ، بل أفرد المالكية للقيام في الفاتحة فرضا مستقلا .

**بيد أن الفقهاء** قد استثنوا من ذلك : القيام لها في حق المسبوق الذي ادرك امامه

---

(١) فان ترك منها آية : فظاهر المذهب أنه يسجد للسهو ثم يعيد الصلاة وجوبا ، والخلاف في المذهب قوى . انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ١٥٠ ، بلغة السالك ، ج ١ ، ص ١٠٧ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٣٨ ، الكواكب الدرية ، ج ١ ، ص ٧٨ .

(٢) انظر : المبدع ، ج ١ ، ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨ ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٣١ .

(٣) انظر : أقرب المسالك ، ص ١٩ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٠٥ .

(٤) انظر : متن دليل الطالب ، ص ١٦ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٥٢ .

(٥) انظر : القوانين الفقهية ، ص ٤٤ ، حاشية الصفتي ، ص ٩٦ .

(٦) انظر : المقنع ، ص ٢٨ ، التوضيح ، ص ٣٧ .

(٧) انظر : الهداية ، ج ١ ، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٦ ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٦٩ .

(٨) انظر : حاشية الطحطاوى ، ص ١٥١ ، الدر الثمين ، ص ١٦٧ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ١٤٩ .

راكعا ، فهذا يسقط في حقه القيام لها والحالة هذه .[1]

**نبقى بعد ذلك** في الكلام على مسألتين :

**احداهما :** فيما تفرض فيه القراءة من ركعات الصلاة حتى تبطل الصلاة بتركه فيها . للفقهاء في ذلك قولان :

**فالمشهور** من مذهب أبي حنيفة : فرضية القراءة دون المأموم في ركعتين من الفرض فحسب ، وفي سائر ركعات النفل ، على الامام والفذ دون المأموم ، في الصلاة السرية والجهرية .[2]

**ويتفق قول** المالكية والشافعية والحنابلة[3] : على أن القراءة فرض في كل ركعة ، فرضا كانت الصلاة أم نفلا ، سرية أم جهرية ، على امام وفذ ، **زاد الشافعية :** ومأموم .

**المسألة الثانية :** في محل فرضية القراءة .

**ويتفق قول** الفقهاء على أن محل فرضية القراءة هو القدرة ، فان عجز عن القراءة لعذر من جهل ونحوه ولم يمكنه تعلمها : فهل تسقط عنه الى غير بدل . ؟ موطن خلاف :

**فالمعتمد من** مذهب أبي حنيفة : سقوط قراءتها عن العاجز الى غير بدل[4].

**والمشهور من مذهب** مالك : أن عليه أن يئتم بمن يحسن الفاتحة ، فان لم يمكنه :

---

(١) انظر : التاج والاكليل ، ج ١ ، ص ٥١٤ ، فتح المعين ، ج ١ ، ص ١٣٨ ، كشاف القناع ج ١ ، ص ٣٨٦ .

(٢) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٥١١ - ٥١٢ ، ٤٤٦ ، ٤٥٤ .

(٣) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٥٦ ، الانصاف ، ج ١ ، ص ١١٢ .

(٤) انظر : مراقي الفلاح ، ص ٦٢ ، البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ١٠ .

فالمختار سقوط القراءة والقيام لها في حقه ٠ (١)

**ويرى الشافعية** والحنابلة : أنه يلزمه قراءة قدر آياتها وحروفها من غيرها٠

**فان عجز عن** قراءة القرآن : أتى بسبعة أنواع من الذكر (٢) ليقوم كل نوع مكان آية ، على أنه لا يجوز نقص حروف البدل من حروف الفاتحة ٠ وهذا هو المعتمد من قول الشافعية ٠

**وذهب الحنابلة** : الى أنه يلزمه قول " سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر " فان لم يحسن الا بعضه : كرره بقدر هذا الذكر ٠

فان لم يحسن شيئا من ذلك : فانه يقف - وجوبا - بقدر الفاتحة قولا واحدا عند الفريقين ٠ (٣) **قال ابن حجر الهيتمي** : لأ نه واجب في نفسه ، فلا يسقط بسقوط غيره " ٠ (٤)

**ويقول الشمس** ابن قدامة : " فان لم يحسن شيئا من الذكر وقف بقدر القراءة لأن الوقوف كان واجبا مع القراءة ، فاذا عجز عن أحد الواجبين بقي الآخر على وجوبه" (٥)

* **الفرض الخامس : الركوع ٠**

وضابط مايثبت باختلاله البطلان من هذا الفرض يختلف في حق القائم عنه في حق القاعد لعذر :

**أ - ففي حق القائم** : يقع بانحناء المصلي قدر بلوغ راحتيه ركبتيه ٠ وعلى ذلك

---

(١) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٩٩ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٠٦٠

(٢) كسبحان الله نوع ، والحمد لله نوع ، وهكذا ٠ انظر : تحفة المحتاج ، ج١ ، ص ٤٥-٤٦٠

(٣) انظر فيما تقدم للفريقين : روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٤٤ -٢٤٦ ، تحفة المحتاج ، ج ٢، ص ٤٣ - ٤٩ ، التنقيح ، ص ٦٨ ، منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٧٨٠

(٤) فتح الجواد ، ج ١ ، ص ١٢٥٠

(٥) الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٥٣١٠

المذهب عند الحنفية والشافعية والحنابلة .[١]

**والضابط عند** المالكية : أن يكون الراكع بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه .

**يقول أبو عبد الله** الحطاب : " وأقله - أي الركوع - أن ينحني حتى تقرب فيه راحتا كفيه من ركبتيه ، والمستحب : أن يمكن الراحتين من الركبتين "[٢]

**ب - وفي حق القاعد :** يحصل بمقابلة وجهه الذى أمام ركبتيه من الارض أدنى مقابله . وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعي وأحمد .[٣]

**ويرى الحنفية**[٤] : أن ينحني بظهره حتى تحاذى جبهته ركبتيه ليحصل الركوع .

**بقينا من ذلك** في شرطين نص عليهما الشافعية لصحة الركوع حتى تبطل باختلالهما الصلاة اذا لم يستدركهما المصلي :

**فأولهما :** أن يكون بطمأنينة ، وأقل ذلك - كما نص في المغني وغيره -[٥] أن تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه .

**واعتبار** الطمأنينة لصحة الركوع هو المعتمد من مذهب المالكية والحنابلة ،

---

(١) انظر : الدر المختار ، ج ١ ، ص ٤٤٧ ، الدر المنقى ، ج ١ ، ص ٨٧ ، شرح المحلي على المنهاج ، ج ١ ، ص ١٥٥ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٤٤٣ .

(٢) مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٥٢٠ ، وانظر : لباب اللباب ، ص ٢١ ، المناهل الفقهية ، ص ٦٧ .

(٣) انظر : فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٣٩ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ١٣٧ .

(٤) انظر : حاشية الطحطاوى ، ص ١٥٤ .

(٥) مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٦٤ ، وانظر : السراج الوهاج ، ص ٤٥ .

بيد أنهم قد اكتفوا بعدها فرضا مستقلا .[1]

**ويرى الحنفية :** أن تعديل الاركان - أى الطمأنينة - واجب يجبر تركه بسجود السهو .[2]

**والشرط الثاني :** أن لايقصد بهويه غير الركوع ، والا فان هوى لتلاوة أو قتل نحو حية ، فجعله عند بلوغه حد الركوع ركوعا : بطل اعتباره ولزمه أن ينتصب ثم يركع[3] .

**ولايشترط** في المعتمد من مذهب أحمد : أن يقصد المصلي بهويه الركوع أو السجود اكتفاء بنية الصلاة المستصحب حكمها ، فلو سقط المصلي على وجهه ساجدا بعد قيامه من الركوع أجزأه بغير نية .

**بل الشرط :** أن لايقصد المصلي في ركوعه أو سجوده غيره ، فلو سقط على جنبه بعد قيامه من الركوع ثم انقلب فماست جبهته الأرض لم يجزئه ذلك وبطلت صلاته ان لم يرجع إلا أن ينوى السجود بانقلابه .[4]

**يقول الشمس** ابن قدامة : " والفرق بين المسألتين : أنه ههنا خرج عن سنن الصلاة وهيئاتها ثم كان انقلابه الثاني عائدا الى الصلاة فافتقر الى تجديد نية وفي التي قبلها : هو على هيأة الصلاة وسننها ، فاكتفى باستدامة النية " .[5]

---

(١) انظر : التفريع ، ج ١ ، ص ٢٤٣ ، العدة شرح العمدة ، ص ٨٢.

(٢) انظر : شرح متن الوقاية ، ج ١ ، ص ٤٣ ، درر الحكام ، ج ١ ، ص ٧١ .

(٣) انظر : تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٩٥ ، فيض الاله المالك ، ج ١ ، ص ١١٥-١١٦ .

(٤) انظر : مطالب أولي النهى وتجريد الزوائد عليه ، ج ١ ، ص ٤٩٧ - ٤٩٨ ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٣٥١.

(٥) الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٥٦٠-٥٦١ ، وانظر : تجريد الزوائد ، ج ١ ، ص ٤٩٨.

* **الفرض السادس : الاعتدال عنه ·**

**وضابط ما يتحقق** باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يعود المصلي لهيأته المجزئة ـ أى التي تجزئه في القيام [1] ـ قبل الركوع ، وعلى هذا يتفق قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة ·

**جاء في** المختصر وشرحه لدى عرضه فرائض الصلاة : " الخامسة عشر : اعتدال بعد الرفع من الركوع أو السجود ، بأن لايكون منحنيا ، فان تركه ولو سهوا بطلت على الأصح " · [2]

**ويقول الخطيب** الشربيني : " السادس من الاركان : الاعتدال قائما مطمئنا بأن تستقر أعضاؤه على ماكان قبل ركوعه ، بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ماكان " · [3]

**وفي الغاية** مانصه : " السادس الاعتدال ، وأقله : عوده لهيئته المجزئة قبل الركوع " · [4]

**فان عجز المصلي** عن الاعتدال : فهل يسقط عنه · ؟ محل خلاف :

**فظاهر مذهب المالكية :** أنه يعمل قدر استطاعته ولو بطرفه ، أو يستحضر ذلك بقلبه عند تعذر الكل · [5]

**والمعتمد من** قول الشافعية والحنابلة [6] : سقوط الركن عنه ، فيسجد من ركوعه الا أن يزول عذره قبل وضع جبهته فيرجع اليه والحالة هذه ·

---

(١) على ماتقدم بينهم من الخلاف في القدر المجزىء من القيام·

(٢) الشرح الكبير ، ج ١، ص ٢٤١ ، وانظر : سراج السالك ، ج ١، ص ١٠٩، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٠٩·

(٣) مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، وانظر : مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ١٨٥·

(٤) غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ١٥٠·

(٥) انظر : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٦١·

(٦) انظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٥٨ ، روضة الطالبين، ج ١ ، ص ٢٥٣، كشاف (==)

بقي أن نشير : الى أن الخلاف فيما تقدم من شروط صحة الركوع تجرى في هذا الفرض ، مما يغني عن اعادة القول فيه ٠ (١)

* **الفرض السابع : السجود ٠**

**وضابط مايقع** باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يضع المصلي بعض جبهته على الأرض ، وعلى هذا الراجح من مذهب أبي حنيفة (١) ومالك ٠ (٣)

**ويرى** الشافعية والحنابلة ضبطه : بوضع جزء من كل عضو من الأعضاء السبعة وهي الوجه ـ ويشمل الجبهة وكذا الأنف عند الحنابلة ـ والكفين والركبتين وأصابع الرجلين ٠ (٤)

**بقي لنا** من هذا الضابط أن نقف على طرفين :

**أحدهما :** في الشروط التي يقع باختلالها بطلان السجود ٠

وقد نص فقهاء الشافعية (٥) على جملة شروط نأتي على عرضها ، مُثَنِّينَ في كل شرط بيان مذهب كل فريق :

---

(==) القناع ، ج ١ ، ص ٣٥١٠

(١) انظر المراجع المتقدمة هناك ، وانظر للشافعية : روضة الطالبين ، ج ١، ص ٢٥٢ ، فيض الاله المالك ، ج ١ ، ص ١١٧ ٠

(٢) على أن فقهاء الحنفية ثمة اختلاف في فرضية وضع بعض القدمين في السجود ٠
قال ابن عابدين : والأرجح من حديث الدليل والقواعد عدم الفرضية ٠
انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ، منحة الخالق ، ج ١ ، ص ٣١٨، شرح العناية على الهداية ، ج ١ ، ص ٣٠٥ ، غنية ذوى الأحكام، ج ١ ، ص ٧١ ٠

(٣) انظر : شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ٢٧٢ ، الفواكه الدوانى ، ج ١ ، ص ٢١٠ ٠

(٤) انظر : فتح الجواد ، ج ١ ، ص ١٢٦ ـ ١٢٨ ، متن دليل الطالب ، ص ١٥٠

(٥) انظر في جملة تلك الشروط : عمدة السالك ، ص ٥٨ ، حاشية البجيرمي ، ج ٢ ، ص ٢٩، حاشية الجمل ، ج ١ ، ص ٣٧٤ ، حاشية الشرقاوى ، ج ١ ، ص ١٩١٠

**فأول هذه الشروط :** أن يطمئن في سجوده بجميع الأعضاء التي يجب وضعها فيه وهو قول المالكية والحنابلة الا أنهم ذكروه ركنا مستقلا للركوع والسجود والرفع منهما .[١]

**يقول الامام** ابن عبد البر : " ولايجزى ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعا ، وواقفا ، وساجدا ، وجالسا ، وهذا هو الصحيح في الأثر ، وعليه جمهور العلماء وأهل النظر "[٢]

**وذهب الحنفية** : الى ان الطمأنينة واجب من الواجبات التي يجبر تركها بسجود السهو .[٣]

**الشرط الثاني :** أن ينال مسجده ثقل رأسه ، والمعنى كما قال الشربيني وغيره[٤] ان يكون بتحامل بحيث لو فرض أنه سجد على قطن أو نحوه لاندك ، فلا يكتفي بارخاء الرأس .

**قلت :** ومذهب الثلاثة اعتبار استقرار المصلي على محل سجوده، بحيث يجد المصلي حجمه ، حتى لو فرض أنه بالغ لم ينخفض رأسه أكثر من ذلك .[٥]

**قال في شرح** الارشاد : " ويشترط استقرارها - أي الجبهة - على ما يسجد عليه فلا يصح على تبن أو قطن الا اذا اندك " [٦]

---

(١) انظر : التاج والاكليل ، ج ١ ، ص ٥٢٣ ، عمدة الفقه ، ص ١٥ .

(٢) انظر : الكافي ، ج ١ ، ص ٢٠٣ .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٩٦ ، مجمع الانهر ، ج ١ ، ص ٨٨ .

(٤) الاقناع ، ج ٢ ، ص ٣١ ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٩٢ - ٤٩٣ .

(٥) انظر : درر الحكام ، ج ١ ، ص ٧٢ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٢٠٠ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٨٤ .

(٦) أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٢٠٠ .

**الشرط الثالث :** أن يباشر مصلاة جبهته مكشوفة ان أمكن . **قال في الاقناع وحاشيته :** :" ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وار تفعت معه وسجد عليها ثانية ضر ، أي تبطل صلاته ان كان عامدا عالما " .(١)

**وظاهر مذهب** الجمهور : الالغاء ، حيث نصوا على جواز السجود على كور العمامة ونحوها مما يستر الجبهة .(٢)

**الشرط الرابع :** أن تستقر الاعضاء كلها دفعة واحدة ، والمقصود : أنه لابد من تزامن وضع هذه الأعضاء حالة السجود بحيث لا يضع بعضها ثم يرفعه ليضع الباقي . **قال الشرقاوى :** " فلو وضع تلك الاعضاء ورفعها ثم وضع الجبهة أو عكس : لم يكف لأنها تابعة للجبهة " (٣)

**قلت:** وظاهر مذهب الحنابلة ان تحققه من ركنية السجود .(٤)

**الشرط الخامس :** أن لايقصد بهويه غير السجود .(٥)

**الشرط السادس :** أن تكون عجيزته أعلى من رأسه ، وعليه فلو ارتفع رأسه في سجوده عن عجيزته أو تساويا لم يجزه السجود وبطلت صلاته ان لم يتداركه .(٦)

**ويرى فقهاء الحنفية :** أن الشرط أن لايكون موضع سجوده مرتفعا عن موضع

---

(١) الاقناع وحاشية البيجوري عليه ، ج ٢ ، ص ٢٩.

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٣٠٥ - ٣٠٦ ، الدر الثمين ، ص ٢١٣، المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٥٥٧ .

(٣) حاشية الشرقاوى ، ج ١ ، ص ١٩١ .

(٤) انظر : كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٣٥١.

(٥) وقد تقدم لنا الحديث عن ذلك في فرض الركوع بما يغني عن اعادة القول فيه .

(٦) انظر : فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٤٤.

القدميـــن بأكثـــر من نصف ذراع ٠ (١)

**ومذهب المالكية** : الى أن ارتفاع العجز عن الرأس ليس شرطا ، بل هو مندوب٠(٢)

**والمعتمد من مذهب** أحمد : أن السجود مع عدم استعلاء الأسافل مبطل ان خـــرج المصلي فيه من صفة السجود ، والا صح وأجزأ ٠ (٣)

**الشرط السابع** : أن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته ، فان لم يكن متصلا به كسرير أو منديل في يده ، أو كان متصلا غير أنه لا يتحرك بحركته كطرف كمـــه أو عمامته الطويلين : فانه يجوز السجود عليه والحالة هذه ٠ (٤)

**قال في المغني** : " فان تحرك بحركتين في قيام أو قعود أو غيرهما كمنديـــل على عاتقه : لم يجز ، فان كان متعمدا عالما : بطلت صلاته " (٥).

**ومذهب الثلاثة** : الجواز مطلقا مع الكراهـــة ٠ (٦)

**جاء في التنوير** وشرحه مانصه : ولو سجد على كمه أو فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا ، والا لا ، وكذا حكم كل متصل به " (٧)

**فان سجد المصلي** على جزئه كيده : فهل يصح سجوده ٠ ؟ للعلماء في ذلـــك قولان :

---

(١) انظر : الدر المختار ، ج ١ ، ص ٥٠٣ ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٧٠ ٠

(٢) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ١٥١ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٢٠٠ ٠

(٣) انظر : الاقناع ، ج١ ، ص ١٢١ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٤٥٣٠

(٤) انظر : مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٦٨ ، فتح الجواد ، ج ١ ، ص ١٢٧٠

(٥) مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٦٨٠

(٦) انظر : درر الحكام ، ج ١ ، ص ٧٢ ، مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٥٤٧ ، المبدع ، ج ١ ، ص ٤٥٥ ٠

(٧) الدر المختار ، ج ١ ، ص ٥٠١٠

**أحدهما :** البطلان ، وهو المعتمد من مذهب الشافعي وأحمد . [١]

**والقول الآخر :** جواز ذلك مع الكراهة ، وعليه نص الحنفية . **قال الشرنبلالي :** " ويصح السجود ولو كان على كف الساجد على الصحيح " [٢]

**الطرف الثاني :** في عجز المصلي عن السجود هل يسقط عنه الفرض . ؟ موطن نظر وتفصيل : فيتفق قول العلماء [٣] على لزوم الايماء ببدنه عند العجز والحالة هذه ، فان تعذر الايماء به فموطن خلاف :

**فالمذهب عند الحنفية :** أن الصلاة تؤخر ويقضيها حال قدرته ان كانت صلوات يوم وليلة فما دون ، والا فان كانت أكثر سقطت في الأصح ولا قضاء .

**قال في الخانية :**" لأن مجرد العقل لايكفي لتوجه الخطاب " [٤]

**ويرى المالكية** والشافعية والحنابلة [٥] لزوم الايماء بطرفه ثم بقلبه ان تعذر الايماء بطرفه . **قال في المنتهى وشرحه :** " ولا تسقط الصلاة عن مريض مادام ثابت العقل " .[٦]

---

(١) انظر : حاشية الشرواني ، ج ٢ ، ص ٧٠ ، المغني ، ج ١ ، ص ٥٥٨.

(٢) مراقي الفلاح ، ص ٤٣.

(٣) انظر : الهداية ، ج ٢ ، ص ٤ ، أقرب المسالك ، ص ٢٠ ، الغاية القصوى في دراية الفتوى ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ، الهداية للكلوذاني ، ج ١ ، ص ٤٧.

(٤) الفتاوى الخانية ، ج ١ ، ص ١٧٢ ، وانظر : الدر المنتقى ، ج ١ ، ص ١٥٤ ، الدر المختار ج ٢ ، ص ٩٩.

(٥) انظر : الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٩٥ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٥٥ ، كافي المبتدى ، ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٦) شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٢٧١.

## * الفرض الثامن : الجلسة بين السجدتين ٠

**وضابط ما يتحقق** باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يستوى المصلي جالسا من غير انحناء ، وهذا قدر متفق عليه بين المالكية (١) والشافعية ٠

**جاء في** توشيح ابن قاسم مانصه : " وأقل الجلوس بين السجدتين : أن يستوى جالسا ، فلو لم يجلس مستويا بين السجدتين بل صار الى الجلوس أقرب منه السجود لم يصح ذلك الجلوس ، لأنه لابد من الاستواء " (٢)

**قلت:** وظاهر قول الحنابلة - والله أعلم - على اغتفار الانحناء اليسير مالم يخرجه ذلك عن حد الجلوس ٠ (٣)

---

(١) في المنصوص لدى كثير من كتب المالكية ، وصححه أشهب وابن القصار وابن الجلاب وغيرهم من أئمة المالكية ٠ انظر : الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه ، ج ١ ، ص ٤٣٧ ، شرح ابن ناجي على الرسالة ، ج ١ ، ص ١٥٣ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٠٣ ، متن العشماوية ، ص ٦ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٠٩ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ، ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ١٨٣ ، حاشية ابن حمدون ، ج ١ ، ص ١٤٦٠ وذهب فريق آخر من المالكية : الى فرضية الرفع من السجود دون التعديل فيسن ، ورجحه الحطاب والعدوى وغيرهما ، مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٥٢٤ ، حاشية العدوى على شرح المختصر ، ج ١ ، ص ٢٧٤ ، الدر الثمين ، ص ١٦٩ ، المقدمات ، ج ١ ، ص ١١٦ ، مختصر خليل ، ص ٢٢٠

(٢) قوت الحبيب ، ص ٥٩ ، وانظر : شرح ابن قاسم وحاشية البيجورى عليه، ج ١ ، ص ١٦٠ ، اعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ١٦٦ ٠

(٣) وذلك تنظيرا مما تقدم عن قولهم في حد المجزىء في القيام من الركوع " وحد القيام مالم يصر راكعا " ٠

**بقي لنا من ذلك الاشارة الى مانص عليه فقهاء الشافعية**[(١)] من شروط لصحة هذا الفرض يقع باختلا لها البطلان مبينين آراء الفقهاء في كلٍ :

**فأول تلك** الشروط : الطمأنينة · قال في الفتح : " وضابطها : أن تستقر أعضاؤه بحيث ينفصل ما انتقل اليه عما انتقل عنه " [(٢)]

واعتبار ذلك هو المعتمد من مذهب المالكية والحنابلة ، لما تقدم [(٣)]

**الشرط الثاني :** أن لايقصد برفعه غير الجلوس · [(٤)]

**الشرط الثالث :** أن لايطيل الجلوس ، وحد ذلك كما في الشرقاوى وغيره : أن لايكون الطول زيادة على الذكر المشروع فيه بمقدار أقل التشهد بالقراءة المعتدلة·[(٥)]

**فان أطاله** زيادة على الذكر المشروع عمدا : بطلت صلاته ، وسهوا : سجد له·[(٦)]

وظاهر قول الحنفية[(٧)] : تحديد الطول الجائز بقدر تسبيحه ، فان زاد ساهيا : لزمه سجود السهو ·

**والمعتمد** من مذهب أحمد : جواز التطويل مطلقا [(٨)]

---

(١) انظر في هذه الشروط : فتح الوهاب وحاشية الجمل عليه ، ج ١ ، ص ٣٧٩ ، فيض الاله المالك ، ج ١ ، ص ١٢١ ، شرح المحلي على المنهاج ، ج ١ ، ص ١٦٢·

(٢) فتح المعين ، ج ١ ، ص ١٦٨ ، وانظر : تحفة الطلاب وحاشية الشرقاوى عليه ، ج ١ ، ص ١٩٢·

(٣) في فرض الركوع من فرائض الصلاة·

(٤) انظر : فتح الجواد ، ج ١ ، ص ١٢٨ ، الاقناع ، ج ٢ ، ص ٣٢ · وقد تقدم لنا الكلام في هذا الشرط في فرض الركوع بما يغني عن اعادة القول فيه ·

(٥) حاشية الشرقاوى ، ج ١ ، ص ١٩٢ ، حاشية الجمل ، ج ١ ، ص ٣٧٩·

(٦) انظر : منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ١٤ ، منهج الطلاب ، ص ١٣·

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٥٠٥ ، درر الحكام ، ج ١ ، ص ٧٣ ·

(٨) انظر : المبدع ، ج ١ ، ص ٤٩٥ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٦٦·

* **الفرض العاشر : الطمأنينة في هذه الأفعال .**

**وضابط مايقع باختلاله** البطلان من هذا الفرض أن تسكن وتستقر أعضاؤه . وعلى اعتبار هذا القدر نص فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة . (١)

**جاء في** شرح أسهل المسالك مانصه : " الحادى عشرة : الطمأنينة ، وهي استقرار الاعضاء زمنا ما ، فهي فرض على كل مصل ، فمن لم يعتدل مطمئنا في صلاته كلها بطلت صلاته " (٢) والسجود ، وكذا في الاعتدال بعد الرفع من الركوع والسجود . ولا حدّ لأقله على المشهور في المذهب " . (٣)

**وعن التحفة** قوله :" وضابطها : أن تسكن وتستقر أعضاؤه " (٤)

**وفي المقنع وشرحه :** وحدّها - أى الطمأنينة - حصول السكون وان قلّ على الصحيح من المذهب ". (٥)

* **الفرض الحادى عشر : التشهد الأخير .**

**وضابط مايقع** باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يقول المصلي" التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، أو عبده ورسوله ".

---

(١) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٢٠٢ ، فتح الجواد للهيتمي ، ج ١ ، ص ١٢٨، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ٧٨.

(٢) سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٠٩ - ١١٠ ، وانظر : أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٢٠٤.

(٣) أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٢٠٤.

(٤) تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٥٩.

(٥) الانصاف ، ج ٢ ، ص ١١٣ ، وفي المذهب قول بتحديده بقدر الذكر الواجب ، غير أن ماقدمناه هو المعتمد ، وانظر : منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٨٨ ، التنقيح ، ص ٧١، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٩١ ، الروض الندى ، ص ٨٣.

**وعلى اعتبار هذا** الضابط نص الشافعية [١] وهو المعتمد من مذهب الحنابلة الا أنهم اسقطوا لفظة " وبركاته " . [٢]

**يقول العلامة** البهوتي : " فمن ترك حرفا من ذلك لم تصح صلاته [٣]، لاتفاق جميع الروايات على ذلك ، بخلاف ماعداه فانه أثبت في بعضها وترك في بعضها " [٤] .

* **الفرض الثاني عشر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .**

**وضابط ما يتحقق** باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يقول المصلي " اللهم صلي على محمد " وعلى هذا يتفق قول الشافعية والحنابلة . [٥]

**بيد** أنه لا يتعين - في المعتمد من مذهب الشافعي - هذا اللفظ ، بل يكفيه أيضا قوله " صلى الله على محمد ، أو على رسوله ، أو على النبي " دون لفظ " أحمد ، ونحو الحاشر ، أو العاقب " فلا يجزيه . [٦]

**ومحل الصلاة** على النبي صلى الله عليه وسلم : عقب التشهد ، فان تقدمت عليه : لم يجزئه ذلك في المعتمد من قول الفريقين . [٧]

**ونبقى بعد** ذلك فيمن لا يحسن التشهد أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالعربية : هل يلزمه تعلمه . ؟ محل اتفاق بين الشافعية والحنابلة .

---

(١) انظر : منهاج الطالبين ، ص ١٢ ، منهج الطلاب ، ص ١١ .

(٢) انظر : المبدع ، ج ١ ، ص ٤٦٤ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٦٧ .

(٣) شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٢٠٧

(٤) كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٣٨٨ .

(٥) انظر : فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٤٦ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٦٦ .

(٦) انظر : تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٨٦ ، حاشية البجيرمي ، ج ٢ ، ص ٣٦ .

(٧) انظر : فتح المعين ، ج ١ ، ص ١٧١ ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٣٨٨ .

**فان عجز** أو ضاق الوقت عن تعلمه : ترجم عنه بلغته ، والا فان كان مع قدرته : بطلت صلاته قولا واحدا ٠ (١)

* **الفرض الثالث عشر : الجلوس الأخير ٠**

وللفقهاء في ضابط قدر الجلوس الذى يقع باختلاله البطلان ، الأقوال التالية :

**فالمشهور من** مذهب ابي حنيفة ضبطه : بالجلوس قدر قراءة التشهد ٠ (٢)

**ويرى المالكية** : أنه قدر التسليم فحسب ٠ **قال الصاوى** : " فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم : كان ذلك الجلوس هو الواجب ٠ وفاتته السنة"(٣)

**والضابط** عند الشافعية والحنابلة : أن يجلس أقل التشهد والصلاة على النبي صلى مع التسليم ٠ (٤)

**وهل يتعين** لهذا الجلوس كيفية معينة حتى تبطل صلاته بتركها ٠ ؟

**المعتمد** من مذهب الشافعية : أن ليس له هيئة معينة ، بل كيف جلس أجزاه ، الا أنه يسن الافتراش في الجلوس الأول ، والتورك في الأخير ٠ (٥)

**يقول الامام النووى** : قال أصحابنا : لا يتعين للجلوس في هذه المواضع هيئة للاجزاء ، بل كيف وجد أجزأه ، سواء تورك أو افترش أو مدّ رجليه ، أو نصب ركبتيه ،

---

(١) انظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٦٦ ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٥١٣ ، المبدع ، ج ١ ، ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ١٧٤٠

(٢) انظر : الدر المنتقى ، ج ١ ، ص ٨٧ ، بداية المبتدى ، ج ١ ، ص ٢٧٥٠
وسيأتي بيان القول في القدر المجزىء من التشهد عند الحنفية عند وقوفنا عليه من الواجبات ٠

(٣) بلغة السالك ، ج ١ ، ص ١٠٨ ، وانظر : الكواكب الدرية ، ج ١ ، ص ٧٩٠

(٤) انظر : تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٧٨ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٢٠٦ ٠

(٥) **والافتراش** : أن يجلس على كعب يسراه ، وينصب يمناه ، ويضع أطراف أصابعه للقبلة(==)

أو أحدهما ، أو غير ذلك .[١]

**قلت:** وما عليه الشافعية هو ظاهر مذهب أبي حنيفة ومالك[٢] والله تعالى أعلم .

* **الفرض الرابع عشر : التسليم .**

**وضابط القدر** الذى يقع باختلاله البطلان من لفظ التسليم : هو " السلام عليكم ". وهذا قدر متفق عليه بين المالكية والشافعية .[٣]

**وهو المعتمد** من قول الحنابلة ، الا أنهم ضموا الى ذلك لفظ " ورحمة الله " **قال في شرح الزاد :** " فلا يجزىء ان لم يقل ورحمة الله " .[٤]

**ويمكن أن** يتضح هذا الضابط بالوقوف على جملة شروط ذكرها الشافعية[٥] يقع باختلالها البطلان ، نأتي على عرضها ، لنثني - بعد - ببيان آراء الفقهاء في كلٍ :

**فأول تلك الشروط :** التعريف بالألف واللام . **قال الدمياطي :** " فلا يكفي سلام"

---

(==) **والتورك :** كالافتراش ، ولكن يخرج يسراه من جهة يمينه ، ويلصق وركه بالارض .
قلت : وفي التورك صور غير هذه أعرضت عن ذكرها اختصارا .
انظر : فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٤٥ ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٥٠٠ .

(١) المجموع ، ج ٣ ، ص ٤٥٠ ، وانظر : فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٤٥ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٥٠٨ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٢٥٨ .

(٣) انظر : الدر الثمين ، ص ١٦٨ ، كفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ١١٢ .

(٤) الروض المربع ، ج ١ ، ص ٨٦ ، وانظر : المذهب الأحمد ، ص ٢٢ ، الانصاف ، ج ٢ ، ص ٨٤ .

(٥) انظر في هذه الشروط : اعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ١٧٦ ، حاشية الشرواني ، ج ١ ، ص ٨٩ - ٩٠ ، حاشية البجيرمي ، ج ٢ ، ص ٣٧ ، حاشية البيجورى ، ج ١ ، ص ١٦٣ .

عليكم بالتنوين ، ولا سلامي عليكم ، ولا سلام الله عليكم ، بل تبطل بذلك اذا تعمد وعلم " . (١)

**واعتبار** التعريف بالألف واللام هو المعتمد من مذهب المالكية والحنابلة (٢) .

**الشرط الثاني : ضمير** " كم " . **قال الشرواني :** " فلا يكفي نحو السلام عليك ، أو عليه ، بل تبطل الصلاة بجميع ماذكر ان تعمد وعلم . (٣)

**وعلى هذا** المعنى نص فقهاء المالكية والحنابلة . (٤)

**الشرط الثالث :** وصل احدى كلمتيه بالاخرى ، فلو فصل بينهما بكلام لم يصح . **قال البجيرمي :** " بخلاف مالو قال : السلام التام عليكم ، فانه لا يضر قياسا على قول الله الجليل أكبر ، بل هذا أولى ، لأن الانعقاد يحتاط له " (٥)

**الشرط الرابع :** الموالاة بين كلمتيه . **قال البيجوري :** " فلو لم يوال بأن سكت سكوتا طويلا أو قصيرا قصد به القطع ضر " (٦)

**الشرط الخامس :** أن لايقصد بلفظ السلام الخبر فقط ، بل يقصد به التحلل فقط ، أو مع الخبر ، أو يطلق ، والا فان قصد به الخبر كان باطلا .

---

(١) اعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ١٧٦ .

(٢) انظر : شرح خطط السداد ، ص ١٦٣ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٥٨ .

(٣) حاشية الشرواني ، ج ٢ ، ص ٨٩ .

(٤) انظر : سراج السالك ، ج ١ ، ص ١١٠ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٤٦٦ .

(٥) حاشية البجيرمي ، ج ٢ ، ص ٣٧ .

(٦) حاشية البيجوري ، ج ١ ، ص ١٦٣ .

**الشرط السادس :** أن يأتي بـه حال استقبال القبلة بصدره ، فلو تحول به عـن القبلـة ضر .

**قلـت:** واعتبار ذلك هو المعتمد من مذهب مالك وأحمد ، بيد أنهم ذكروه شرطا لسائر الأركـان ، كما تقدم .[1]

**الشرط السابع :** أن يأتي به من جلوس . وقد تقدم ذكره ركنا للصلاة عند فقهـاء المالكيـة والحنـابلـة .

**الشرط الثامن :** أن يسمع به نفسه حيث لا مانع . **قال الجمل :** " فلو همـس به بحيث لم يسمعه لم يعتد بـه فتجب اعادتـه ، وان نوى الخروج من الصـلاة بما فعلـه : بطلت صلاتـه "[2] وهذا هو المعتمد من مذهب أحمد .[3]

**وظاهر** مذهب المالكية : الاكتفاء بحركة لسانه ، وان لم يسمع نفسه .[4]

**الشرط التاسع :** أن يكون بالعربية اذا كان قادرا ، والا ترجم عنها ، وعليـه نص الحنابلـة . **قالوا :** فان عرف عدّة لغات فالأولى تقديم السرياني ثم الفارسـي ثم التركي أو الهندى .[5]

**وذهب المالكية :** الى أنه يجب عليـه الخروج بالنيـة ان عجز عنه بالعربيـة ، فان أتى بمرادفها من العجميـة : ففي صحته مقولان في المذهب .[6]

---

(١) أى في شروط الصـلاة .

(٢) حاشية الجمل ، ج ١ ، ص ٣٩١.

(٣) انظر: الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٥٠٦ ،التوضيح ، ص ٣٧ .

(٤) وذلك تنفيذا مما تقدم ـ لهم ـ في فرضي" التكبير ، وقراءة الفاتحة " ، وانظـر: الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٥) انظر: الانصاف ، ج ٢ ، ص ٤٢ ، ٤٣ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ١٣١.

(٦) انظر: بلغة السالك ، ج ١ ، ص ١٠٨ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٤١.

**الشرط العاشر :** أن لا ينقص منه مايغير المعنى ، كأن يقول : " السا م عليكم " ونحو ذلك ٠

**قلـــت:** واعتبار ذلك هو ظاهر مذهب مالك وأحمد ٠ (١)

**وهل يشترط لصحة** التسليم : الترتيب بين كلمتيه ونية الخروج من الصـــلاة٠ ؟ محل نظر وخلاف بين أهل العلـم :

**أ -** فالترتيب بتقديم لفظ " السلام " وتأخير " عليكم " : محل قد اتفق المالكيـــة والحنابلـة على بطلان الصلاة باختلالـه ٠ (٢)

**جاء في الغاية** وشرحها مانصه : " فان نكره - أى السلام - أو نكسه بأن قـــال عليكم السلام : لم يجزه ، فان تعمد قولا مما ذكر بطلت صلاته على الصحيح مـــن المذهب "٠ (٣)

**وقال الشافعية :** الى اعتبار السنية ٠ **قال في شرح المهذب :** " فان قال عليكـــم السلام : أجزأه على المنصوص ، كما يجزئه في التشهد وان قدم بعضه على بعض ٠(٤)

**ب - وأما ان** سلم المصلي دون أن ينوى الخروج من الصلاة : فانه يجزئــــه ذلك قولا واحدا عند الشافعية والحنابلـة (٥)، واعتمده أهل التحقيق من فقهـــــاء المالكيـــة٠ (٦)

---

(١) انظر : الكافي لابن عبد البر ، ج ١ ، ص ٢٠٥ ،كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ٧٥ ٠

(٢) انظر: أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٢٠٢ ، أخصر المختصرات ، ج ١ ، ص ٧٥ ٠

(٣) بتصرف ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٤٦٦٠

(٤) المجموع ، ج ٣ ، ص ٤٧٤ ، وانظر : الاقناع ، ج ٢ ، ص ٣٨٠

(٥) انظر: روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٦٧ ، الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٤٤ ٠

(٦) انظر : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٢١ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ١٥١، الثمر الداني ، ص ١٢٤ ، هداية السالك ، ص ٥١ ، حاشية الصفتي ، ص ١٠٠ ، حاشية العدوى على شرح الرسالة ، ج ١ ، ص ٢٤٥٠

**والقول الآخر** للمالكية : باشتراطها لصحة التسليم ، وعليه فتبطل صلاته بعدم النية منه عند السلام ٠ (١)

* **الفرض الخامس عشر : الترتيب ٠**

وبيان القول في ضابط مايقع باختلاله البطلان من الترتيب يفترق فيه الحنفية مع الجمهور : فالمشهور من مذهب أبي حنيفة ضبطه : بترتيب المصلي القيام على الركوع (٢)، والركوع على السجود ، والقعود الأخير على ماقبله ٠ (٣)

**جاء في الدر** المختار وحاشيته مانصه : " وبقي من الفروض : تمييز المفروض ، وترتيب القيام على الركوع ، والركوع على السجود ، والقعود الأخير على ما قبله حتى لو ركع ثم قام : لم يعتبر ذلك الركوع ، فان ركع ثانيا صحت صلاته ، لوجود الترتيب المفروض ، ولزمه سجود السهو ٠ (٤)

**والضابط لدى** جمهور المالكية والشافعية والحنابلة : يقع بترتيب أداء أركان الصلاة على نحو ما قدمناه ٠

**جاء في الجواهر** الزكية قوله : " السادس عشر - أي من الفروض - ترتيب الأداء ، بأن يأتي بالنية قبل الاحرام ، والاحرام قبل القراءة ، والقراءة قبل الركوع ، والركوع قبل السجود ٠٠ وهكذا الى آخر صلاته " (٥)

**فان أخل** المصلي بالترتيب: فهل تبطل به الصلاة ٠ ؟ المسألة لا تخلو - والحالة هذه - من أحد نظرين :

---

(١) انظر المراجع المتقدمة ٠

(٢) أي تقديمه عليه ، ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٤٩٠

(٣) " والقعود الأخير على ماقبله " أي يفترض ايقاعه بعد جميع الاركان ٠ المرجع المتقدم٠

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٤٤٩ - ٤٥٠ ، الدر المنقى ، ج ١، ص٨٧٠

(٥) ص ١٠٠ -١٠١ ، وانظر للجمهور : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ١٥٢ ، روضة الطالبين ،(==)

**الأول** : أن يترك ذلك عمدا : فتبطل صلاته ان كان ذلك يتقديم ركن فعلي أو قولي هو السلام ، لا ان قدم قوليا غير السلام فانه كما قال في التحفة : لايبطل الصلاة ، لكنه يمنع حسبان ماقدمه (1) • وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعية ، وهو ظاهر قول الحنابلة أيضا • (2)

**النظر الثاني** : أن يتركه سهوا ، فلا يقع مافعله معتدا به لدى فقهاء الحنفية ، حتى لو ركع ثم قام : لم يعتبر ذلك الركوع ، فان ركع ثانيا : صحت صلاته ولزمه سجود السهو •

**قالوا** : فان تذكر بعد القعدة الأخيرة قبل السلام أو بعده (3) ركوعا : قضاه مع مابعده من السجود ، أو قياما أو قراءة : صلى ركعة تامة • (4)

— **وذهب جمهور** المالكية و الشافعية والحنابلة الى النظر بين أن يتذكر ذلك قبل السلام أو بعده :

**أ** ـ فان ذكره قبل السلام ، فلهم فيه ثلاثة أقوال :

---

(==) ج١،ص٣٠٠، فتح الجواد،ج١،ص٣٣٠،المبدع،ج١،ص٤٩٦، نيل المآرب،ج١،ص١٦٦ •

(1) تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٩٥ ـ ٩٦ ، وانظر : حاشية البيجوري ، ج ١ ، ص ١٦٤ •

(2) حيث نص في الكشاف : أن ترك الترتيب عمدا مبطل للصلاة ، وذكر في شرح الغاية : أن من أتى بقول مشروع في غير موضعه لا يبطلها ، الا أن يكون سلاما فتبطل •

كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٣٩٩ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٥٠١ •

(3) على أن جريان الحكم في تذكره بعد السلام مقيد بعدم خروجه من المسجد أو تكلمه أو اتيانه بمفسد ، ولو انصرف عن القبلة • انظر : شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٢٧٧، ٥١٦ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢ ، ص ٩١ •

(4) انظر : شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٢٧٧ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠ ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٩٨•

**أولها** : أنه يتدارك المتروك مع مابعده ان لم يرفع المصلي رأسه من الركوع الثاني معتدلا مطمئنا ، فان رفع : فات ورجعت الثانية أولى ، وهذا هو المشهور من أقوال المالكية (١) ، قالوا : الا أن يترك الركوع فانه يفوت التدارك ، بالانحناء في الركعة التي تليها .

**والقول الثاني** : أن يتدارك المتروك اذا لم يشرع بفعل مثله من الركعة الاخرى فيفعله فورا بمجرد تذكره ، والا فان بلغ مثله من الركعة الأخرى : فانه يحسب له عن المتروك وأتى بما بعده . وهذا هو مذهب الشافعية . (٢)

**والقول الثالث** للحنابلة (٣) : أن عليه التدارك اذا ذكر المتروك قبل الشروع في قراءة الركعة التي تليها ، والا بطلت الركعة التي كان فيها الترك وصارت التي شرع فيها عوضا عنها .

ب ـ وان علم المتروك بعد السلام : فيتفق قول الجمهور ـ والحالة هذه ـ على أنه يبنى على صلاته ان قرب الفصل ولم يأت بمناف من نحو حدث .

**والبناء** عند المالكية والحنابلة : أن يأتي بركعة كاملة ، **قال الحنابلة** : مالم يكن المتروك تشهدا أخيرا أو سلاما ، فان كان فانه يأتي به فحسب ثم يسجد للسهو ويسلم .

**فان تكلم** المصلي ـ والحاله ماتقدم ـ أو خرج من المسجد بعد السلام : فهل يبني على صلاته ؟ محل خلاف عند الجمهور :

---

(١) انظر : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٢٦ .

(٢) انظر : فتح الجواد ، ج ١ ، ص ١٣٠ ـ ١٣١ ، شرح المحلي ، ج ١ ، ص ١٧١ .

(٣) انظر : الكافي ، ج ١ ، ص ١٦٥ ـ ١٦٦ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٩٦ .

**فيرى فقهاء المالكية** : بطلان ماتقدم من صلاته .[١]

**ونهب الشافعية** : الى أنه يبنى عليها الا أن يكون الكلام كثيرا .[٢]

**والمعتمد من** مذهب أحمد : اغتفار الخروج من المسجد فيبني ، دون الكلام فيضر مطلقا .[٣]

وتمت

* * *

---

(١) انظر لمذهب المالكية فيمن علم المتروك بعد السلام : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .

(٢) وانظر للشافعية : مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، فتح المعين ، ج ١ ، ص ٢٠٩ .

(٣) وانظر للحنابلة : التنقيح ، ص ٧٣ ـ ٧٤ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٥١٩ ـ ٥٢٠، ٥٢٣ .

## المبحث الثالث

## البطلان لاختلال فرض من فروض الزكاة

## المبحث الثالث

## البطلان لاختلال فرض من فروض الزكاة[(١)]

ولم يذكر الفقهاء في هذا المبحث من باب الزكاة الا فرضا واحدا نص عليه الحنفية ، وهو : التمليك .[(٢)]

**ويرى فقهاء** الشافعية والحنابلة : أن اللام في الأربعة الأصناف الأول المذكورين في الآية للتمليك ، والفاء في الأربعة الأخيرة للظرفية ، وهو اشعار باطلاق الملك فيمن أخذ بوصف الفقر أو المسكنة أو العمل أو التأليف من غير شرط ، وتقييد له فيمن بقي بصرفه فيما أخذوه له[(٣)] . **قال في شرح الروض** : " حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها : استرجع بخلافه في الأولى "[(٤)]

**وظاهر قول المالكية** : أنهم لا يختلفون مع ماذهب اليه فقهاء الشافعية والحنابلة ، حيث نصوا على أن الغارم اذا استغنى بعد أخذ الزكاة وقبل دفعها في دينه ، أو جلس ابن السبيل بعد الاعطاء في بلاد الغربة ، أو جلس الغاز بعد الاعطاء ولم يغز فان الزكاة تنزع منهم والحالة هذه .[(٥)]

---

(١) بيد أن البطلان في هذا المبحث ليس على بابه ، بل المقصود به عدم الاجزاء ، أو وقوعها على نحو غير مسقط للزكاة فلابد من اخراجها ثانية ، وانما جاءت التسمية تغليبا .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ٣٠٠ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢ ، ص ٣٤٥ ، الهداية وشرح العناية عليه ، ج ٢ ، ص ٢٦٧ .

(٣) انظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٣٩٣ ، الاقناع وحاشية البجيرمي عليه ج ٢ ، ص ٣١٣ ، المبدع ، ج ٢ ، ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ، كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ ـ ٢٨٥ .

(٤) شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٣٩٣ .

(٥) انظر : شرح الزرقاني ، ج ٢ ، ص ١٧٩ ـ ١٨٠ ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٤٩٨ .

**وضابط ما يثبت** باختلاله البطلان من هذا الفرض: أن يخرج المزكي زكاته ويقطع يده عنها بتمليكها للفقير وتسليمها اليه . (١)

**يقول الامام** السمرقندى : " وأما ركن الزكاة : فهو اخراج جزء من النصاب الى الله تعالى ، والتسليم اليه ، وقطع يده عنه بالتمليك من الفقير والتسليم اليه ، أو الى من هو نائب عنه وهو الساعي " (٢)

**وقد خرج بالتمليك** : الاباحة فلا تكفي في الزكاة ، وعلى هذا الأصل يتخرج فروع كثيرة - لا يجزىء فيها دفع الزكاة لاختلال فرض التمليك - نص عليها **الحنفية** ، نذكر منها :

١) لو صرف المسلم زكاته في وجوه البر من بناء المساجد والرباطات واصلاح القناطر وتكفين الموتى ودفنهم : لم يجز ، **قال الزيلعي** : " لأن التمليك شرط فيها ولم يوجد " (٣)

٢) **اذا** اشترى بالزكاة طعاما فأطعم الفقراء غداء أو عشاء ولم يدفع عين الطعام اليهم : لم يصح ، **قال في البدائع** : " لعدم التمليك " (٤)

٣) من دفع زكاته الى زوجته أو والده وان علا أو ولده وان سفل : لم يصح ، **قال في الهداية** : لأن منافع الاملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال " (٥)

٤) وكذا لو قضى دين ميت فقير أو حي بلا اذنه : لم يجز . **قال في شرح البداية** : " لأن قضاء دين الغير لايقتضي التمليك منه لاسيما بأمره " (٦)

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٣٩ ، البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .

(٢) تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٣٠٥.

(٣) تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ٣٠٠ .

(٤) بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٣٩ .

(٥) الهداية ، ج ٢ ، ص ٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٦) الهداية ، ج ٢ ، ص ٢٦٨.

فان كان القضاء من الميت : صح ، قال ابن عابدين : " على أنه تمليك منـه ، والدائن يقبضه بحكم النيابة عنه ثم يصير قابضا لنفسه " (1)

* * *

---

(١) رد المحتار ، ج ٢ ، ص ٣٤٥.

## المبحث الرابع

## البطلان لاختلال فرض من فرائض الصوم

ويشتمل على مطلبين :

* المطلب الأول : في الفرائض المتفق عليها والمختلف فيها .

* المطلب الثاني : في ضابط مايثبت باختلاله البطلان من كل فرض .

## المطلـــب الأول

## في الفرائض المتفق عليها والمختلف فيهـــا

وللصوم عند الفقهاء فرضـــان :

* **أحدهمـــا : النيـــة .**

ويتفق قول المالكية والشافعية على عدّهـا فرضا لاينعقد الصوم الا به .[1]

قلـــت : ولايختلف قول الحنفية والحنابلة في اعتبار النية لصحة الصـــوم . بيد أنها عندهم من الشروط لا من الفرائض .[2]

* **الفرض الثاني : الكف عن المفطـــرات .**[3]

وعلى ذكره من فرائض الصوم نص فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية.[4]

---

(١) انظر: الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ ، الوجيز ، ج ١ ، ص ١٠٠ .

(٢) كما تقدم عنهم في فصل الشروط .

(٣) وسيأتي الكلام على ضابط هذا الفرض لدى وقوفنا على نواقض الصوم من الباب الثالث .

(٤) يحسن التنبيه الى أن بعض فقهاء المالكية والشافعية قد ذكروا هذا الفرض وما قبلـه من الشروط ، بيد أن الذى عليه المحققون أنها فرض من فرائض الصوم .
يقول أبو البركات أحمد الدردير : " والشيخ - أى خليل - تسمح فجعل كـــلا منهما شرط صحة ، والشـرط ماكان خارج الماهية ، والفرض ماكان جزءا منهـــا ، فاذاكانا شرطين كانا خارجين عن الماهية مع أنهما نفسهمـــا ".
وفي حاشية عميرة مانصه : " فصل شرط الصوم ؛ أي شرط صحته ، والمراد بـه : مالابد منه ، والا فحيث كان الامساك والنية شرطا ، فأين حقيقة الصوم " .
الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ -٢٣٥ ، حاشية عميره على شرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ٥٥، وانظر في هذا الفرض : تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٣٥١ ، نور الايضاح ، ص ٦٥ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٥٠٩ ، الدر الثمين ، ص ٣٣٠، ســراج السالك ، ج ١ ، ص ١٩٣ ، تحفة المحتاج ، ج ٣ ، ص ٣٧٠ ، نهاية المحتاج، ج٣، ص ١٤٦.

واعتبار " الكف " لصحة الصوم هو المعتمد من مذهب أحمد ، لمنافاة تلك المفطرات لماهية الصوم وحقيقته [١]، ولذلك اعتمد الشيخ مرعي في متن الدليل ذكره من الفرائض . [٢]

* * *

---

(١) انظر: كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٣١٧ .

(٢) متن دليل الطالب ، ص ٣٦ .

## المطلـب الثانـي

## في ضابط مايقع باختلا لـه البطلان من كـل فـرض

**ويمكن أن** نقف من هذا المطلب على فرض واحد هو : النيـة ٠ [(١)]

**وضابط** مايتحقق باختلالـه البطلان من هذا الفرض : أن يعين الصائم نية جازمـة مبيتـة في جزء من الليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر في كل الصوم فرضـه ونفلـه ، وعلى هذا المشهور من مذهب مالك [(٢)] ، وبـه قال الشافعية في صوم كـل فرض كرمضان أو نذر أو قضاء أو كفـارة ٠

**وأما في النفـل** : فبمطلق النيـة قبل الزوال ٠ [(٣)]

**ويتضـح هذا الضابط** بالوقوف على الأطراف التاليـة :

**أحدهـا** : في نية الصوم قبل الغروب أو بعد الفجـر أو مصاحبة لطلوعه ، هـل يقع بها البطلان ٠ ؟ للمالكية والشافعية في ذلك محل اتفاق وافتراق :

حيث يتفق قول الفريقين [(٤)] على بطلان الصوم بالنية قبل الغروب أو بعد الفجـر ، سوى النفل - لدى فقهاء الشافعية - فيصح بالنية بعد الفجـر الى قبل الزوال ، كما تقدم٠

**ثم يفترقون** في مقارنـة النية لطلوع الفجـر على قولين :

**فيرى المالكية** : صحة صومه ٠ **قال في شرح الرسالة** : " لأ ن الأصل في النيـة

---

(١) لما تقدم من أن القول في ضابط الفرض الثاني " الكف عن المـفطرات " يأتي بيانه لدى وقوفنا على المبحث الرابع من الباب الثالث باذن الله تعالى ٠

(٢) انظر : الكافي ، ج ١ ، ص ٣٣٥ ، القوانين الفقهية ، ص ٧٩ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٩٣ - ١٩٤ ، بلغة السالك ، ج ١ ، ص ٢٢٩٠

(٣) انظر : فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ١١٩ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٤١١ - ٤١٢، شرح ابن قاسم وحاشية البيجوري عليه ، ج ١ ، ص ٢٩٩ - ٣٠٠٠

(٤) انظر : شرح الخرشي ، ج ٢ ، ص ٢٤٦ ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٢٩٠٠

مقارنتها لأول العبادة ، وانما اغتفر تقدمها في الصوم لمشقة تحرى الفجر " (١)

**والأصح من مذهب الشافعية** : المنع · **قال في المهذب** : لأن أول وقت الصوم يخفى فوجب تقديم النية عليه ، بخلاف سائر العبادات " (٢)

**قلت** : ولعل ذلك لا يعدو أن يكون اختلافا لفظيا ، لأن المراد بمقارنتها لطلوع الفجر كما قال الدسوقي وغيره من المالكية : وقوعها في الجزء الأخير من الليل الذى يعقبه طلوع الفجر " (٣)

**الطرف الثاني** : وهل يشترط لصحة الصوم أن ينوى لكل يوم نيَّةً مفردة · ؟ موطن خلاف :

**فالمشهور من مذهب** المالكية (٤) : صحة الاكتفاء بالنية الواحدة لكل مايجب تتابعه كرمضان وكفارة قتل ونحوهما ، دون النفل وما انقطع تتابعه بنحو مرض وما جاز له تفريقه كقضاء رمضان وكفارة يمين ونحوهما : فلا تكفي فيه النية الواحدة ، بل لابد فيها من التبييت كل ليلة ·

**وذهب فقهاء الشافعية** : الى أنه لابد من التبييت - لمن يفرض في حقه - في كل ليلة والا كان متلبسا بعبادة فاسدة · **قال في شرح الارشاد** : " لأن كل يوم عبادة مستقلة" (٥)

**الطرف الثالث** : في رفض النية وتعليقها والترديد فيها هل يعد ذلك مبطلا للصوم · ؟ محل بحث ونظر :

---

(١) الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٣٥٤ ، وانظر : مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٤١٨·

(٢) المهذب ، ج ١ ، ص ١٨٧ ، وانظر : فتح العزيز ، ج ٦ ، ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ·

(٣) حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٥٢٠ ، بلغة السالك ، ج ١ ، ص ٢٢٨·

(٤) انظر : ميسر الجليل ، ج ٢ ، ص ١٠٢ - ١٠٣ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٤١٥ -٤١٦·

(٥) انظر : الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه ، ج ٢ ، ص ٢٤٩ ، ٢٥١·

**أ ـ فان رفض الصائم نية** : بطل صومه وعليه القضاء ، وكذا الكفارة ان كان الرفض في رمضان ، وعلى هذا المذهب عند المالكية ٠ (١)

**ويرى الشافعية** : عدم البطلان و الحالة هذه ٠ (٢)

**ب ـ وان علقها على مجيء** شخص ونحوه كوجود طعام : صح صومه قولا واحدا ٠ (٣)

**جـ ـ وان ردد المكلف** النية بأن قال : ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فأنا مفطر أو متنفل : لم يجزه الا أن يقع بعد حصول الظن بشهادة أو باجتهاد كأسير فلا يضر ، وهذا محل اتفاق بين الفريقين ٠ (٤)

**فان نوى ذلك** ليلة الثلاثين من رمضان : أجزأه ذلك ان تبين أنه من رمضان اتفاقا ، معللا ذلك ابن جزى ، بأن التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استصحاب أو اجتهاد لايضر ٠ (٥)

* * *

---

(١) انظر : الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه ، ج ٢ ، ص ٢٤٩ ، ٢٥١ ٠

(٢) انظر : المجموع ، ج ٣ ، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٤١٤ ٠

(٣) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٤٠٢ ، روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ ٠

(٤) انظر : القوانين الفقهية ، ص ٨٠ ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٤١٨ ـ ٤١٩ ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٥٨ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ٠

(٥) القوانين الفقهية ، ص ٨٠ ، وانظر للشافعية : روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٣٥٣ ٠

## المبحث الخامس

## البطلان لاختلال فرض من فرائض الاعتكاف

ويشتمل على مطلبين :

* المطلب الأول : في الفرائض المتفق عليها والمختلف فيها .
* المطلب الثاني : في ضابط ما يقع باختلاله بطلان الاعتكاف من كل فرض .

## المطلب الأول

### في الفرائض المتفق عليها والمختلف فيها

ويمكن أن نأتي على عرض فرائض الاعتكاف التي ذكرها الحنفية والشافعية [(١)]، مشيرا الى رأى فقهاء المالكية والحنابلة في كل فرض على حده .

* **فأول هذه الفرائض : اللبث .**

ويتفق رأى الحنفية والشافعية على عدّه فرضا لايصح الاعتكاف الا به . [(٢)]

**ولايختلف** قول المالكية والحنابلة في اعتبار اللبث لصحة الاعتكاف، فان خرج لشيء مما لايجوز الخروج اليه بطل اعتكافه [(٣)]، الا أنهم لم ينصوا على ذكره فرضا أو شرطا لصحة الاعتكاف .

* **الفرض الثاني : النية .**

* **الفرض الثالث : المعتكف فيه وهو المسجد .**

* **الفرض الرابع : المعتكف ، بأن يكون مسلما عاقلا طاهرا من نحو حيض ونفاس وجنابة .**

وقد انفرد الشافعية بذكر هذه الأمور من فرائض الاعتكاف . [(٤)]

**وذهب جمهور** الحنفية والمالكية والحنابلة : الى عدّها من شروط صحة الاعتكاف ، كما تقدم . [(٥)]

---

(١) حيث لم أقف للمالكية والحنابلة على ذكر لفرائض الاعتكاف .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ ، مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ٣٢٨ .

(٣) انظر : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٤٦٣، ٤٧٠ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٣٩٥، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، كفاية الأخيار ، ج ١، ص ٢١٥-٢١٦ .

(٥) في باب الشروط بحمد الله ، انظر : البحر الرائق ، ج٢ ، ص ٢٩٩ ، القوانين الفقهية ، ص ٨٥ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ٢٠٣ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

## المطلب الثاني

## في ضابط مايقع باختلاله بطلان الاعتكاف

ونقف من هذا المطلب على بيان ضابط كل فرض من الفرائض الأربعة :

* **فأولها : اللبث .**

**وضابط ما يتحقق باختلاله** البطلان من هذا **الفرض** : يقع باللبث ساعة من ليل أو نهار [١] . وعلى ذلك نص الحنفية والحنابلة [٢] ، وهو قول الشافعية الا أنهم قد نصوا على تقدير ذلك بزمن فوق زمن الطمأنينة في الركوع والسجود ونحوهما . [٣]

**وضبطه المالكية :** باللبث قدر يوم وليلة فأكثر . [٤]

**فان قطع** لبثه بالخروج من معتكفه لعذر أو غيره : فهل يبطل اعتكافه . ؟ موضع تفصيل ونظر محل البحث فيه لدى وقوفنا على نواقض الاعتكاف باذن الله تعالى .

* **الفرض الثاني : النية .**

**وضابط ما يتحقق** باختلاله بطلان الاعتكاف عند الشافعية : يقع بنية النذر أو الفرضية في المنذور ، وبمطلق نية الاعتكاف في غيره .

أي أو بنوع الغزية

---

(١) قال الحصكفي : والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لاجزء من أربعة وعشرين كما يقول المنجمون . الدر المختار ، ج ٢ ،ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤ .

(٢) انظر : الدر المختار ، ج ٢ ، ص ٤٤٣ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ١٦٥ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٥١ ، كفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ٢١٥.

(٤) انظر : الكافي لابن عبد البر ، ج ١ ، ص ٣٥٢ ، الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٧٤.

- وهل يبطل الاعتكاف بنية الخروج منه ؟ المذهب عدم البطلان به كالصوم .

- فان خرج المعتكف من المسجد ثم عاد اليه : فهل يحتاج الى استئناف فيه للاعتكاف ؟ محل تفصيل :

١ - فان نوى الاعتكاف وأطلق فلم يعين مدة ثم خرج من المسجد ولو لقضاء الحاجة ثم عاد : فانه يجدد النية وجوبا ان أراد الاعتكاف ولم يكن عازما بخروجه على العود ، والا فان خرج عازما على العود لم يجب عليه تجديد النية .

٢ - وان نوى الاعتكاف مدة كيوم أو شهر نفلا ، أو نذرا لمدة غير معينة لم يشترط فيها التتابع فخرج في أثنائها ثم عاد : لم يلزمه الاستئناف ان خرج لحاجته والا لزمه .

٣ - وان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لايقطع التتابع كأكل وحيض ، ومثله الخروج لغرض استثناه المعتكف : لم يلزمه تجديد النية .[1]

* **الفرض الثالث : المعتكف فيه وهو المسجد .**

**وضابط مايحصل** باختلاله البطلان من هذا الفرض : يقع بالاعتكاف في كل مسجد ، سواء في صحنه أو سطحه أو رحبته المعدودة منه ، أقيمت فيه الجمعة أم لا . بقي أن ننبه الى مسألتين :

**احداهما :** أن اطلاق المسجد يعني الخالص المسجدية ، فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد كالمدارس ومصلى العيد ومسجد بيت المرأة .

**الثانية :** انه يستثنى من اطلاق جواز الاعتكاف في كل مسجد ما اذا نذر

---

(١) انظر : شرح الروض ، ج ١ ، ص ٤٣٦ ، ٤٤٣ ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢١٦ - ٢١٧ .

زمنا متتابعا فيه يوم الجمعة وهو ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها فيجب عليه الاعتكاف في الجامع - والحالة هذه - حتى يبطل بخروجه اليها ان اعتكف في غيره .[١]

* **الفرض الرابع : المعتكِف .**

**وضابط مايتحقق** باختلاله البطلان من هذا **الفرض** : يقع بالاعتكاف من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وجنابة .

**قال الشمسي** الرملي في نهاية المحتاج : " فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران وغير المميز ، ولا حائض ونفساء وجنب .[٢]

**فان** اختل شيء من ذلك في أثناء اعتكافه : فهل يبطل به الاعتكاف . ؟ موطن بحث ونظر بين الفقهاء يأتي بيان القول فيه ان شاء الله .[٣]

* * *

---

(١) انظر : المجموع ، ج ٦ ، ص ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٥١٣ ، فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٣٠٢ ، حاشية البيجوري ، ج ١ ، ص ٣١٧.

(٢) نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢١٧ .

(٣) في نواقض الاعتكاف من الباب الثالث .

# الباب الثالث

## في تطبيقات البطلان لاختلال واجب أو حدوث منافٍ

ويشتمل على فصلين:

**الفصل الأول:** البطلان لاختلال واجب من واجبات العبادة.

**الفصل الثاني:** البطلان لحدوث منافٍ من منافيات العبادة.

# الفصل الأول

## البطلان لاختلال واجب من واجبات العبادة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: البطلان لاختلال واجب من واجبات الطهارة.

المبحث الثاني: البطلان لاختلال واجب من واجبات الصلاة.

## المبحث الأول

## البطلان لاختلال واجب من واجبات الطهارة

## المبحث الأول

## البطلان لاختلال واجب من واجبات الطهارة

**ونقف من** هذا المبحث على واجب واحد نص عليه الحنابلة [١] هو : التسمية .

**وضابط** مايقع باختلاله البطلان من هذا الواجب : أن يقول المتطهر - حال الذكر - بسم الله ، عند أول واجبات الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم .

**وعليه :** فلو تركها عمدا حتى فرغ من طهارته ، أو تركها عمدا حتى غسل بعض أعضائه ولم يستأنف، مافعله قبل التسمية ، أو قال باسم الرحمن أو القدوس كانت طهارته باطلة في كل هذه الأحوال .

**بقينا من ذلك** في مسألتين :

**احداهما :** فيما اذا ذكر الناسي التسمية بعد فراغه من الطهارة ، والمذهب صحة طهارته لسقوطها بالسهو ، لا ان ذكرها في أثناء طهارته فتبطل - والحالة هذه - ويسمى ويستأنف طهارة جديدة ، **قال في شرح المنتهى :** " لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها في أوله " . [٢]

**الثانية :** في تسمية الأخرس ومن لا يحسن نطقها بالعربية ، والمذهب

---

(١) انظر : أخصر المختصرات ، ج ١ ، ص ٢٧ ، التنقيح ، ص ٣٧ .

(٢) شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٤٥ ، وانظر : الانصاف ، ج ١ ، ص ١٢٩ .

ان الأخرس ونحوه يشير بها ، كما يصح النطق بها بغير العربية ولو ممن يحسنها.[١]

هذا والمشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي[٢] : أن التسمية من سنن الطهارة .

وذهب المالكية : الى عدها من الفضائل .[٣]

* * *

(١) انظر لمذهب الحنابلة في هذا الضابط : كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٩١ ـ ٩٢ ، شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٤٥ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٩٩ ـ ١٠٠ .

(٢) انظر : المختار للفتوى ، ج ١ ، ص ٧ ، متن الغاية والتقريب ، ص ٣ .

(٣) انظر : القوانين الفقهية ، ص ٢٠

## المبحث الثاني

## البطلان لاختلال واجب من واجبات الصلاة

ويشتمل على مطلبين :

* المطلب الأول : في الواجبات المتفق عليها والمختلف فيها .

* المطلب الثاني : في ضابط مايقع باختلاله البطلان من كل واجب.

## المطلـــب الأول

## في الواجبـات المتفق عليهـا والمختلـف فيهـا

وقد نص الحنابلـة [١] على جملـة واجبـات للصلاة نوردها ، مشيرا في كل الـــى رأى غيرهـــم من الفقهـاء .

* **فأول هذه الواجبـات : التكبير غير تكبيرة الاحرام " تكبيرات الانتقال " .**
* **الواجب الثانـــــي : التسميـــــع .**
* **الواجب الثالـــــث : التحميـــــد**
* **الواجب الرابـــــع : تسبيحات الركـوع .**
* **الواجب الخامـــــس : تسبيحات السجود .**
* **الواجب الســـادس : سؤال المغفـــرة .**

**ويتفق** قول الحنفيـة والشافعية على عد هذه الواجبات من سنن الصلاة ، ســـوى " سؤال المغفرة " عند الحنفية فانهم يرون أنه جائز لا مسنون . [٢]

**قال المحقق ابن عابدين** : " وعدم كونه مسنونا لا ينافي الجواز ، بل ينبغـــــي أن يندب الدعاء بالمغفرة خروجا من خلاف أحمد " [٣]

**ويرى المالكية** [٤] : أن الكل مندوب غير التسميع فيسن . [٥]

---

(١) انظر :المحرر ، ج ١ ،ص ٧٠ ، زاد المستقنع، ص ١٤.

(٢) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٥٠٥ ، الاقناع للخطيب ، ج ٢ ، ص ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، أنوار المسالك ، ص ٥٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٥٠٥ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٥٢ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٤١ ، ٤٥٠ .

(٥) والفرق بين السنة والندب لدى فقهاء المالكية :

**أ** ـ أن السنة : هي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به دون ايجاب(==)

* **الواجب السابع : التشهد الأول ٠**

* **الواجب الثامن : الجلوس له ٠**

**ويفترق فقهاء** الحنفية والمالكية والشافعية في هذين الواجبين على قولين :

**فالمشهور** من مذهب الحنفية : عدهما من الواجبات التي يجبر تركها بسجود السهو ٠ (١)

**ويرى المالكية** والشافعية : أنهما من سنن الصلاة ٠ (٢)

* * *

---

(==) وأظهره في جماعة ٠

ب ـ والندب : هو مافعله الشارع مرة أو مرتين بما في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب ٠

انظر : نشر البنود ، ج ١ ، ص ٣٨ ـ ٣٩ ، شرح المراقي للشنقيطي ، ص ١٧ ـ ١٨٠

(١) انظر : مراقي الفلاح ، ص ٤٧ ، تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٠٦٠

(٢) انظر : متن العشماوية ، ص ٦ ، ٧ ، الوسيط ، ج ١ ، ص ٦٣٠ ـ ٦٣٢٠

## المطلب الثاني

## في ضابط مايقع باختلاله البطلان من كل واجب

ويمكن أن نأتي على بيان القول في ضابط كل واجب مرتبة حسب ماتقدم ٠

* **فأول هذه الواجبات : التكبير غير تكبيرة الاحرام " تكبيرات الانتقال " ٠**

**والمراد بذلك :** سائر تكبيرات الصلاة لنحو ركوع وسجود ورفع منهما وقيام ، سوى تكبيرتين :

**أ -** تكبيرة الاحرام ، حيث قدمنا ذكرها من الاركان ٠

ب - تكبيرة ركوع مأموم أدرك امامه راكعا فكبر للاحرام ثم ركع معه ٠ **قال في شرح الغاية :** " فان تكبيرة الاحرام ركن ، وتكبيرة الركوع سنة للاجتزاء عنها بتكبيرة الاحرام "٠ (١)

**وضابط مايتحقق باختلاله البطلان** من هذا الواجب : أن تقع تلك التكبيرات بين ابتداء الانتقال وانتهائه ٠ وهذا هو المعتمد من مذهب الحنابلة ٠

**قال في المنتهى وشرحه :** " فلو كمله في جزء منه أجزأه ، وان شرع فيه قبل شروعه في الانتقال ، أو كمله بعد انتهائه كإن أتم تكبير الركوع فيه : لم يجزئه ، لأنه في غير محله" (٢)

**وذهب فريق من الحنابلة :** الى جريان العفو في مثل ذلك لعسر الاحتراز وحصول المشقة ٠

**يقول المجد بن تيمية** بعد نقله الحكم بعدم الاجزاء : " هذا قياس المذهب ، ويحتمل

---

(١) مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٥٠٢ ، وانظر : الروض المربع ، ج ١ ، ص ٠٩٢

(٢) شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٢٠٧ ، وانظر : نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٠١٦٧

أن يعفى عن ذلك ، لأن التحرز عنه يعسر والسهو فيه يكثر ، ففي الابطال به والسجود له مشقة " .(١)

* **الواجب الثاني : التسميع** ، وهو قول " سمع الله لمن حمده " لامام ومنفرد ، دون مأموم .

* **الواجب الثالث : التحميد** ، وهو قول ربنا ولك الحمد ، لكل من امام ومنفرد ومأموم .

* **الواجب الرابع : تسبيحات الركوع** ، وهو قول " سبحان ربي العظيم " .

* **الواجب الخامس : تسبيحات السجود** ، وهوقول " سبحان ربي الأعلى " .

* **الواجب السادس : سؤال المغفرة** ، وهو قول " رب اغفر لي " .

**وضابط مايتحقق** باختلاله البطلان من هذه الواجبات : أن يقولها المصلي مرة واحدة ، معتبرا فيهن ماتقدم في التكبير من الاتيان بهن في محلهن المعلوم .

جاء في **الغاية** وشرحها مانصه : " ومحل تكبير الانتقال والتسميع ، وكذا التحميد لمأموم : بين ابتداء انتقال وانتهائه ، فلو كمله في جزء منه أجزأه ، وان شرع فيه قبله أو كمله بعد انتهائه لم يجزئه .

وكذا لو شرع في تسبيح ركوع أو سجود قبله أو كمله بعده ، وكذا سؤال المغفرة لو شرع فيه قبل الجلوس أو كمله بعده ، وكذا تحميد امام ومنفرد لو شرع فيه قبل اعتداله ، أو كمله بعد هويه منه ". (٢)

---

(١) عن شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٢٠٧ ، وانظر : تصحيح الفروع ، ج ١ ، ص ٤٦٥-٤٦٦ .

(٢) مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٥٠٣ ، وانظر : نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٦٧ .

* **الواجب السابع : التشهد الأول ٠**

**وضابط مايثبت باختلاله** البطلان من هذا الواجب : أن يقول المصلي " التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، أو عبده ورسوله " (١)

**يقول العلامة البهوتي :** " فمن ترك حرفا من ذلك لم تصح صلاته (٢) لاتفاق جميع الروايات على ذلك ، بخلاف ماعداه فانه أثبت في بعضها وترك في بعضها "(٣)

**فان قام المصلي** الى الركعة الثالثة سهوا من غير أن يجلس للتشهد : فهل يلزمه العود اليه ٠ ؟ الحال لايخلو :

**أ ـ فان لم يستتم قائما :** لزمه الرجوع والا بطلت صلاته ان لم يرجع عالما **ذاكرا ٠**

**ب ـ وان استتم قائما :** جاز له الرجوع وكره ان لم يشرع في القراءة ٠ **قال في المبدع :** " لأنه لم يتلبس بركن مقصود في نفسه ، ولهذا جاز تركه عند العجز ، بخلاف غيره من الأركان " ٠(٤)

**وان شرع في القراءة :** حرم عليه الرجوع وسجد للسهو ٠

**جـ ـ فان رجع المصلي** والحال أنه يحرم عليه الرجوع : بطلت صلاته ان كان عالما ذاكرا ٠(٥)

**وبه تتم الواجبات ٠**

---

(١) انظر : المبدع ، ج ١ ، ص ٤٦٤ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٦٧٠

(٢) شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٢٠٧٠

(٣) كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٣٨٨٠

(٤) المبدع ، ج ١، ص ٥٢٢ ، وانظر : منار السبيل ، ج ١ ، ص ١٠٥٠

(٥) انظر للمذهب في هذا التفصيل : مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٥١٥ ـ ٥١٧، شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٢١٦ ـ ٢١٧٠

# الفصل الثاني

## البطلان لحدوث منافٍ من منافيات العبادة

ويشتمل على عدة مباحث :

المبحث الأول : البطلان لحدوث منافٍ من منافيات الطهارة .

المبحث الثاني : البطلان لحدوث منافٍ من منافيات الصلاة .

المبحث الثالث : البطلان لحدوث منافٍ من منافيات الصوم .

المبحث الرابع : البطلان لحدوث منافٍ من منافيات الاعتكاف .

المبحث الخامس : البطلان لحدوث منافٍ من منافيات النسك .

## المبحـــث الأول

### البطلان لفعل مناف من منافيـات الطهـارة

ويشتمل على ثلاثـة فروع :

* الفرع الأول : البطلان لحدوث مناف من منافيـات الوضـوء .
* الفرع الثاني : البطلان لحدوث مناف من منافيات الغسـل .
* الفرع الثالث : البطلان لحدوث مناف من منافيات التيمـم .

## الفـــــرع الأول

============

### البطلان لحدوث مناف من منافيات الوضـــــوء

ويشتمل على مطلبيـــــن :

* المطلـــب الأول : في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيهـــــــــا .

* المطلب الثانـــي : في ضابط مايقع به البطلان مـــن كل منــــــــاف .

## المطلب الأول

### في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها

وللوضوء عدة منافيات يمكن أن نجملها مع بيان مذاهب أهل العلم فيها ، لنأتي بعد ذلك على عرض ضابط كلٍ في موضعه .

* **فالمناف الأول : الخارج من السبيلين .**

* **المناف الثاني : زوال العقل .**

ويتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : على ذكرهما من المنافيات التي يقع بها بطلان الوضوء .(١)

* **المناف الثالث : لمس البشرة .**

* **المناف الرابع : مس الفرج .**

والى عدهما من المنافيات المبطلة للطهارة ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة .(٢)

والمشهور من مذهب أبي حنيفة : عدم البطلان بلمس البشرة أو مس الفرج ،(٣)

---

(١) انظر : لباب اللباب ، ج ١ ، ص ١١ - ١٣ ، القوانين الفقهية ، ص ٢١ ، غاية الاختصار ، ص ٤ ، عمدة الفقه ، ص ٠٨

(٢) انظر : أقرب المسالك ، ص ٨ ، منهاج الطالبين ، ص ٤ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٠٣٤

(٣) انظر : مراقي الفلاح ، ص ١٧ ، مجمع الأنهر ، ص ٠٢١

بل بالمباشرة الفاحشة كما سيأتـي . (١)

* **المنـاف الخامـس : خروج النجاسة من غير السبيلين .**

ويذكرها من المنافيات الناقصة لطهارة المتوضيء المعتمد من مذهب أبي حنيفة وأحمـد . (٢)

**ويرى المالكية** والشافعيـة (٣) : أن النجس الخارج من غير السبيلين كالقيء والدم ونحوهما غير مبطل لطهارتـه .

* **المنـاف السادس : الـردة .**

وبها قال المالكيـة والحنابلـة من المنافيـات المبطلة للوضـوء . (٤)

وذهب الحنفيـة والشافعية : الى أن الردة لا تبطل الوضوء ، بل هـو على طهارتـه . (٥)

* **المنـاف السابـع : المباشرة الفاحشـة .**

والى عدّة من المنـافيات ذهب فقهاء الحنفيـة (٦) .

ولم أقف على ذكر له لدى الجمهور ، بيد أن ظاهر مذهبهم اعتبار ذلك بالقيود الواردة في ضابط المناف الثالث والرابع من المطلب الثاني .

---

(١) في المناف السابع ان شاء الله تعالى .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ١٨ ـ١٩ ، الهداية ، ج ١ ، ص ٣٨ ومابعدها .

(٣) انظر : المدونة ، ج ١ ، ١٨ ـ ١٩ ، الكافي لابن عبد البر ، ج ١ ، ص ١٥١، المهذب ، ج ١ ، ص ٣١ ، الوسيط ، ج ١ ، ص ٤٠٥ .

(٤) انظر : ارشاد السالك ، ص ١٤ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١٤٨ .

(٥) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٥١ ـ ١٥٢ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٢٥٦ ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٥ ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٩٥ .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ١١ ، ملتقى الأبحر ، ج ١ ، ص ١٩ .

* **المنـاف الثامـن : القهقهـــة ٠**

وقد انفرد الحنفية بذكرها من المنافيات المبطلة للوضوء ٠ [١]

**والمعتمد من مذهب** مالك والشافعي وأحمد : صحة الطهارة معها ٠ [٢]

* **المناف التاسـع : الشك في الناقض ٠**

وعلى اعتبار النقض به المشهور من مذهب مالك ٠ [٣]

**يقول أبو البركات** أحمد الدردير في شرح أقرب المسالك : " وأما الشـــك فهو ناقض ، لأن الذمة لا تبرأ مما طلب منها الا بيقين ، ولا تعين عند الشاك " [٤]

وللشك عند الجمهور بحث ونظر نتأتي على بيانه لدى وقوفنا على ضابـــط هذا المناف ان شاء الله تعالى ٠

* **المناف العاشـر : غسل الميـــت ٠**

* **المناف الحادى عشر : أكل لحم الابـل ٠**

* **المناف الثاني عشر : موجبات الغسل ٠**

وقد تفرد فقهاء الحنابلة بذكرها من المنافيات الناقضة لطهارة المتوضيء ، والمقصود بموجبات الغسل : كل ما أوجب غسلا ـ كالحيض والنفاس ونحوهما ـ فانه يبطل الوضوء ويوجب طهارته ، الا الموت ٠ [٥]

---

(١) انظر : متن القدورى ، ص ٢ ، تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ٢٤٠

(٢) انظر : الكافي لابن عبد البر ، ج ١ ، ص ١٥١ ، الوسيط ، ج١ ، ص ٤٠٥ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٤٠ ٠

(٣) انظر : الذخيرة ، ج ١ ، ص ٢١١ ، مختصر الدر الثمين ، ص ٩٤٠

(٤) الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٢٠ ، وانظر : شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ١٥٧٠

(٥) انظر : نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٦٩ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٣٥ ـ ٣٦٠

## المطلب الثانــــي

### في ضابط مايقع به البطلان من منافيات الوضـــوء

وبيان القول في هذا المطلب يتجلى بالوقوف على كل مناف منها علـــى حــده ٠

* **فأول تلك المنافيات : الخارج من السبيليـــن ٠**

وضابط ما يتحقق به بطلان الوضوء من هذا المناف : يقع بخروج الخـــارج المعتاد ، من السبيلين ، في حال الصحة ، الى مايلحقه حكم التطهير ، وهـــذا قدر متفق عليه بين الفقهـــاء ٠ (١)

ثم اختلفوا بعد في المسائل التالية :

* **احداهما** : في الداخل في أحد السبيلين من نحو عود وميل وقطن اذا أخرجــه أو خرج بنفسه هل ينتقض به الوضوء ٠ ؟ موطن خلاف :

**فالمعتمد** من مذهب أبي حنيفة : أن القاعدة في كل شيء غيبه المتطهـــر ثم أخرجه أو خرج بنفسه فانه مبطل لوضوءه ، وكل شيء غيب بعضه وطرفــــه خارج : فانه غير ناقض الا أن يكون به بلة ؟ ٠ (٢)

**وظاهر مذهب مالك** : عدم النقض ، كالخارج النادر من السبيلين من حصـــى ودود ونحوهما ٠ (٣)

---

(١) انظر : مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ١٧ ، ٥٦ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٥٤ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، مطالب أولي النهـــى ، ج ١ ، ص ١٣٨ ـ ١٤٠٠

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٣٨ ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٣٠

(٣) الآتي حكمه في المسألة الثانية ٠

**ويرى الشافعية** :[1] القول بالنقض مطلقا ، وهو المعتمد من مذهب أحمد شريطة أن يكون الخارج مبتلا .[2]

* **المسألة الثانية** : في خروج غير المعتاد كالدود والحصى ، وللعلماء في هذه المسألة قولان :

**أحدهما** : الحاق حكمه بالمعتاد فينقض ، وبه قال جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة .[3]

**والقول الآخر** : عدم النقض بخروجه ، ولو كان الخارج دما أو قيحا ، قل أو كثر ، واليه ذهب فقهاء المالكية .[4]

* **المسألة الثالثة** : في خروج البول أو الغائط من غير السبيلين ، كثقبة في المعدة ، وللعلماء في ذلك نظر وخلاف .

**فالمعتمد من مذهب** أبي حنيفة وأحمد : البطلان بالخروج مطلقا .[5]

**وذهب المالكية** والشافعية : الى أن الشرط لانتقاض الوضوء أن تكون الثقبة تحت المعدة مع انسداد المخرجان .[6]

**ومحل اعتبار** هذا الشرط عند المالكية كما قال الدسوقي : مالم يدم

---

(١) انظر : المجموع ، ج ٢ ، ص ١١ ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٩٦ .

(٢) انظر : شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٦٤ - ٦٥ ، مطالب أولى النهى ، ج ١ ، ص ١٣٩ .

(٣) انظر : مراقي الفلاح ، ص ١٦ ، كفاية الاخيار ، ج ١ ، ص ٣٢ ، الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٤٢ .

(٤) انظر : أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٩٤ ، ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ٧٩ .

(٥) وهذا المنصوص عند الحنابلة وهو ظاهر قول الحنفية . انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٩ ومابعدها ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ٣١ .

(٦) انظر : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٣٠ ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٧٣ .

الانسداد ، وتعتاد الثقبة والا نقض الخارج منها ، ولو كانت فوق المعدة .[١]

**والمحل عند الشافعية** : في الانسداد العارض ، أما الخلقي : فمنفتحة كالأصلي في سائر الأحكام .[٢]

**بقي لنا من هذا الضابط** أن نشير : الى أن التقييد بحال الصحة احترازا عن خروج الخارج في حال المرض كالسلس والاستحاضة ونحوهما ، فان الطهارة لا تبطل به والحالة هذه . وهذا محل اتفاق بين الفقهاء .[٣]

بيد أن هذا الحكم ليس على اطلاقه ، بل الشرط عند الحنفية في ثبوت هذا الحكم للمعذور ابتداءا : أن يستوعب عذره تمام وقت الصلاة ولو حكما ، لأن الانقطاع اليسير ملحق بالعدم ، والشرط في بقاء حكمه حتى تصح طهارته مع استمرار خروج الخارج : أن يوجد عذره في جزء من الوقت ، وفي الزوال : أن يستوعب الانقطاع تمام الوقت حقيقة بأن لا يوجد العذر في جزء من الوقت أصلا ، فيسقط العذر من أول الانقطاع حتى لو انقطع العذر - مثلا - في اثناء الطهارة للظهر أو في أثناء الصلاة ودوام الانقطاع الى غروب الشمس ، فانه يعيد الظهر بطهارة جديدة ، لبطلان طهارة الظهر بانقطاع العذر وقتا كاملا ، لا ان انقطع العذر بعد الفراغ من الصلاة ، فانه لا يعيد لزوال العذر بعد الفراغ كالمتيمم اذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة .[٤]

---

(١) حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ١١٨ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٣٠ .

(٢) انظر : فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٧ ، الاقناع للخطيب ، ج ١ ، ص ١٨٣ .

(٣) انظر : مراقي الفلاح ، ص ٢٩ ، القوانين الفقهية ، ص ٢١ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٠٢ - ١٠٣ ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٢١٤ - ٢١٥ ، ٢١٧ .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢١٧ ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٤٠ - ٤١ ، الدر المحتار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٣٠٥ .

**والمشهور من مذهب مالك :** أن محل حكم معذور ان لازم السلس نصف الزمان أو كله ، والا فان لازم أقل الزمان بطل وضوئه بخروج الخارج ، وهذا اذا كان وقت اتيان السلس غير منضبط ، والا عمل عليه : فان كان العذر أول الوقت أخّره ، وان كان آخر الوقت قدّمه .(١)

**ويرى الشافعية والحنابلة :** أن ثبوت حكم المعذور ان وقع بعد تحفظ احتيج اليه من نحو غسل الفرج ، والشدّ والتلجم ، ولم يعرض لصاحب العذر من الانقطاع زمنا يسع الوضوء والصلاة أو يعتاد له ذلك ، والا فان اختل واحد من هذين بطلت طهارته بخروج الخارج وأعاد مافعل معها من الصلاة .(٢)

* **المناف الثاني : زوال العقل :**

**وزوال العقل يشمل :** الجنون ، والسكر ، والاغماء قل أو كثر ، والنوم ، وهذا قدر متفق عليه بين أهل العلم .(٣)

بيد أنهم اختلفوا بعد ذلك في ضابط صفة النوم المبطلة للطهارة على أربعة أقوال تعود في حقيقتها الى شيء واحد هو اختلال التمكن والادراك :

---

(١) انظر : مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٢٩١ ـ ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه ، ج ١ ، ص ٢٠٨ ـ ٢١٠ .

(٢) انظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٠٣ ، الانصاف ، ج ١ ، ص ٣٨٠ ـ ٣٨١ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ، ٢٦٦ .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ١٢ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ١١٨ ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٧٤ .

* **فأول هذه الأقوال :** أن يكون النوم مزيلا لمسكة المتوضي، أى قوته الماسكة حال اليقظة ، كالنوم مضطجعا أو متكئا أو على قفاه أو وجهه ، وعلل ذلك في العناية بقوله : " لأن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل ، فلا يعرى عن خروج ريح عادة ، والثابت عادة كالمتيقن به " .(١)

فان نام حالة القيام والقعود والركوع والسجود : لم ينتقض ، قال **المرغيناني :** " لأن بعض الاستمساك باق ، اذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء ".(٢)
وهذا هو المعتمد من مذهب أبي حنيفة .(٣)

* **والقول الثاني :** ضبط النقض بما ثقل من النوم . **قال في شرح الرسالة :** " وهو الذى لا يشعر صاحبه بسقوط لعابه أو حبوته أو الكراس من يده ، ولا بمن يذهب من عنده ، ولا بمن يأتي ، ولا بالأصوات المرتفعة " .(٤)

وسواء طال هذا النوم أم قصر ، لا ان خف فلا نقض به ولو طال . والى هذا القول ذهب فقهاء المالكية .(٥)

* **والقول الثالث :** أن الناقض من النوم هو الذى لا تتمكن فيه المقعدة من الأرض . وعلى ذلك : فلا نقض لممكن مقعدته من الأرض ولو مستندا الى مالو زال لسقط ، ولا محتب(٦) ، ولا بالنعاس . **قال في المغني :** " ومن

---

(١) العناية شرح الهداية ، ج ١ ، ص ٤٧ .

(٢) الهداية ، ج ١ ، ص ٤٨.

(٣) انظر : درر الحكام ، ج ١ ، ص ١٥ ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٣٧ - ٣٩ .

(٤) الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٣٣.

(٥) انظر : الدر الثمين ، ص ١١٨ ، شرح أبي الحسن على الرسالة ، ج ١ ، ص ١١٩ - ١٢٠.

(٦) **والاحتباء :** أن يجلس على اليتيه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه ، أو يجمع بينهما وظهره بنحو عمامة ، حاشية الشرواني ، ج ١ ، ص ١٣٥.

علامات النوم : الرؤيا ، ومن علامات النعاس : سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه " .(١)

**فان نام على قفاه** ملصقا مقعده بالأرض : انتقض وضوءه . **قال النووى :** لأنه ليس كالجالس الممكن .(٢)

* **والقول الرابع :** ضبط المبطل من النوم باليسير عرفا من راكع وساجد ومستند ومتكيء ومحتب ومضطجع ، وبالكثير مطلقا ولو من قائم وقاعد. وهذا هو المعتمد من مذهب أحمد .

**وعليه :** فان وقع النوم يسيرا عرفا من قائم أو قاعد غير محتب ولا متكيء ولا مستند : لم يبطل وضوئه .(٣)

* **المناف الثالث : لمس البشرة :**

**وضابط ما يبطل به الوضوء** من هذا المناف : يقع بملاقاة بشرة البالغ بشرة انثى تشتهى ، بشهوة من غير حائل ، وهذا القدر محل اتفاق بين الثلاثة .(٤)

**ثم اختلفوا بعد في المسائل الآتية :**

* **احدهما :** في بطلان الطهارة باللمس من غير البالغ ، وللعلماء في هذه المسألة قولان :

---

(١) مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٣.

(٢) المجموع ، ج ٢ ، ص ١٧ ، وانظر في المذهب : مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ٨٤.

(٣) انظر : الروض المربع ، ج ١ ، ص ٣٩ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١٤٢ - ١٤٣.

(٤) انظر : الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١١٩ ، فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٥٢ ، التنقيح ، ص ٤٢.

**أحدهمـا :** اشتراط البلوغ في حق اللامس ، دون الملموس ، فيكفي فيـه أن يكون ممن يلتذ به عادة ، فلا نقض بلمس نحو صغيرة لا تشتهى . والـى هذا ذهب فقهاء المالكيـة .[١]

**والقول الآخـر :** أن الشرط أن يبلغ اللامس والملموس حدا يشتهى فيـه . وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعي وأحمد[٢] ، وهو مقدر بسن سبع فأكثـر كما صرح بـه الحنابلـة .

* **المسألة الثانيـة :** في لمس غير البشرة من شعر وظفر وسن ونحوهـا ، وكذا اللمس بها هل ينقض الوضـوء ؟ موطن خلاف :

**فالذي عليـه المالكيـة :** القول بالنقض مطلقـا .[٣]

ويتفق قول الشافعية والحنابلـة[٤] على أن مسها أو المس بها غير مبطـل للوضوء . قال النووي : " لأنه لايقصد ذلك للشهوة غالبا ، وانما تحصل اللـذة وتثور الشهوة عن التقاء البشرتين للاحسـاس . "[٥]

* **المسألة الثالثـة :** في مس الأمرد ومس المرأة المرأة ، وعلى الحاق حكمهمـا بمس الرجل المرأة المشهور من مذهب مالك حيث قصد اللذة أو وجدها .[٦]

---

(١) انظر : الشرح الصغير وحاشية الصاوى ، ج ١ ، ص ٢١٢ ـ ٢١٤ ، سراج السالـك ، ج ١ ، ص ٧٥ .

(٢) انظر : الاقناع للخطيب ، ج ١ ، ص ١٨٨ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٦٨ .

(٣) انظر : شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة ، ج ١ ، ص ٧٨ ، شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ١٥٥ .

(٤) انظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٥٧ ، المبدع ، ج ١ ، ص ١٦٦ ـ ١٦٧ .

(٥) المجموع ، ج ٢ ، ص ٢٧ .

(٦) انظر : شرح أبي الحسن وحاشية العدوى عليه ، ج ١ ، ص ١٢١ ، مواهب الجليـل ، ج ١ ، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧ .

**ويرى الشافعية والحنابلة :** اختصاص الحكم بمس الرجل المرأة ، فلا نقض بغيره ، لعدم تناول الآية ﴿ **أو لا مستم النساء** ﴾[1] ولأنه ليس محلا للشهوة شرعا .[2]

* **المسألة الرابعة :** فان وقع المس بغير شهوة فهل يبطل به الوضوء ؟ موضع خلاف :

**فالمشهور من مذهب مالك :** تقييد البطلان بقصد اللامس اللذة أو وجودها سواء وجدها في الأولى أم لا ، وقصد اللذة في الثانية أم لا ، قالوا : الا القبلة من الفم على الفم ، فانها ناقضة مطلقا ، ولو انتفى القصد واللذة أو وقعت بكره أو استغفال ، مالم تكن القبلة لوداع أو رحمة فلا نقض - والحالة هذه - الا أن يلتذ .[3]

**وذهب الشافعية :** الى القول بالنقض مطلقا ، كان اللمس بشهوة أم بغير شهوة مكرها أم ناسيا .[4]

**وجعل الحنابلة** مناط النقض : اللمس بشهوة ، قال ابن قدامة : " لأن اللمس ليس بحدث انما هو داع الى الحدث ، فاعتبرت فيه الحالة التي تدعو فيها الى الحدث كالنوم "[5]

---

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) انظر : المجموع ، ج ٢ ، ص ٣٠ ، ٣٣ ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ١٢٩ .

(٣) انظر : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٣٤ - ١٣٥ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٨٧ - ٨٨ .

(٤) انظر : فتح العزيز ، ج ٢ ، ص ٣٥ ، فيض الاله المالك ، ج ١ ، ص ٤١ .

(٥) الكافي ، ج ١ ، ص ٤٦ ، وانظر : العدة ، ص ٤٦ .

* **المسألة الخامسة** : في المس بحائل هل يقع به بطلان الطهارة ؟ ، وللفقهاء في هذه المسألة قولان :

**أحدهما** : النقض مطلقا ولو كان اللمس من فوق حائل ، وبه قال فقهاء المالكية [1] .

**والقول الآخر** : تقييد النقض بمس البشرة من غير حائل ، والا فلا نقض واليه ذهب الشافعية والحنابلة .[2]

* **المسألة السادسة** : في شمول الحكم الملموس واللامس ، وعلى اعتبار ذلك نص المالكية والشافعية . [3]

**ويرى الحنابلة** : أن طهارة الملموس لا تنتقض بلمسه ولو وجدت منه شهوة ، لأن النص انما ورد بالنقض في اللامس فاختص به كلمس الذكر ، ولأن الشهوة من اللامس أشد منها في الملموس فامتنع القياس . [4]

* **المناف الرابع : مس الفرج :**

وضابط مايتحقق به بطلان الوضوء مما يتفق عليه المالكية والشافعية والحنابلة من هذا المناف : يقع بمس البالغ ذكره المتصل من غير حائل ببطن

---

(١) انظر : المدونة ، ج ١ ، ص ١٣ ، شرح أبي الحسن على الرسالة ، ج ١ ، ص ١٢١ .

(٢) انظر : شرح ابن قاسم ، ص ٦ ، المبدع ، ج ١ ، ص ١٦٥ .

(٣) انظر : الذخيرة ، ج ١ ، ص ٢٢٢ ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٧٥ .

(٤) انظر : الشرح الكبير لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٨٨ ـ ١٨٩ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٤٠ .

كفـه أو أصبعــه [١]، سهوا أو عمدا ، بشهوة أو بغير شهـوة . [٢]

**ثم اختلفوا بعـد في :**

**أ - مس غير البالغ** فرج غيره قبلا أو دبرا على قولين :

**أحدهما** : تقييد النقض بما تقدم ضابطه ، وعلى هذا المشهور من مذهب مالك . [٣]

**والقول الآخر** : النقض بمس الفرج مطلقا ، قبلا أو دبرا ، صغيرا كان أو كبيرا ، و اليه ذهب الشافعية والحنابلة . [٤]

**ب - في مس غير المتصل من** الذكر المبان ونحوه : هل يقع به البطلان ؟ موطن خلاف : فالمعتمد من مذهب مالك وأحمد : عدم النقض بمسه ، لذهاب حرمته . [٥]

**ويرى الشافعية** : بطلان الوضوء بمسه متصلا أو منفصلا مابقي اسمه. [٦]

**جـ - في حكم المس بظهر** الكف والأصابع أو حرفهما ، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

---

(١) انظر : الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢١٦ - ٢١٧ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٥ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٦٥.

(٢) انظر : شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ١٥٦ ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٣٧ ، ٤٠ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١٤٤.

(٣) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٨٩ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ٧٥.

(٤) انظر : فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٨ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ٣٢.

(٥) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٦٨ ، المبدع ، ج ١ ، ص ١٦٣.

(٦) انظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٥٧ ، كفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ٣٥ .

* **أحدهـا :** النقض في المس بحرف الكف والأصبع كبطنهما ، دون ظهرهما أو رؤوس الأصابع فلا تنقض ، وبهذا قال فقهاء المالكية .[١]

* **والقول الثاني :** اعتبار النقض ببطن الكف والأصابع فحسب ، وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعي ، قال الشيرازى : " لأن ظهر الكف ليس بآلة لمس ، فهو كما لو أولج الذكر في غير الفرج ".[٢]

* **والقول الثالث:** أن المس باليد ناقض مطلقا من رؤوس الأصابع الى الكوع ، والى هذا ذهب الحنابلة[٣] ، قالوا : و يدخل في حكم اليد مس الذكر بفرج غير ذكر ، كقبل أنثى أو دبر مطلقا بلا حائل ، لا مس ذكر بذكر ، ولا قبل بقبل أو دبر وعكسه فلا نقض .[٤]

د ـ **في مس الذكر** الزائد ، وكذا المس بالزائد من الأصابع هل يبطل به الوضوء ؟ موطن خلاف :

**فالمذهب عند المالكية :** أن مس الذكر الذائد مبطل ان أحس وقرب من الأصلي والشرط في المس بالأصبع الزائد أن يحس ويتصرف كاخوته .[٥]



**ويتفق قول الشافعية** والحنابلة : على عدم النقض بمس الذكر الزائد ، دون المس بالأصبع الزائد فينقض . قال الشافعية : شريطة أن يكون نابتا على سنن

---

(١) انظر : الذخيرة ، ج ١ ، ص ٢١٨، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٩٥

(٢) المهذب ، ج ١ ، ص ٣١ ، وانظر : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ١٠٥ ، ١٠٨ .

(٣) انظر : المغني ، ج ١ ، ص ١٧١ ، مطالب كولي النهى ، ج ١ ، ص ١٤٥ .

(٤) انظر : التنقيح ، ص ٤٢ ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ١٢٧.

(٥) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ١٢١ .

الأصابع الأصلية .[1]

هـ - **في حكم طهارة الملموس** وللفقهاء فيها قولان :

**فالمشهور** من مذهب مالك : أن الملموس ان وجد لذة انتقض وضوءه والا فلا نقض .[2]

**ويرى الشافعية والحنابلة** : صحة طهارته مطلقا .[3]

* **المناف الخامس : خروج النجاسة من غير السبيلين :**

**وبيان القول في ضابط** مايقع به بطلان الوضوء من هذا المناف يختلف باختلاف الخارج :

**أ - ففي القيء :**

أن يكون ملء الفم ، بأن يضبط بتكلف ، من طعام أو شراب ونحوهما ، ولو لم يتغير ، وعلى هذا نص الحنفية .[4]

**والمعتمد من مذهب أحمد :** تقييد النقض بالكثير عرفا ولو لم يتغير ، دون القليل ، قال في شرح الزاد : " والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه"[5]

---

(١) انظر : المجموع ، ج ٢ ، ص ٤٠ ، ٤١ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٥ ، الاقناع لابن النجار ، ج ١ ، ص ٣٨.

(٢) انظر : مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٢٩٩ ، الدر الثمين ، ص ١٢٢ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٧٦ ، الانصاف ، ج ١ ، ص ٢٠٥

(٤) انظر : مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ، ص ٥٧ ، ٥٨ ، الدر المنتقى ، ج١ ، ص ١٨ .

(٥) الروض المربع ، ج ١ ، ص ٣٨ ، وانظر : شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٦٥ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٦٤.

**واستثنى الحنابلة** من ذلك : الجشأ وهو القلس ، وهو ماخرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء فلا ينقض ٠

ب ـ **وفي الدم والصديد** ونحوهما محل خلاف أيضا :

**فالمشهور من مذهب** أبي حنيفة : ضبط النقض بسيلان الدم ولو بالقوة

قال في اللباب : " ثم المعتبر هو قوة السيلان ، وهو أن يكون الخارج بحيث يتحقق فيه قوة أن يسيل بنفسه عن المخرج ان لم يمنع منه مانع ، سواء وجد السيلان بالفعل أو لم يوجد ، كما اذا مسحه بخرقة كلما خرج "(١)

**ومحل هذا** : فيما اذا لم يخرج من الفم ، والا فان القيد لاعتبار النقض به أن يغلب على البزاق أو يساويه ، فان كان البزاق غالبا لم ينقض ٠

**قال المحقق** ابن عابدين : " وعلامة كون الدم غالبا أو مساويا : أن يكون البزاق أحمر ، وعلامة كونه مغلوبا : أن يكون أصفر "(٢)

**والمعتمد من** مذهب أحمد : ضبط النقض بالكثير الفاحش في نفس كل أحد بحسبه ، تماما كالقيء ٠ (٣)

**بقي أن نشير** : الى أن جريان الحكم ولو كان خروج الدم بمص نحو علق وقراد لدمه ، اذا بلغ الدم الخارج حد السيلان أو الكثرة على ماتقدم من الخلاف ٠ (٤)

---

(١) اللباب ، ج ١ ، ص ١٢ ، وانظر : درر الحكام ، ج ١ ، ص ١٣٠

(٢) رد المحتار ، ج ١ ، ص ١٣٩ ، وانظر : مراقي الفلاح ، ص ٧١٠

(٣) انظر : المبدع ، ج ١ ، ص ١٥٧ ، الروض الندى ، ص ٤٠

(٤) انظر : الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ١١ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ١٤٠

* **المناف السادس : المباشرة الفاحشة :**

---

**وضابط مايجب به** البطلان من هذا المناف عند الحنفية : يقع بتماس الفرجين من شخصين مشتهيين مع الانتشار من غير حائل ٠

**ويستوى في النقض :** أن يكون الفرج قبلا أو دبرا ، وأن يكون التماس بين رجل وامرأة ، أو بين رجلين أو امرأتين ٠

**وتعين** أن يكون من شخصين مشتهيين قيد أخرج : مماسه نحو صغيرة لا تشتهي ، بل ووطؤها فلا تنتقض بها طهارة ٠

**واعتبار الانتشار :** هذا في حق نقض وضوء الرجل دون المرأة ، فلا يشترط في نقض وضوءها انتشار آلة الرجل ٠ (١)

* **المناف السابع : القهقهة :**

---

**وضابط** مايجب به البطلان من هذا المناف عند الحنفية : أن تصدر من بالغ يقظان ، يصلي صلاة كاملة ، بطهارة صغرى مستقلة ، بصوت مسموع له ولجيرانه ٠

**واعتبار النقض :** سواء كانت القهقهة عمدا أم سهوا ، بدت أسنانه أم لا ، في اثناء الصلاة أم عند السلام ٠(٢)

---

(١) انظر في المذهب عند الحنفية : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ١٤٦ ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ١٣ ٠

(٢) الا أن القهقهة عند السلام تبطل الوضوء لا الصلاة ، قال ابن عابدين : " لأنه لم يبق من فرائضها شيء وترك السلام لايضر في الصحة "٠ رد المحتار ، ج ١ ، ص ١٤٥٠

**والبلوغ :** قيد شمل الرجل والمرأة على السواء ، وأخرج قهقهة الصبي فلا تنتقض بها الطهارة بل الصلاة ٠

**واليقظة :** شرط ، فلا يبطل وضوء النائم [١] اذا قهقه ، بل صلاته ٠ [٢]

**وكمال الصلاة :** بأن تكون ذات ركوع وسجود ، فلا نقض بقهقهة في نحو صلاة جنازة وسجود تلاوة ، وان أبطل ذات العبادة المفعولة ٠

**وطهارة صغرى مستقلة :** قيد شمل التيمم ، وأخرج الطهارة الكبرى وطهارة الوضوء في ضمن الغسل ، فلا نقض في كلتا الطهارتين ٠ [٣]

**وصوت مسموع له** ولجيرانه : قيد أخرج الضحك ، فانه مسموع له دون جيرانه ، وتبطل به الصلاة دون الوضوء ٠ [٤]

* **المناف الثامن : الشك في الناقض :**

وحدّ مايقع به البطلان من هذا المناف عند المالكية : يقع بالتردد المستوى ـ وأولى بالظن ـ [٥] في حدث بعد طهر علم ، أو عكسه ، أوفي السابق منهما ٠

---

(١) والمراد **بالنوم هنا :** الذى لم يزل مسكه المتوضيء ، **كما** تقدم ضابطه عند الحنفية في المناف الثاني ٠

(٢) كما سيأتي في المناف الرابع من المنافيات المبطلة للصلاة ٠

(٣) وعدم النقض في الصورة الثانية هو الذى عليه عامة المشايخ ، وان رجح المتأخرون النقض ، انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٤١ ، الدر المختار ، ج ١ ، ص ١٤٥ ٠

(٤) انظر في المذهب عند الحنفية : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٤٠ ـ ٤٢ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ١٤٤ ـ ١٤٥ ، مجمع الانهر ، ج ١ ، ص ٢٠ ٠

(٥) أى : وأولى ببطلان الوضوء من التردد المستوى في الناقض : ظن الحدث وترجحه لدى المكلف ٠

ويمكن أن نخلص من هذا الضابط الى أن الشك الناقض والموجب للوضوء عند المالكية يتجلى في ثلاث صور :

* **احداها** : أن يشك بعد علمه بتقدم طهره هل حصل منه ناقض أم لا ؟ والبناء على اليقين - والحالة هذه - وهو الطهارة هو مذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة ٠

* **والصورة الثانية** : عكسها ، وهو أن يشك بعد علم حدثه هل حصل منه وضوء أم لا ؟ ويتفق قول الثلاثة وماذهب اليه المالكية في هذه الصورة ، لأنه اليقين ٠

* **الصورة الثالثة** : أن يعلم كلا من الطهر والحدث ويشك في السابق منهما ؟ ، وللحنفية في هذه الصورة خلاف مع الشافعية والحنابلة ٠

**فالمشهور من مذهب أبي حنيفة** : أنه متطهر ٠ (١)

**ويتفق قول** الشافعية (٢) والحنابلة (٣) على أنه بضد حاله قبلهما :

أ - **فان كان قبلهما محدث** : فهو الآن متطهر ٠

ب - **وان كان قبلهما متطهر** : فهو الآن محدث ، بيد أن اعتبار الحدث عند الشافعية مقيد بما اذا كان يعتاد التجديد والا فهو متطهر ٠

---

(١) انظر في الصور الثلاث عند الحنفية : الأشباه والنظائر لابن نجيم ،ص ٦٢ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ١٥٠ ، الفتاوى الهندية ، ج١ ، ص ١٣ ٠

(٢) انظر في الصور الثلاث عند الشافعية : نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ١٣٢ ، فيض الاله المالك ، ج ١ ، ص ٤٣٠

(٣) انظر في الصور الثلاث عند الحنابلة : الروض المربع ، ج ١ ، ص ٤٠ ، المقنع ، ص ١٦ -١٧٠

جـ - **وان جهل حاله** قبلهما : فعليه الوضوء ، وهو كذلك عند الشافعية فيما اذا اعتاد التجديد ، والا فمتطهر ٠

**بقي أن نشير الى أن المالكية** قد استثنوا من ذلك : الشك في الردة فلا أثر له ، وكذا المستنكح - وهو الذى يعتريه الشك كثيرا بأن يأتي كل يوم ولو مرة - في الصورة الاولى ، دون الصورتين الأخريين فيقع النقض بهما مطلقا ولو مستنكحا ٠ (١)

* **المناف التاسع : غسل الميت :**

**وضابط مايقع به** البطلان من هذا المناف عند الحنابلة : أن يباشر الغاسل الميت أو بعضه ويقلبه ولو مرة ٠

**فدخل في هذا** : غسل يد الميت أو نحوه من أجزاء بدنه متصلةً به أو منفصلة وسواء كان الميت كافرا أم مسلما ، صغيرا أم كبيرا ، ذكرا أم أنثى ٠

**وخرج عنه** : صب الماء على الميت ونحوه ، وتيميمه لعذر ، فلا تنتقض به طهارة ٠ (٢)

* **المناف العاشر : أكل لحم الابل :**

**وحد مايقع به** بطلان الطهارة من هذا المناف عند الحنابلة : يقع بمطلق

---

(١) انظر في جملة مذهب المالكية : شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ٥٧ - ٥٨ ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١٢٢ - ١٢٣ ٠

(٢) انظر في المذهب عند الحنابلة : مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١٤٧ - ١٤٨ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٦٧ - ٦٨ ٠

أكل لحم الجزور ، قليلا كان أو كثيرا ، نيئا أو مطبوخا ، عالما كان الآكل أو جاهلا ·

**فخرج عن ذلك** : تناول بقية أجزائها ، كشرب لبنها ومرق لحمها وأكل نحو قلب وكبد وطحال وسنام وجلد وكرش ومصران ·[١]

* * *

---

(١) انظر في المذهب عند الحنابلة : شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٦٩ ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ١٣٠ ·

## الفــرع الثانـــي

### البطلان لحدوث مناف من منافيـات الغســل

ويشتمل على مطلبيـــن :

* المطلــب الأول : في المنافيـات المتفق عليها والمختلـف فيهـــا
* المطلب الثاني : في ضابط مايقـع بـه البطلان من كـــل منــــاف

## المطلـــــب الأول

## في المنافيــات المتفق عليهــا والمختلـف فيهـــا

وقد ذكـر الفقهاء للغسل خمس منافيـــات :

* أحدهـــا : خـــــروج المنـــــي •

* المناف الثاني : تغييب الحشفـــة في أحـد السبيليـــن •

* المناف الثالث : الحيـــــــض •

* المناف الرابع : النفـــــاس •

وعلى ذكـر هذه الأربعـة من منافيات الغسـل يتفق قول الحنفيـة والمالكيـــة والشافعيـة والحنابلـــة •[1]

* المناف الخامس : رؤية المستيقظ بللا في فخذه أو ثوبـه •

وعلى عدة من المنافيـات المعتمد من مذهب الامام أبي حنيفـــة •[2]

ولجمهور المالكيـة والشافعيـة والحنابلـة في هذا المنـاف محل بحـــــث ونظـــر نأتي على بيـان القول فيـه لدى وقوفنـــا على ضابطه •[3]

* * *

(١) انظر : اللباب ، ج ١ ، ص ١٦ ـ ١٧ ، أقرب المسالك ، ص ٩ ، الوسيط ، ج ١ ، ٤٢٣ ، التنقيح ، ص ٤٣ ـ ٤٤ •

(٢) انظر : الدر المنتقى ، ج ١ ، ص ٢٣ ، المختار للفتوى ، ج ١ ، ص ١١ •

(٣) في المطلب الثاني من هذا المبحث •

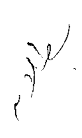
## المطلب الثاني

## في ضابط مايقع به البطلان من كل مناف

**وبيان القول** في هذا المطلب يتجلى بالوقوف على ضابط كل مناف مما يأتي :

* **فالمناف الأول : خروج المني :**

**وضابط مايقع به** ببطلان الطهارة من هذا المناف : يحصل بخروج مني نفسه بشهوة الى ظاهر الفرج ، وهذا قدر متفق على القول ببطلان الطهارة به بين أهل العلم ٠ (١)



**بيد أنهم اختلفوا** بعد ذلك في النقاط الآتية :

* **احداها :** في البطلان بانتقال المني عن مقره من غير أن يخرج من العضو وللحنابلة في هذه النقطة خلاف مع الجمهور ٠

**فالمعتمد من مذهب أحمد :** بطلان طهارته ووجوب غسله بمجرد انفصال المني عن مقره ولو لم يخرج ، قال ابن يونس البهوتي : " لأن الماء قد باعد محله ، فصدق عليه اسم الجنب "٠ (٢)

**ويرى جمهور** الحنفية والمالكية والحنابلة : تقييد البطلان بخروجه من العضو ، فلا يكفي انفصاله ٠ (٣)

---

(١) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ١٥٩ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٧١ -٧٢ ، فتح المعين وحاشية الدمياطي عليه ، ج ١ ، ص ٧٠ ، الروض الندى ، ص ٤٢ ٠

(٢) الروض المربع ، ج ١ ، ص ٤١ ، وانظر : منار السبيل ، ج ١ ، ص ٣٨٠

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٦١ ، مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٣٠٧ ، شرح منح الجليل ، ج ١، ص ٧١ ، بلغة السالك ، ج ١ ، ص ٥٧ ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٨٥ ٠

* **النقطة الثانية :** في خروج المني بغير شهوة هل يقع به البطلان ؟ • لأهل العلم في ذلك تفصيل ونظر :

**فالمشهور من مذهب** أبي حنيفة ومالك وأحمد [١] : اشتراط الشهوة في غير حال النوم •[٢]

**بيد أنه** يكفي في اعتبار البطلان بالشهوة عند الحنفية : أن تكون حال انفصال المني عن مقره ، وان لم يخرج من الذكر بها [٣]، ولدى المالكية أن يقع خروج المني عقب حصول اللذة ولو بعد ذهابها وسكون الانعاظ ، والشرط عند الحنابلة أن تكون الشهوة مقارنة للخروج ، فلو خرج بغيرها لم يجب عليه الغسل •

**ويرى الشافعية :** البطلان بخروج المني مطلقا ، سواء كان خروجه بشهوة أم بغيرها ، تلذذ بخروجه أم لا •[٤]

* **النقطة الثالثة :** في حكم خروج المني من غير الفرج ، وللعلماء في هذه النقطة قولان :

**فالمعتمد من مذهب** الشافعية : أن له حكم المعتاد ان استحكم بأن لم يخرج لمرض ، وكان خروجه من منفتح تحت صلب الرجل وترائب المرأة ، وقد انسد

---

(١) انظر: مراقي الفلاح ، ص ١٨ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٣٦ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ٣٤•

(٢) أما في حال النوم فلا تشترط ، بل تكفي رؤية الماء كما سيأتي بيانه لدى وقوفنا على الناقض الخامس من نواقض الغسل •

(٣) بها : أي بالشهوة •

(٤) انظر: المجموع ، ج ٣ ، ص ١٣٩ ، شرح ابن قاسم على متن الغاية ، ص ٦ •

المخرج الأصلي ، والا فان اختل واحد من هذه القيود لم ينتقض .[١]

**وذهب الحنابلة** : الى أن خروج المني من غير المعتاد كالصلب مثلا لايوجب بطلان الطهارة الكبرى ، بل له حكم النجاسة المعتادة .[٢]

* **المناف الثاني : تغييب الحشفة :**

---

**وضابط ما يتحقق به** بطلان الطهارة من هذا المناف : يقع بتغييب حشفة أصلية لآدمي حي بالغ أو قدرها من مقطوعها في فرج أصلي لآدمي حي يجامع مثله ، قبلا أو دبرا ، بلا حائل ، وهذا قدر متفق عليه بين الفقهاء .[٣]

**بيد أنهم اختلفوا بعد ذلك في المسائل الآتية :**

* **احداها** : في البطلان بالتغييب في غير فرج أو حشفة أصليين ، وللعلماء في ذلك قولان :

**حيث يرى** جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة : اشتراط أن تكون الحشفة والفرج أصليين .[٤]

**وذهب المالكية** : الى اعتبار البطلان بالتغييب مطلقا ، ولو كانت الحشفة لخنثى أو في فرج خنثى .[٥]

---

(١) انظر : تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ، الاقناع للخطيب ، ج ١ ، ص ٢٠٢ .

(٢) انظر : الروض المربع ، ج ١ ، ص ٤١ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١٦٢ .

(٣) انظر : درر الحكام وحاشية الشرنبلالي عليه ، ج ١ ، ص ١٨ ـ ١٩ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ١٠٢ ، مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ١١٥ ـ ١١٦ ، المبدع ، ج ١ ، ص ١٨٢ .

(٤) انظر : البناية ، ج ١ ، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٨٢ ـ ٨٣ ، الروض الندى ، ص ٤٣ .

(٥) انظر : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٣٧ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ١٢٨ ـ ١٢٩ .

* **المسألة الثانية :** في اشتراط الآدمية في حق المولج والمولج فيـــه ، وللحنفية في هذه المسألة خلاف مع الجمهور :

**فالمشهور من** مذهب أبي حنيفة : اشتراط ذلك في حق المولج والمولج فيه والا لم تبطل به الطهارة الكبرى . قال الكاساني : " لأن الفعل في البهيمة ليس نظير الفعل في فرج الانسان في السببية " (١)

**وذهب الجمهور :** الى أن ذلك لا يشترط ، فلو أولج الآدمي في فرج البهيمة أو استدخلت المرأة ذكر بهيمة كان ذلك ناقضا موجبا للغسل . (٢)

* **المسألة الثالثة :** في الوطء الواقع من غير البالغ أو البالغة هل يقع به البطلان ؟ موطن خلاف :

**فالمذهب عند الحنفية :** تقييد البطلان بأن يكون المولج صبيا يشتهى والمولج فيه ممن يجامع مثلها بأن لاتكون مفضاة بالجماع ، والا فلا بطلان . (٣)

**وذهب المالكية :** الى أن شرط الابطال في حق المولج أن يكون بالغا مع كون ذى الفرج مطيقا ، وفي حق المولج فيه : بلوغه مع بلوغ الواطيء .

**وعليه :** فلا غسل على بالغ بوطء غير مطيقة ، ولا على غير بالغة

---

(١) بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٣٧ ، وانظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ١٦١ - ١٦٢ .

(٢) انظر : الذخيرة ، ج ١ ، ص ٢٩٠ ، تحفة الطلاب وحاشية الشرقاوى عليه ، ج ١ ، ص ٧٨ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ٣٥ .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٥٨ ، ٦٠ ، مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ، ص ، ٦٣ - ٦٤ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ١٦١ - ١٦٢ ، ١٦٦ .

بوطء بالغ ، ولا بوطء غير بالغ صغيرة أو بالغة ٠ (١)

**ويرى الشافعية :** البطلان بتغييب الحشفة في الفرج مطلقا ، ولو من صبي أو في صغيرة لا تشتهى ٠ (٢)

**والمعتمد من مذهب الحنابلة :** الابطال في حق المولج اذا كان يجامع مثله بأن كان ابن عشر سواء كانت الموطوءه صغيرة أو كبيرة ، وفي حق المولج فيه :أن تكون ممن يجامع مثلها كبنت تسع صغيرا كان الواطيء أو كبيرا ، قال في الغاية وشرحها : " فلو وطيء ابن عشر بنت ثمان ، أو عكسه بأن وطيء ابن ثمان أو تسع بنت تسع : فلكل حكمه ، فيجب الغسل عليه في الاولى وعليها في الثانية " (٣)

* **المسألة الرابعة :** وهل تشترط الحياة في حق الواطيء والموطوء لوقوع البطلان ٠ ؟ موضع خلاف بين أهل العلم :

**فالذى عليه الحنفية :** اشتراط ذلك ٠ (٤)

**وذهب المالكية :** الى البطلان بتغييب الحشفة في فرج الميتة دون استدخال ذكر الميت فلا تبطل به الطهارة الا أن تنزل ٠ (٥)

---

(١) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ١٢٨ ـ ١٣٠ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٣٧ ٠

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٨١ ، كفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ٣٧ ٠

(٣) مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١٦٤ ـ ١٦٥ ، وانظر : نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٧٣ ـ ٧٤ ٠

(٤) انظر : الدر المختار ، ج ١ ، ص ١٦٦ ٠

(٥) انظر : شرح أبي الحسن على الرسالة وحاشية العدوى عليه ، ج ١ ، ص ١٢٧ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ١٢٩ ٠

ويتفق قول الشافعية والحنابلة : على القول بالبطلان مطلقا ، سواء كان الميت المولج أو المولج فيه .[١]

* **المسألة الخامسة :** في حكم الايلاج بحائل ، وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

**فالأصح من مذهب** أبي حنيفة ومالك : اعتبار البطلان اذا كان الحائل رقيقا يجد معه حرارة الفرج واللذة ، والا فلا ، قال الحنفية : والأحوط وجوب الغسل في الوجهين .[٢]

**وذهب الشافعية :**[٣] الى القول بالبطلان مطلقا ، رقيقا كان الحائل أو غليظا .

**والمعتمد من مذهب أحمد:** عدم البطلان مطلقا . قال البهوتي : " لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل ، لأنه هو الملاقي للختان ".[٤]

* **المناف الثالث : الحيض :**

**وحدّ ما يتحقق** به البطلان من هذا المناف : يحصل بنزول الدم من الرحم الى ظاهر القبل ، لغير حامل ، قدرا لاينقص عن أقل الحيض ولايزيد عن أكثره ، في سن يمكن أن تحيض فيه المرأة ، وهذا قدر متفق على النقض به بين

---

(١) انظر : المجموع ، ج ٢ ، ص ١٣٢ ، ١٣٣ ، فتح المعين ، ج ١ ، ص ٧١ ، الشرح الكبير لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٢٠٢ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ١٥ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٩٦ .

(٣) انظر : فتح العزيز ، ج ٢ ، ص ١١٨ ، تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٦٢ .

(٤) شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٧٥ ، وانظر : الانصاف ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

أهل العلم . (١)

**ثم اختلفوا بعد ذلك في الأطراف التالية :**

* **أحدها :** في نزول الدم من الحامل هل يعد حيضا تجلسه ويقع به البطلان ؟ محل خلاف بين العلماء .

**فالذى عليه** الحنفية والحنابلة : أن الدم الخارج من الحامل دم فساد لاحيض تصوم معه وتصلي ، قال الحنابلة : الا أن تراه قبل الولادة بيومين أو ثلاثة فنفاس . (٢)

**وذهب المالكية** والشافعية : الى أنه حيض مبطل لطهارته . (٣)

* **الطرف الثاني :** في قدر أقل الحيض وأكثره ، وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

**فالمشهور من مذهب** أبي حنيفة : أن أقله ثلاثة أيام بلياليها ، وأكثره عشرة أيام بلياليها ، فمتى نقص الدم عن أقله أو زاد عن أكثره فاستحاضة لا يأخذ حكم الحيض . (٤)

**وذهب المالكية :** الى أنه لاحدّ لأقل الحيض ، بل يثبت حكمه ولو بدفعه ، وأما أكثره فيختلف باختلاف النساء :

- **فلمبتدأة غير حامل :** نصف شهر ، أى خمسة عشر يوما .

---

(١) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ، شرح أبى الحسن على الرسالة وحاشية العدوى عليه ، ج ١ ، ص ١٢٥ ، شرح المحلي ، ج ١ ، ص ٩٨ ـ ٩٩ ، ١٠٢ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٧٧ ، ٨٠ ـ ٨١ .

(٢) انظر : ملتقى الأبحر ، ج ١ ، ص ٤٣ ، العدة ، ص ٥٧ .

(٣) انظر : سراج السالك ، ج ١ ، ص ٩٣ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١١٤ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ٥٥ ، الهداية ، ج ١ ، ص ١٦٠ ـ ١٦١ .

- **وأكثره لمعتادة غير حامل :** أو حامل في الشهر الأول والثاني : ثلاثة أيام زيادة على زمن عادتها مالم تجاوز نصف الشهر فلا تزيد على ذلك والحالة هذه .[1]

- **وأكثره لحامل حاضت** بعد شهرين الى ستة أشهر : عشرون يوما ، وفي ستة أشهر الى آخر حملها : ثلاثون يوما .[2]

**ويتفق قول** الشافعية و الحنابلة : على أن أقل الحيض يوما وليلة . وأكثره : خمسة عشر يوما ، فما نقص عن ذلك أو زاد فهو دم استحاضة لا يثبت له حكم الحيض .[3]

وهل ماتراه المرأة من ابتداء الدم الى أكثر من الحيض - على مافي ذلك من الخلاف - يعد حيضا تجلسه ؟ . موطن بحث ونظر ، فالمسألة لا تخلو اما :

أ - **أن تكون مبتدأة :** وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت ، فما تراه من الدم يعد حيضا مالم يعبر الدم أكثر مدته ، فان تجاوز ذلك فهو دم فساد لا تجلس فيه بل تصوم معه وتصلي . وهذا هو مذهب جمهور الحنفية والمالكية

---

(١) والمعتادة في المذهب : من سبق لها الحيض ولو مرة ، لأنها تتقرر بالمرة ، فاذا اعتادت خمسة أيام ثم تمادى بها الدم مكثت ثمانية ، فان تمادى بها الدم في المرة الثانية مكثت أحد عشر ، وهكذا مالم تجاوز نصف الشهر .
انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٩٩ - ١٠٠ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٣٠٣ - ٣٠٦ .

(٣) انظر : فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٨١ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١١٠ .

والشافعيـــة .[١]

**وذهب الحنابلـة :** الى أن المبتدأة تجلس أقل الحيض فحسب ثم تغتسل وتصوم وتصلي ، فان انقطع عنها الدم لأكثر الحيض فما دون اغتسلت ثانيا ، تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث ، فاذا تكرر ثلاثا فهو حيض ، تقضي ما صامت فيه من واجب ونحوه قبل .[٢]

ب ـ **واما أن تكون معتادة :** فتجلس عادتها مالم تتجاوز ذلك ، فان تجاوزت عادتها ولم تعبر أكثر الحيض فموطن خلاف :

**فالمذهب عند الحنفية** والشافعية[٣] : أنه حيض تجلس فيه ، بيد أن الشرط في اعتبار ذلك عند الحنفية أن يليه طهر تام[٤]، والا رجعت الى عادتها ، وقضت ماتركت فيه من العبادات .

**والقيد عند الشافعية :** أن لايكون عليها بقية طهر ، فان كان بأن رأت ثلاثة دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع ، فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض .

---

(١) انظر : الدر المنتقى ، ج ١ ، ص ٥٤ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٣٠٤ ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٢٠ .

(٢) انظر : زاد المستقنع ، ص ٩ ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٣٢٣ .

(٣) انظر : الدر المنتقى ، ج ١ ، ص ٥٤ ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٢٠ ـ ٣٢١ ، المهذب ، ج ١ ، ص ٤٦ .

(٤) وهو عند الحنفية : خمسة عشر يوما . انظر : المختار للفتوى ، ج ١ ، ص ٢٧ .

**ويرى المالكية** : أن المعتادة تستظهر [1] بثلاثة أيام في كل مرة وهكذا مالم تجاوز أكثر الحيض ، كما تقدم ٠ [2]

**والمعتمد من** مذهب أحمد : أن من زادت عادتها ولم تتجاوز أكثر الحيض فلا تلتفت اليه ولا تجلسه ، بل تصوم معه وتصلي حتى يتكرر ثلاثا ، فان تكرر صار عادة لها تعيد مافعلته فيه من صوم ونحوه ٠ [3]

**فان انقطع عنها** الدم في زمن الحيض : فهل يعد ذلك حيضا تجلس فيه ، أو طهرا تغتسل معه وتصلي ٠ ؟ مسألة خلاف بين أهل العلم :

**فالمشهور** من مذهب أبي حنيفة والشافعي : أنه حيض مبطل [4] غير أن المستفاد من قول الحنفية أن ذلك مقيد بشروط :

* **أحدها** : أن لايبلغ الطهر خمسة عشر يوما فأكثر ، والا كان فاصلا بين الدمين في الحيض ، فما بعد يكون حيضا آخر ٠ [5]

---

(١) ومعنى الاستظهار : أن تزيد ثلاثة أيام على أكثر عادتها احتياطا واستيثاقا ٠ قال الأزهري : ومعنى الاستظهار في قولهم هذا الاحتياط والاستيثاق ، وهو مأخوذ من الظِّهْري ، وهو ماجعلته عدّة لحاجتك ٠ لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٥٢٨٠

(٢) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٩٩ ـ ١٠٠ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٣٠٥ ٠

(٣) انظر : المحرر ، ج ١ ، ص ٢٤ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٥٥٠

(٤) انظر : درر الحكام ، ج ١ ، ص ٤٠ ، الغاية القصوى ، ج ١ ، ص ٢٥١ ـ ٢٥٢ ، عمدة السالك ، ج ١ ، ص ٦٩

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٤٣ ، حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٢٨٩ ٠

* **الشرط الثاني** : احاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل لا لطرفي مدة الحيض[١] . قال في البحر الرائق : " فلو رأت مبتدأة يوما دما وأربعة عشر طهرا ويوما دما : كانت العشرة الاولى حيضا ، ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا و يوما دما : فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض ان كانت عادتها العشرة ، فان كانت أقل ردت الى أيام عادتها "[٢]

* **الشرط الثالث** : أن لايزيد مجموع الحيض والطهر على عشرة أيام ، فان زادت : جلست منه المبتدأة عشرة أيام ، وترد المعتادة الى أيام عادتها .[٣]

**ونص الشافعية** على أن اعتبار ذلك مشروط بالشروط التالية :

* **أحدها** : أن لا يزيد النقاء مع الدم على خمسة عشر يوما .

* **الشرط الثاني** : أن لاينقص مجموع الدم من أقل الحيض .

* **الشرط الثالث** : أن يحتوش الطهر بدمين في الخمسة عشر يوما .[٤]

---

(١) وهذا الشرط هو رواية أبو يوسف عن أبي حنيفة وبها أخذ ، وفي المذهب روايات عدة اعتمد منها المتأخرون هذه الرواية . قال في الهداية : والأخذ بقول أبي يوسف أيسر . وقال ابن نجيم :" وكثير من المتأخرين أفتوا به ، وقد اختار هذه الرواية ـ أى رواية محمد ـ أصحاب المتون ، لكن لم تصحح في الشروح كما لايخفى ، ولعله لضعف وجهها " . انظر : الهداية ، ج ١ ، ص ١٧٣ ، شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٧٢ ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٠٦ .

(٢) البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٠٦ ، وانظر : شرح العناية ، ج ١ ، ص ١٧٣ .

(٣) وهذا مأخوذ من نحو ماتقدم عن البحر الرائق . وانظر أيضا : شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٧٢.

(٤) انظر : تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٤١٢ ، السراج الوهاج ، ص ٣٣.

**ويرى المالكية** والحنابلة : أن النقاء طهر لا تجلسه ، بل تغتسل معه وتفعل سائر العبادات .[1]

**والنقاء المعتبر** لدى الفريقين : خلوصه ، بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها .[2]

**فان تعقب** ذلك النقاء نزول الدم : فهل بعد ذلك حيضا تجلسه . ؟ موطن خلاف بين العلماء :

**فالمذهب عند الحنفية** والشافعية أنه حيض بشرطين :

* **أحدهما** : أن يقع ذلك العائد في مدة الحيض .

* **الشرط الثاني** : أن لايزيد مجموع الدماء والنقاء على أكثر الحيض ، فان اختل أحد هذين الشرطين فدم فساد تغتسل معه وتصلي .[3]

**وذهب المالكية** : الى التلفيق لأيام الدم دون أيام الطهر ، **فالمبتدأة** : تلفق نصف الشهر من أيام الدم ، وما نزل بعده فدم استحاضة وفساد ، **والمعتادة** : تلفق أيام عادتها واستظهارها ، وما خرج بعده دم فساد لا تجلسه .

**ومحل ذلك** : مالم ينقطع الدم خمسة عشر يوما ، والا فالعائد بعده حيض آخر يأخذ أحكامه .[4]

**ويرى الحنابلة** : أن النازل من الدم بعد الطهر لا يخلو من حالين :

* **أحدهما** : أن يعاوده الدم في أثناء العادة : فتجلس ان لم يجاوز عادتها ،

---

(١) انظر : مختصر خليل ، ص ١٥ ، المقنع ، ص ٢١ .

(٢) انظر : الرسالة ، ص ٩ ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

(٣) وهذا مفاد كلامهم في النقاء زمن الحيض الذى سبقت الاشارة اليه مفصلا .

(٤) انظر : شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨ .

والا فان جاوز عادتها ولم يعبر أكثر الحيض : فلا تجلسه حتى يتكرر كالمبتدأة ، وان عبر أكثر الحيض : فدم فساد تغتسل معه وتصلي .

* **الحال الثاني :** أن يعاودها الدم بعد العادة ويمكن جعله حيضا واحدا بضمه الى ماقبله بحيث لايكون بين طرفي أول الدمين وآخرهما أكثر من خمسة عشر يوما : فيلفقان مع مابينهما من الطهر ويجعلان حيضة واحدة ان تكرر .

**فان لم** يمكن جعله حيضا واحدا ، بأن كان بين الدمين أقل الطهر - ثلاثة عشر يوما - وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضا بمفردة بأن لايقل عن يوم وليلة ولا يجاوز خمسة عشر يوما : فيكونان حيضتين اذا تكرر الثاني ثلاثا ، فان نقص أحدهما عن أقل الحيض : فدم فساد ان لم يمكن ضمه الى مابعده .

**وان كان لايمكن** جعله حيضا لعبور أكثر الحيض وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر بل دونه : فدم استحاضة وفساد .(1)

* **الطرف الثالث:** في السن المعتبر للحيض . ويتفق قول الفقهاء على أن أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين ، فما رأته قبل ذلك فدم فساد لا يثبت له حكم الحيض ولا تبطل به الطهارة .

**ثم اختلفوا** بعد في سن الاياس الذى تنتهي اليه المرأة فلا يثبت لها فيه حكم الحيض وان رأت الدم ، على أربعة أقوال :

**فالمشهور من مذهب** أبي حنيفة (2) : أنه خمس وخمسون سنة ، وعليه فما

---

(1) انظر : كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٤١٢ - ٤١٣ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٢٥٩- ٢٦٠.

(2) انظر في حد الصغر والاياس عند الحنفية : شرح العناية ، ج ١ ، ص ١٦٤ ، مراقي الفلاح ، ص ٢٧ ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٣٦.

تراه بعد فليس بحيض الا اذا كان دما خالصا فانه يعدّ حيضا والحالة هذه ٠
قال في درر الحكام : " والمختار أنها ان رأت دما قويا كالأسود والأحمر القاني كان حيضا ، لا ان رأت أصفر أو أخضر أو تربيا : فاستحاضة "٠(١)

**وذهب المالكية :** الى أن سن الاياس هو سبعون سنة ، بيد أن محل اعتبار الحيض في حق بنت الخمسين الى السبعين وكذا سن التسع الى ثلاثة عشر مقيد بما اذا جزم النساء بأنه حيض أو اختلفن أو شككن ، والا فان قطعن بخلافه فليس بحيض ٠ (٢)

**ويرى الشافعية :** أنه لاحد لآخر سن الحيض ، بل هو ممكن مادامت المرأة حية وان تقدم بها السن ٠ (٣)

**والمعتمد من مذهب أحمد :** أن أكثر سن تحيض فيه المرأة خمسون سنة٠ (٤)

* **المناف الرابع : النفاس :**

**وضابط ما يوجب** البطلان من هذا : يحصل بنزول الدم الخارج بعد ولادة ما تبين فيه خلق الانسان ، ولم يجاوز أكثر مدة النفاس ، وهذا قدر

---

(١) درر الحكام ، ج ١ ، ص ٤٤٠

(٢) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٩٩ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ١٦٨ ، حاشية العدوى على شرح الرسالة ، ج ١ ، ص ١٢٥ ٠

(٣) انظر : تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ، ج ١ ، ص ٣٨٤ ، فيض الاله المالك ، ج ١ ، ص ٦٨ ٠

(٤) انظر : التوضيح ، ص ٢٢ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٥٥٠

متفق على الابطال به بين الفقهاء .[١]

**ثم اختلفوا بعد ذلك** في المسائل الآتية :

* **احداها :** في خروج الولد طاهرا بلا دم هل يقع به بطلان الطهارة ولزوم الغسل . ؟ مسألة خلاف :

**فالذى عليه** جمهور الحنفية والمالكية والشافعية : أن خروج الولد على هذه الصفة مبطل للطهارة وموجب للغسل .[٢]

**والمعتمد من مذهب الحنابلة :** على عدّه من منافيات الطهارة الصغرى فحسب .[٣]

* **المسألة الثانية :** في الحاق الدم الخارج مع الولادة أو قبلها بدم النفاس ، وللعلماء في ذلك عدة أقوال :

* **أحدها :** أن الدم الخارج عقب خروج الولد أو أكثره نفاس تجلس فيه وتبطل به الطهارة الكبرى ، دون الخارج بعد خروج أقل الولد أو قبله ، فهذا دم فساد تتوضأ معه وتصلي حسب قدرتها ، والى هذا ذهب فقهاء الحنفية .[٤]

* **والقول الثاني :** أن الدم الخارج مع الولادة أو بعدها نفاس ، دون ماقبلها فحيض ، وعلى هذا الأرجح من قول المالكية .[٥]

---

(١) انظر : الهداية وشرح فتح القدير عليها ، ج ١ ، ص ١٨٦ ـ ١٨٨ ، أسهل المدارك ، ج١ ، ص ١٤٨ ، تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٨٣ ، ٤١٢ ـ ٤١٣ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٨٨ .

(٢) انظر : المهذب وشرح المجموع عليه ، ج ٢ ، ص ١٤٩ ، الدر المنتقى ، ج ١ ، ص ٥٥ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ٩٤ .

(٣) انظر : كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ٣٠ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٣٨ .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢١٨ ، الدر المختار ، ج ١ ، ص ٢٩٩ .

(٥) انظر : ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ١٢٧ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢١٣ .

* **وثالث الأقوال:** أن المعتبر من النفاس ماخرج بعد الولادة ، وأما غيره فدم فساد سواء كان خروجه مع الولادة أو قبلها الا أن يتصل ذلك بحيضها المتقدم فانه يكون حيضا والحالة هذه ، وبهذا قال فقهاء الشافعية .(١)

* **والقول الرابع:** على عدّ الجميع نفاسا ، سواء كان الخارج بعد الولادة أو معها ، أو قبلها بيومين أو ثلاث مع أمارة على الولادة كالتألم ، والا فان خرج قبل أكثر من ثلاث أو بدون علامة على الولادة فدم فساد لا تجلسه ، وعليه المعتمد من قول الحنابلة .(٢)

* **المسألة الثالثة** : في أكثر النفاس ، وللفقهاء في ذلك قولان :

**فالذى عليه الحنفية** والحنابلة : أن أكثر النفاس أربعون يوما .(٣)

**ويرى المالكية** والشافعية : أنه ستون يوما (٤).

**فان جاوز الدم** أكثر مدة النفاس : فهل يعد ذلك نفاسا تجلس فيه وتنتفي معه طهارتها . ؟ موطن خلاف :

**فالحنفية :** على جلوس المبتدأة منه قدر مدة النفاس فحسب ، وترد المعتادة الى عادتها ، ومازاد على ذلك فيها فاستحاضة لا أثر لاستمرار خروجه.(٥)

**وذهب المالكية** : الى أنها تلفق أيام الدم مدة النفاس ، دون أيام الطهر فتلغيها ، وتغتسل كلما انقطع عنها الدم ، وتصوم وتصلي ، ومانزل بعد

---

(١) انظر: شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١١٤ ، حاشية الشرقاوى ، ج ١ ، ص ١٥٨.

(٢) انظر: الكافي ، ج ١ ، ص ٨٥ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ١١٦ .

(٣) انظر : متن القدورى ، ص ٧ ، مختصر الخرقي ، ص ٢١ .

(٤) انظر: التفريع ، ج ١ ، ص ٢٠٧ ، متن الغاية والتقريب ، ص ٦ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع، ج ١ ، ص ٤٢ ، المختار للفتوى ، ج ١ ، ص ٢٩.

تلفيق أكثر النفاس فدم فساد لا يأخذ حكم النفاس من غير فرق بين المعتادة والمبتدأة ٠ (١)

**ويرى الشافعية :** التفصيل بين أن تكون معتادة للنفاس والحيض فترد لعادتها ، وبعد قدرها الى مضي قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر ، ثم بعده حيضها كعادتها ٠

- **أو تكون معتادة للنفاس فقط :** فهذه طهرها بعد نفاسها المعتاد تسعة وعشرون يوما ، ثم تحيض أقله يوما وليلة ، وتطهر تسعة وعشرين يوما ، وهكذا ٠

**ومثلها فيما ذكر :** مبتدأه في الحيض والنفاس ، الا أن نفاسها قدر لحظة ثم تغتسل بعدها ، وكذا حكم من ولدت مرارا ولم تر نفاسا الا أنها ترد الى عادتها في الحيض والطهر ٠

- **أو تكون معتادة للحيض فقط :** فانها ترد لعادتها في الحيض كالطهر ، وفي النفاس لحظة وهي أقله ٠

- **أو تكون مبتدأة مميزة :** فترد الى تمييزها مالم تزد على الستين ٠

- **أو تكون ناسية لعادة نفاسها :** فانها تحتاط أبدا ، سواء المبتدأة في الحيض والناسية لعادتها فيه ٠ (٢)

**والمعتمد** من مذهب أحمد أن الحال لايخلو :

أ - اما أن يصادف الدم المتجاوز لمدة النفاس عادة حيضها ولايزيد المجاوز عن العادة : فيكون حيضا تجلسه ٠

---

(١) انظر : المدونة ، ج ١ ، ص ٥٣ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٣٩٠

(٢) انظر : تحفة المحتاج ، ج ١ ، ص ٤١٤ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١١٤٠

**فان زاد على العادة** ولم يجاوز أكثر الحيض : فحيض ان تكرر ، ويلزمها ماتقدم في حكم المبتدأة .

**وان لم يتكرر** أو جاوز أكثر الحيض : فدم استحاضة وفساد لا تجلسه بل تغتسل معه وتصلي .

بـ **واما ان لا يصادف** عادة حيضها ولم يجاوز أكثر الحيض : فانه يعد حيضا اذا تكرر .

**فان جاوز أكثر الحيض** : فدم فساد ، يجب عليها الطهارة بتمام مدة النفاس .[1]

* **المسألة الرابعة : النقاء** زمن النفاس هل يأخذ حكمه فتجلس فيه ؟ مسألة خلاف :

**فالمشهور من** مذهب أبي حنيفة والشافعي : أن النقاء زمن النفاس يعتبر نفاسا تجلس فيه بيد أن ذلك مقيد بالشروط التالية :

* **أحدها** : أن لايبلغ أقل الطهر خمسة عشر يوما فصاعدا .[2]

* **الشرط الثاني** : أن يحيط الدم بالنقاء في مدة النفاس ، فان رأت الدم بعد مضي زمن النفاس : ردت المعتادة عند الحنفية الى عادتها ، وجلست المبتدأة أكثر مدة النفاس .[3]

---

(١) انظر : شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ١١٦ ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٢١٩ .

(٢) وذلك لأن الطهر هو المتخلل بين الدمين اذا بلغ خمسة عشر يوما كان طهرا فاصلا يقطع حكم النفاس ، انظر : البناية ، ج ١ ، ص ٦٩٦ ، حاشية الطحطاوى ، ص ٩٣ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١١٤ .

(٣) وذلك مفاد قولهم في الحيض كما تقدم ، وأخذا من قولهم فيمن عادتها في كل (==)

وعدّ **الشافعية** : زمن الانقطاع طهرا والحالة هذه ، والدم الآتي بعده حيض .[1]

ويرى **فقهاء** المالكية والحنابلة : أن النقاء زمن النفاس طهر تغتسل معه وتصلي .[2]

**فان عاد اليها الدم** بعد ذلك النقاء في مدة النفاس : فهل يعد ذلك نفاسا تجلس فيه . ؟ موطن خلاف :

**فمذهب جمهور الحنفية والمالكية** والشافعية : أن ذلك نفاس الا أن يبلغ زمن النقاء أقل الطهر ، فان بلغ : فالعائد حيض يأخذ أحكامه .

**ويرى الحنابلة** : أن الدم العائد بعد النقاء مشكوك فيه فلا تجلس فيه ، بل تأخذ حكم الطاهرات ولا أثر لعوده .[4]

* **المسألة الخامسة** : فان أتت المرأة بولدين من بطن واحد فهل للثاني نفاس يوجب ما أوجبه الأول . ؟ **مسألة بحث ميناها** دم النفاس : هل يبدأ بنزول الولد الأول أو بفراغ الرحم من الثاني . ؟ للفقهاء في ذلك قولان :

---

(==) نفاس ثلاثين ثم رأت مرة احدى وثلاثين ثم طهرت أربعة عشر يوما ثم رأت الحيض : فانها ترد الى عادتها وهي الثلاثون . حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٣٠١ ، وانظر : العناية ، ج ١ ، ص ١٧٣ .

(١) انظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٩٩ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١١٩ ، حاشية الشرواني وابن قاسم على التحفة ، ج ١ ، ص ٣٨٥ - ٣٨٦ .

(٢) انظر : شرح أبي الحسن على الرسالة ، ج ١ ، ص ١٣٥ ، مختصر الخرقي ، ص ٢١ .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٠٥ ، القوانين الفقهية ، ص ٣١ ، فتح العزيز ، ج ٢ ، ص ٥٩٩ - ٦٠٠ .

(٤) انظر : زاد المستقنع ، ص ١٠ ، الانصاف ، ج ١ ، ص ٣٨٥ .

**فالمعتمد من** مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد : أن دم النفاس يبدأ من نزول الولد الأول ، وما نزل من الدم عقب الثاني ان كان في مدة النفاس : فمن نفاس الأول .

**وان كان** نزوله بعد مضي أكثر النفاس : فدم فساد لا تجلسه عند الحنفية والحنابلة (١) ، ولدى المالكية : أنها تستأنف للثاني نفاسا مستقلا والحالة هذه . (٢)

**ويرى الشافعية** : أن دم النفاس يبتدئ من فراغ الرحم بوضع الثاني منهما ، والدم الخارج بينهما دم حيض يأخذ أحكامه . (٣)

**بقي أن نشير** الى أن اعتبار البطن الواحد للتوأمين عند الفقهاء مقيد : بما اذا كان بينهما أقل من ستة أشهر ، والا فهما حملان من بطنين لكل منهما نفاس مستقل اتفاقا . (٤)

* **المناف الخامس : رؤية المستيقظ بللا في فخذه أو ثوبه :**

**وضابط ما يوجب البطلان** من هذا المناف : يقع برؤية المستيقظ شيئا علم أنه منيا ، أو شك في أنه مني أو مذى أو في أنه مني أو ودى أو في أنه مني أو مذى أو ودى سواء تذكر احتلاما في الكل أم لا ، وكذا ان علم أنه مذى أو شك

---

(١) انظر : اللباب ، ج ١ ، ص ٤٩ ، الروض الندى ، ص ٥٨ .

(٢) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٣٩ ، شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ١٧٤ .

(٣) انظر : المجموع ، ج ١ ، ص ٥٢٦-٥٢٧ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١١٤ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ٦٩ ، شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ١٣٩ ، المجموع ، ج ١ ، ص ٥٢٦ .

في أنه مذى أو ودى (فقد) وتذكر احتلاما فيهما .

- **وسواء في الابطال** : كانت الرؤية للبلل في فخذه أو ثوبه ، رجلا كان الرائي أو امرأة .

- **وكونه مستيقظا** : قيد أخرج رؤية السكران والمغمي عليه اذا أفاقا فوجدا بللا فلا بطلان والحال هذه .

- **والعلم بما ذكر أو الشك** : قيد خرج به علم المستيقظ أنه ودى مطلقا تذكر احتلاما أم لا ، وكذا اذا علم أنه مذى أو شك في أنه مذى أو ودى ولم يتذكر احتلاما في الصورتين : فلا نقض . هذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة في هذا المناف . (١)

**ويرى جمهور** المالكية والشافعية والحنابلة : أن المستيقظ ان رأى بللا ثم تحقق أنه مني وجب عليه الغسل ، وان كان مذيا : لم يجب . (٢)

**فان اشتبه عليه** فلم يدر أهو مني أو مذى فعلى قولين :

* **أحدهما** : النظر ، فان دار الشك بين أمرين ليس أحدهما منيا ، أو دار بين أن يكون منيا أو مذيا أو وديا لم يوجب ذلك نقضا ولا غسلا ،

---

(١) انظر في المذهب عند الحنفية : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ١٦٣ ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٥٦ .

(٢) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ١٣١ ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٨٥ ، غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٤٧ .

وهذا هو المشهور من مذهب مالك .[١]

* **والقول الآخر** : أن من اشتبه عليه الأمر فلم يدر أمني هو أو مذى فقد وجب عليه الغسل ان لم يتقدم نومه سبب من نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار ، والا فان تقدمه شيء من ذلك لم يجب ، قال الرحيباني : " لرجحان كونه مذيا بقيام سببه ، اقامة للظن مقام اليقين " .[٢]

* * *

---

(١) انظر: الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه ، ج ١ ، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ٨١ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ١٣٢ .

(٢) مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١٦٣ ، وانظر : نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٧٢ .

## الفرع الثالــــث

### البطلان لحدوث مناف من منافيــات التيمـــم

ويشتمل على مطلبيــن :

* المطلــب الأول : في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيهـــــا .
* المطلب الثانــي : في ضابط مايحصل به الفساد من كل منـــاف .

## المطلـــب الأول

### في المنافيـات المتفق عليها والمختلـف فيهـــا

ويتفق قول الحنفية والمالكيـة والشافعية والحنابلة على جملة منافيات للتيمم.

* أحدهما : ما أبطل الطهارة من حدث ونحـــوه .

* المناف الثاني : وجــــود المـــــــــاء .

* المناف الثالث : زوال العذر المبيح للتيمم ، كمرض عوفي منه وبرد زال .[١]

بيد أن محل البطلان عند المالكية في المنافيين الأخيرين : ان اتسع الوقـــت لادراك ركعة بعد استعمالـه ، والا لم يبطل .

* ثم انفـرد الحنابلـة[٢] بناقض هو : خروج الوقت .

قالوا : الا اذا كان في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو فيها ، أو نـوى جمـــــع التأخير من يباح لـه مع تيممـه للأولى في وقتها أو لفائتـة فان ذلك لايقع بـه النقـض . قال البهوتي : لأن نيه الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد .[٣]

ويرى الحنفيـة والشافعية : أن خروج الوقت غير مبطل لتيمم ، بل يصلـــــي بتيممـه في الوقت وبعده .[٤]

ولم يعده المالكيـة من المنافيات ، بل الشرط عندهم لصحة التيمــــم : أن يقع بعد دخول الوقت متصلا بما فُعل لـه من صلاة ونحوهـــا .[٥]

---

(١) انظرفـــي هذا الاتفاق : تنوير الأبصار ، ج ١ ، ص ٢٥٤-٢٥٦ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٩٢ ، تحفة الطلاب ، ج ١ ، ص ١٠٩-١١١ ، الاقناع للحجاوى ، ج١ ، ص ٥٦-٥٧.

(٢) انظر : زاد المستقنع ، ص ٩ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٤٨.

(٣) شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٩٤ .

(٤) انظر : نور الايضاح ، ص ١٤ ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ ، ٢٩٩.

(٥) انظر : سراج السالك ، ج ١ ، ص ٨٧ ، مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٣٥٥.

## المطلب الثانـــي

### في ضابط مايحصل به الفساد من كل منـاف

* **وأول تلك المنافيـات :** ما أبطل الطهارة من حدث ونحوه ٠

**وضابط ما يحصل بتمامه** بطلان التيمم : يقع بحدوث مناف من منافيـــــات الوضوء ان كان تيممـه عن حدث أصغر ، أو مناف من منافيات الغسل ان كان تيممـه عن حدث أكبر ، وعلى هذا يتفق قول الحنفيـة والشافعية والحنابلـة ٠ (١)

**بيد أن** الحنابلـة قد استثنوا من ذلك التيمم عند الحيض والنفاس : فـــلا يبطل تيممه عنهما بمناف للطهارتين ، بل يعودهما ثانيـا ٠ **قال في الانصـــاف :** " فلو تيممت بعد طهرها من الحيض لـه ثم أجنبت جاز وطؤها ، لبقاء حكم تيمـــم الحيض ، والوطء انما يوجب حدث الجنابـة " (٢)

**ويرى المالكية :** أن التيمم يبطل بكل مناف للوضوء ، وان كان تيممه عـــن حدث أكبر كجنابـة ، فيمتنع عن نحو مايمتنع منه الجنب من قراءة قرآن وغيرها ٠ (٣)

* **المناف الثاني : وجود المـــاء ٠**

ويتفق قول الفقهاء على أن وجود الماء للقدر على استعماله مبطل للتيمـــم ان لم يكن شرع في الصلاة ، **قال المالكية :** واتسع الوقت المختار لادراك ركعـــة

---

(١) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٢٥٤ ، شرح ابن قاســم وحاشية البيجوري عليه ، ج ١ ، ص ٩٨ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٩٢ ٠

(٢) الانصاف ، ج ١ ، ص ٢٩٨ ، انظر : المرجع المتقدم للحنابلة ٠

(٣) انظر : شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ، ج ١ ، ص ١٩٥ ، الشرح الكبيـــر وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ١٥٨ ٠

بعد استعمالـــه ·[(١)]

**ثم اختلفوا** - بعد - في المسائل الآتيـــة :

**احداها** : في رؤية ما يتوهم أو يشك معه بوجود الماء كسراب ونحـــــــو غمامة مطبقة أو ركب طلع هل يقع به بطلان التيمم · ؟ موطن خلاف :

**فالمعتمد** من مذهب الشافعي وأحمد : القول بالبطلان والحالة هذه · قـــال **الرحيباني** : لزوال يقين عدم الماء بطـــرو الشك ·[(٢)]

**وظاهر قول** الحنفية والمالكية : صحة تيممه ·[(٣)]

**المسألة الثانية** : في وجود الماء أثناء الصلاة هل يأخذ حكم ماقبل الشـــروع فيها · ؟ للمالكية مع الجمهور في ذلك خلاف :

**اذ يرى** جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة : أن ذلك مبطل للصـــلاة والتيمم كقبل شروعه ·[(٤)]

**غير أن** محل البطلان عند الشافعية : اذا كانت صلاته لا تسقط بالتيمـــم كصلاة المقيم ونحوه[(٥)] ، والا لم يبطل تيممه الا بتسليمه ·[(٦)]

---

(١) انظر : الهداية ، ج ١ ، ص ١٣٣ ، شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ١٩٥ ، الغاية القصـــوى ، ج ١ ، ص ٢٤٥ ، الشرح الكبير لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٢٦٨ ·

(٢) مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٢١٨ ، وانظر للشافعية : فتح الجواد ، ج ١ ، ص ٧٥ ·

(٣) لتعليقهم البطلان بالوجود كما تقدم ، والشك والوهم لايدخل في حكمه ·

(٤) انظر : ملتقى الأبحر ، ج ١ ، ص ٣٢ ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٢٤ ، التنقيـــح ، ص ٤٨ ·

(٥) مما ذكره الشافعية في باب التيمم ·

(٦) انظر المرجع المتقدم للشافعية ، وكفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ٦٠ ·

**وذهب المالكية** : الى أن وجود الماء في أثناء الصلاة غير مبطل ، الا لمتيمم نسي الماء في رحله ، ثم ذكره فيها : فان ذلك مبطل للتيمم والصلاة ان اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعمال الماء والا فلا .[1]

**المسألة الثالثة** : في اعتبار كفاية الماء لبطلان التيمم ، وللفقهاء في ذلك قولان :

**فالمشهور من** مذهب أبي حنيفة ومالك : اشتراط كفاية الماء لجميع أعضاء طهارته . فان لم يكف الا بعض أعضائه : لم يلزمه استعماله ابتداء ولاينقض.[2]

ويرى **الشافعية** والحنابلة : بطلان التيمم برؤية الماء الناقص عن تكميل الطهر . ولزمه التيمم للباقي بعد استعماله .[3]

والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) انظر : الدر الثمين ، ص ١٥٨ ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١٥٩ .

(٢) انظر : رد المحتار ، ج ١ ، ص ٢٥٥ ، ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ١٠٤ .

(٣) انظر : شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٧٥ ، الانصاف ، ج ١ ، ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١٩٩ .

## المبحث الثاني

## البطلان لحدوث مناف من منافيات الصلاة

ويشتمل على مطلبين :

* المطلب الأول : في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها .
* المطلب الثاني : في ضابط ما يتحقق به الفساد من كل مناف .

## المبحـــــث الأول

## في المنافيـات المتفق عليها والمختلف فيهــا

ويمكن أن نبرز الكلام في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها ، ليتسنى لنا بعد الوقوف على ضابـط ما يتحقق بـه البطلان من كل منـاف .

* **فأولهـــا** : كل موجب لوضوء أو غســل .
* **المناف الثاني** : ترك فرض من فرائـض الصـلاة .(١)
* **المناف الثالث** : الكـــلام .
* **المناف الرابع** : القهقهـــة .
* **المناف الخامس** : الأكل والشـــرب .
* **المناف السادس** : الأفعال الصادرة من غيـر جنس الصلاة .

**ويتفق قول الحنفية** والمالكية والشافعية والحنابلة على ذكر هذه الجملـة من المنافيات الموجبة لبطلان الصلاة .(٢)

**بيد أنه يحسن** التنبيه الى أن الشافعية قد قيدوا البطلان في القهقهـة : بما اذا كانت حالة كونه ذاكرا للصلاة عالما بالتحريم ، والا فان وقعت مـــن

---

(١) وقد تقدم تفصيل القول في فرائض المتفق عليها والمختلف فيها وضابط مايوجب اختلاله بطلان الصلاة في فصل الفرائض .

(٢) بيد أن ذكر القهقهة عند الحنفية داخل تحت قولهم " وكل موجب لوضوء أو غسل" وهي من نواقض الوضوء كما تقدم .
وللاطلاع على مذاهب الفقهاء في جملة تلك المنافيات انظر : الدر المختار (==)

ناس أو جاهل، أو عن غلبة من غير اختيار ولم تطل ، لم تبطل صلاته ٠ (١)

* **المناف السابع :** ترك شرط من شرائط الصلاة ٠

**وبه قال الحنفية** والمالكية والحنابلة من المنافيات المبطلة للصلاة٠ (٢)

**وفقهاء الشافعية** وان لم يذكروه من المنافيات الا أنهم يتفقون وماذهب اليه الجمهور من أن الاخلال بشرط الصلاة أو تركه موجب لبطلان الصلاة ، كما تقدم تفصيله ٠ (٣)

* **المناف الثامن :** زيادة ركن فعلي عمدا ، كركوع وسجود ٠

والى ذكره من المنافيات التي يقع بها بطلان الصلاة ذهب المالكية والشافعية والحنابلة (٤) ، قالوا : فان وقع سهوا سجد له ٠ (٥)

---

(==) وحاشية ابن عابدين عليه، ج١، ص ١٤٥ ، ٦١٣ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٩ ، أقرب المسالك ، ص ١٩ ـ ٢٠ ، اعانة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٢١٣ـ ٢٢٧ ، غاية المنتهى ، ج١، ص ١٦٢٠

(١) انظر : المجموع ، ج ٤ ، ص ٧٧ ـ ٧٨ ، ٨٠ ، الاقناع وحاشية البجيرمي عليه ، ج ١ ، ص ٧٣ ، ٧٩ ٠

(٢) انظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٤ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١١٩ ، الهداية ، للكلوذاني ، ج ١ ، ص ٣٨ ٠

(٣) وبيان ضابطه في باب شروط الصلاة ٠

(٤) انظر : مختصر الدر الثمين ، ص ١٥٦ ، المهذب ، ج ١ ، ص ٩٥ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٩٩٠

(٥) انظر : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٥٢ ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٥٣، المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٦٨٢ ٠

**ويرى الحنفية :** أن زيادة الركن الفعلي، كتكرير الركوع وتثليث السجود لايبطل الصلاة بل يوجب سجود السهو . [١]

* **المناف التاسع :** الردة :

* **المناف العاشر :** الجنون والاغماء .

وبعدهما من المنافيات نص فقهاء الحنفية [٢] ولايعني ذلك أن الجمهور يرون صحة الصلاة بالردة في أثنائها أو الاغماء أو الجنون ، لما تقدم [٣] من عدهم كلا من الاسلام والعقل شرطا يقع باختلاله بطلان الصلاة .

* **المناف الحادي عشر :** الانتقال من صلاة الى أخرى مغايرة للأولى .

وقد انفرد فقهاء الحنفية بذكره من المنافيات المبطلة للصلاة . [٤]

**وذهب الجمهور :** الى أن رفض النية مبطل للصلاة مطلقا ، سواء شرع في غيرها أم لم يشرع . [٥]

---

(١) وذلك لأن المذهب عند الحنفية أن ترك تكرير الركوع وتثليث السجود واجب من واجبات الصلاة يأثم بتركه عمدا ويسجد له سهوا .
انظر : الدر المنتقى ، ج ١ ، ص ٨٩ ، ١٤٨ ، ودرر الحكام ، ج ١ ، ص ٧٩ .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ١٤ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٦٢٩ .

(٣) في باب الشروط ، وفي المناف السابع من منافيات الصلاة .

(٤) انظر : الهداية ، ج ١ ، ص ٤٠٢ ، البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٩٠ .

(٥) انظر : ميسر الجليل ، ج ١ ، ص ١٧٧ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٤١، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٣٩٨ ، ٤٠٢ .

* **المناف الثاني عشر :** تعمد السلام قبل تمام الصلاة .

وقد نص **المالكية** على ذكره من المنافيات التي يقع بها بطلان الصلاة.

**قالوا :** سواء بان له كمال الصلاة أم لا ، سلّم وهو شاك أو وهو يعلم أو يظن عدم الاكمال . (١)

**والى اعتبار البطلان** ـ والحالة هذه ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة (٢) ، وان لم يذكروها في باب المنافيات .

فان سلم سهوا : لم تبطل صلاته وسجد للسهو قولا واحدا بين أهل العلم . (٣)

* **المناف الثالث عشر :** المانع عن فرض من فرائض الصلاة ، كشدة احتقان أو نحو غثيان أو وضع شيء في فمه يمنع قراءته .

وقد انفرد بذكره من المنافيات فقهاء المالكية ، بيد أن محل البطلان ـ عندهم ـ بالمانع عن الفرض : فيما اذا كان لايقدر على الاتيان معه بالفرض أصلا أو يأتي معه به لكن بمشقة اذا دام ذلك المشغل . (٤)

ولا يختلف قول الجمهور في اعتبار البطلان بالخلل في أداء الفرض مالم يكن ثمّ عذر كالعجز ونحوه كما تقدم . (٥)

---

(١) انظر : الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٧٣ ، الكواكب الدرية ، ج ١ ، ص ٨٨.

(٢) انظر : الدر المختار ، ج ١ ، ص ٦١٥ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٠٧، أخصر المختصرات ، ج ١، ص ٨٠ .

(٣) انظر : مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ١٥٣ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٥١٧ ، اعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٠٣ ، التوضيح ، ص ٤٤.

(٤) انظر : مختصر الدر الثمين ، ص ١٥٥ ، بلغة السالك ، ج ١ ، ص ١١٩ ، الكواكب الدرية ، ج ١ ، ص ٨٩ ، ٩٠ .

(٥) في ضابط كل فرض من فرائض الصلاة .

* **المناف الرابع عشر : القيء .**

وقد نص المالكية على ذكره من المنافيات المبطلة للصلاة [١] دون الوضوء. [٢]

والقيء - كما تقدم - [٣] من منافيات صحة الوضوء عند الجمهور ، فأولى أن يكون منافيا للصلاة ، لأن الطهارة شرط صحتها .

* **المناف الخامس عشر : الموت :**

وقد انفرد الحنفية بذكره من المنافيات المبطلة للصلاة . [٤]

**قال المحقق ابن عابدين** في رد المحتار : " وتظهر ثمرته : في الامام لو مات بعد القعدة الأخيرة بطلت صلاة المقتدين به ، فيلزمهم استئنافها. [٥]

* **المناف السادس عشر : متابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد تأكد** انفراده بالقيام الى مافاته بعد سلام امامه ، أوقبله بعد أن قعد قدر التشهد .

وبهذا المناف قال فقهاء الحنفية . [٦]

**ويرى المالكية :** أن سجود المسبوق عمدا مع امامه للسهو مبطل للصلاة اذا كان السجود بعديا ، وكذا ان كان قبليا [٧] ولم يلحق مع الامام ركعة

---

(١) انظر : مختصر خليل ، ص ٢٧ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١١٨ .

(٢) في باب نواقض الوضوء .

(٣) في نواقض الوضوء .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٢٤١ ، البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ١٤.

(٥) رد المحتار ، ج ١ ، ص ٦٢٩ .

(٦) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٦٣٠ ، مراقي الفلاح ، ص ٦٣.

(٧) والسجود البعدي ، ماكان شرعية السجود فيه للسهو بعد الصلاة ، وذلك في مواضع أشار اليها المالكية في باب سجود السهو ، وعكسه القبلي .

بسجدتيهـا [١].

**وذهب الشافعية** : الى أن القياس في قيام المسبوق ليأتي بما عليه بعـد سلام امامه هو لزوم العود لمتابعة امامه . [٢]

**والمعتمد من مذهب أحمد** : أن المسبوق لايخلو اما أن يستتم قائما ويشرع في القراءة فيحرم رجوعه وتبطل به صلاته كما لو نهض من التشهد الأول ، أو لايشرع في القراءة بعد استتمامه قائما : فيكره رجوعه ، أو لا يستتم قائما : فيلزمه المتابعة والحالة هذه . [٣]

* **المناف السابع عشر** : قراءة المصلي من كل مافيه قرآن .

والى عده من المنافيات ذهب الحنفية ، سواء كانت القراءة من مصحف أو محراب أو نحوهما . [٤]

**وذهب المالكية** والشافعية والحنابلة : الى صحة صلاته والحالة هذه قال المالكية : مع الكراهة . [٥]

* **المناف الثامن عشر** : زيادة أربع ركعات سهوا في الثلاثية والرباعية ، وركعتين في الثنائية .

وقد انفرد فقهاء المالكية بذكره من المنافيات التي يقع بها بطلان

---

(١) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ١٨٨ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٢٨٢.

(٢) انظر : فتح الجواد ، ج ١ ، ص ١٥٨ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ١٩٤.

(٣) انظر : كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٤٠٨ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٩٧-٩٨ .

(٤) انظر : متن الوقاية ، ج ١ ، ص ٦٠ ، المختار للفتوى ، ج ١ ، ص ٦٠ .

(٥) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٢٨٦ ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٩٥ ، المبدع ، ج ١ ، ص ٤٩٢.

الصـــلاة ٠ (١)

والتقييد بالزيادة سهوا ـ والحالـة هذه ـ لأن الزيادة عمدا مبطلـــــــــــة ولو كانت أقل من ركعـــة ٠ (٢)

**وظاهر قول الجمهور** : أن الزيادة سهوا من جنس الصلاة لاتبطلها ، بـــل توجب سجود السهـو ٠ (٣)

* **المناف التاسع عشـر** : تذكر أولى الصلاتين الحاضرتين في الصلاة الأخرى ٠

**ومثال ذلك** : أن يتذكر في صلاة العصر قبل الغروب أن عليه الظهر ، أو يتذكر وهو في العشاء قبل الفجر أن عليه المغرب ، فتبطل التي هو فيها ٠ (٤)

والى عده من المنافيات ذهب بعض المحققين من فقهاء المالكيـة ٠ (٥)

**قلت** : وهو مذهب الحنفيـة والحنابلـة (٦) في تذكر كل صلاة فائتة في حاضرة ، سواء كانت الفائتـة مجموعة للحاضـرة أم لا ٠

**بيد أن محل البطلان** لدى الفريقين (٧) : اذا لم يضق الوقت عن فعل الفائتـــــة ثم الحاضرة ، والا سقط الترتيب وصح أداء الحاضـــرة ٠ (٨)

---

(١) انظر : متن العشماوية ، ص ١٠ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١١٩ ٠

(٢) انظر : المراجع المتقدمة ، وحاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٨٨٠

(٣) انظر : اللباب ، ج ١ ، ص ٩٥ ، الوسيط ، ج ٢ ، ص ٦٦٩ ، الروض المربع ، ج١ ، ص ٩٤٠

(٤) الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٧٨٠

(٥) انظر : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٢٢٧ ، ٢٥٠ ، شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ٣٢٨ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٧٨٠

(٦) انظر : الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ١٢٢ ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٢٦٢٠

(٧) أي الحنفية والحنابلـة ٠

(٨) انظر : الدر المختار ، ج ٢ ، ص ٦٦ ، التنقيح ، ص ٥٩ ٠

**زاد الحنفية :** ولم تكثر الفوائت كثرة حقيقية أو حكمية [1]، والا فان كثرت سقط الترتيب بين الفائتة والوقتية ، وبين الفوائت بعضها مع بعض ٠

**وذهب الفريق الآخر من المالكية :** الى النظر بين أن يذكر أولى الحاضرتين في أثناء الأخرى فتصح المؤداة والحالة هذه ، أو قبل الشروع فيها فتبطل ٠ [2]

**والمعتمد من مذهب الشافعية :** أن الترتيب سنة لا شرط ، قال في شرح المنهج : " ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة : أتمها ضاق الوقت أو اتسع " ٠ [3]

* **المناف العشرون :** رجوعه عمدا لواجب بعد شروعه في ركن بعده :

وقد انفرد الحنابلة بذكره من المنافيات الموجبة لبطلان الصلاة ٠

**ومثلوا له :** برجوع المصلي ـ عامدا عالما بالتحريم ـ للتشهد الأول بعد

---

(١) ومثال الحكمية : اذا ترك فرضا ثم صلى بعده صلوات وقتية ذاكرا للمتروكة ، فان الوقتيات في حكم الفوائت وفسادها موقوف الى أن تظهر صحتهن بكثرة الفوائت قبل فعل المتروكة ٠
وهل كثرة الفوائت بأداء ست صلوات بعد المتروكة ٠ ؟ وهو ما مشى عليه عامة كتب الحنفية كما قال ابن عابدين ، أو المعتبر خروج وقت الخامسة حتى تصير مع المتروكة ستا ٠ ؟ وبه قال الحصكفي وغيره من فقهاء الحنفية ٠
انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢ ، ص ٧١ ـ ٧٢ ، مراقي الفلاح ، ص ٨٩ ، الهداية ، ج ١ ، ص ٤٩٠ ـ ٤٩١ ، متن الوقاية ، ج ١ ، ص ٧١ ، غرر الاحكام ، ج ١ ، ص ١٢٤ ـ ١٢٥ ٠

(٢) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ١٨٥ ـ١٨٦ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٨٧ ، حاشية البناني ، ج ١ ، ص ٢٢٧ ٠

(٣) فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٠٣١

شروعه في القراءة ، وكذا رجوعه لتسبيح الركوع أو السجود بعد اعتداله منهما .[١]

**وذهب الشافعية :** الى أن رجوع المصلي عمدا الى التشهد الأول بعد انتصابه موجب لبطلان صلاته [٢] ، وكذا نحو رجوعه الى القنوت بعد تمام سجوده .[٣]

**ويرى الحنفية** والمالكية : أن رجوع المصلي عمدا الى التشهد الأول بعد قيامه [٤] غير موجب للبطلان . **قال ابن الهمام :** " لأن غاية الأمر في الرجوع الى القعدة الأولى أن يكون زيادة قيام في الصلاة ، وهو وان كان لايحل لكنه بالصحة لايخل "[٥] .

---

(١) انظر : مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٥٣٧ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٩٩ .

(٢) انظر : تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٧٨ ، ١٨٤ ، ترشيح المستفيدين ، ص ٧٧ .

(٣) وان كانوا يرون سنية كلا من التشهد والقنوت ، لأن الصلاة مشتملة عندهم كما تقدم على فرض وسنة . انظر : الغاية القصوى ، ج ١ ، ص ٣٠٣، مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ١٨٩ - ١٩٠ .

(٤) بيد أن القيام المعتبر لحرمة الرجوع عند الحنفية : هو انتصابه قائما ، ولدى المالكية : أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا ، انظر : نور الايضاح ، ص ٤٩ ، الرسالة ، ص ٢٩ .

(٥) شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٥٠٩ ، وانظر : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ١٠١، وانظر للمالكية : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٢٦٠ - ٢٦١ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٢٤.

* **المناف الحادي والعشرون :** مرور الكلب الأسود البهيم ٠

وبه قال الحنابلة من المنافيات المبطلة للصلاة ٠ (١)

**والمشهور من قول الحنفية :** والمالكية والشافعية : أن مرور الكلب الأسود غير مبطل مطلقا ٠ (٢)

* **المناف الثاني والعشرون :** ترك الواجب عمدا ٠

وبعدّه من المنافيات انفرد فقهاء الحنابلة ٠ (٣)

**ويرى الحنفية :** أن ترك الواجب لا يفسد الصلاة ، بل يوجب الاثم في العمد ، وسجود السهو حال النسيان ٠ (٤)

* * *

(١) انظر : الهداية ، ج ١ ، ص ٣٩ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٩٠ ٠

(٢) انظر : مراقي الفلاح ، ص ٦٢ ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٣٠ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٠١ ٠

(٣) انظر : مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٥٣٦ ، الهداية للكلوذاني ، ج ١ ، ص ٣٧ ٠

(٤) انظر : الدر المنتقى ، ج ١ ، ص ٨٨ ، مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٨٨ ٠
ولم يذكر المالكية والشافعية للصلاة واجبات ، بل هي مشتملة ـ عندهم ـ على فرائض وسنن لا يقع بتركها عمدا أو سهوا بطلان الصلاة ، بل يجبر بسجود السهو ٠ انظر : القوانين ، ص ٣٨ ، الاقناع للخطيب ، ج ٢ ، ص ٤٩ ٠

## المطلب الثانـــــي

### في ضابـط مايتحقق بـه الفســاد من كل منـاف

ويمكن أن نجلـي القول في ضابـط مايقـع بـه الفساد من كل مناف حسب ما قدمنـاه من الترتيب ٠

* **فأول تلك المنافيـات : كل موجب لوضوء أو غســل ٠**

وقد تقدم لنا القول في بيان ضابط كل مناف يقع بـه بطلان الطهـــــــارة عند الفقهاء [١] ، بيد أنه يحسن التنبيـه الى أن بطلان الصلاة بالحدث عنـــــــد الحنفيـة مقيد بما اذا لم يجز للمصلـي البنـاء ، فان جاز له البناء بأن توافـــــرت شروطـه لم تبطل بـه الصلاة ، بل يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته ٠

**وشروط صحـة البناء اثني عشر :**

**أحدهــا :** أن يكون الحدث ممـا لا اختيار للعبد فيه ، ولا في سببـــه [٢] ، فلو أحدث عمدا أو كان بسبب شجـة أو عضة ونحوها لم يصح البناء ٠

**الشرط الثانـي :** أن يكون الحدث موجبا للوضوء فحسب ، فلا يبني من نــام فاحتلم في الصلاة ، أو أنزل بتفكـر ونحوه ، أو أصابتـه نجاسـة مانعة مـــن الصلاة من غير سبق حدث سواء كانت من بدنـه أو من خارج ٠

**الشرط الثالث :** أن لايكون الحدث مما يندر وجوده ، فيستأنف مع اغمــــاء وقهقهـــة ٠

---

(١) لدى وقوفنا على كل من منافيات الوضوء والغسل المتقدمين في المبحث السابق ٠

(٢) وهذا النوع من الأحداث يطلق عليـه الحنفية حدثا سماويا ، لوقوعه بغيـــر اختيار المتطهر كسبق الحث ونحوه ٠

**الشرط الرابع :** أن لا يفعل فعلا لـه منه بد ، كما لـو وحد ماء للوضـوء فذهب الـى ماء أبعد منه بلا عـذر ٠

**الشرط الخامس :** أن لا يأتي بمناف للصلاة ، فلو تكلم بكلام من كـلام الناس بعد الحدث فسـدت ٠

**الشرط السادس :** أن ينصرف من ساعتـه فلا يتراخ عنه قدر أداء ركـن بلا عذر كزحمـة ، والا فان مكث قدر أداء ركـن بلا عذر فسدت ٠

**الشرط السابع : أن لايؤد** ركنا مع الحدث ، فلو سبقه الحدث في سجوده فرفـع رأسـه قاصدا الأداء فانه يستأنـف ٠

**الشرط الثامن :** أن لا يؤد ركنا مع المشي في حالـة الرجوع ، فلو قـرأ بعد الوضوء حالـة ايابـه استأنـف ٠

**الشرط التاسع :** أن لايظهـر حدثه السابق بعد الحدث السماوى ، فلـو سبقـه حدث فذهب فانقضـت مدة مسحـه أو رأى الماء وكان متيمما : فانه يستأنف ٠

**الشرط العاشـر :** أن لايتذكـر فائتـة عليـه بعد الحدث وهو صاحب ترتيب ، فلو تذكرهـا لم يصـح بناؤه حتمـا ٠

**الشرط الحادى عشـر :** أن يعود ويتم صلاتـه خلف امامـه اذا كان مقتديـا حتى لـو أتم في مكان وضوءه فسدت ، بخـلاف المنفرد فيخير بين العود وعدمه ٠

**الشرط الثاني عشر :** أن لايستخلف الامام غير صالح لـها كأمي وصبي وامـرأة ، فلو استخلف أحدهـم فسدت صلاتـه وصلاة القـوم ٠ (١)

---

(١) انظر في هذه الشروط : البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٣٦٧ ـ ٣٦٩ ، الدر المختـار وحاشية ابن عابدين عليـه ، ج ١ ، ص ٥٩٩ ـ ٦٠٠ ٠

* **المناف الثاني : ترك ركن من أركان الصلاة .**

**وضابط ما يوجب بطلان الصلاة** من هذا المناف : يقع بترك المصلي الركن عمدا ، أو سهوا ولم يذكره الا بعد الخروج من المسجد أو فعل مناف للصلاة من كلام أو حدث ، وهذا محل اتفاق بين الحنفية والمالكية [١] ، **زاد المالكية :** أو طال الفصل عرفا .

**قلت:** وهو مذهب الشافعية والحنابلة [٢] ، الا أنهم أدخلوا في الضابط : ترك المصلي الركن سهوا ، ثم شروعه - بعد تذكر الركن المتروك - في فعل مثل المتروك من الركعة الثانية - عند الشافعية [٣] ، أو في قراءة الثانية لدى الحنابلة [٤] .

**كما قيدوا** الموجب للبطلان في السهو : بما اذا وقع بعد طول فصل ، أو نحو الحدث دون الخروج من المسجد ، **قال الشافعية :** الا اذا كان المتروك سلاما فانه يأتي به طال الفصل أم لم يطل حيث لم يأت بمبطل .

---

(١) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢ ، ص ٩١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ، ج ١ ، ص ٥١٩ - ٥٢١ ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٣٩٩ - ٤٠٠ ، ٤٠٣ .

(٣) حيث نصوا على أن تذكر المتروك قبل بلوغ فعل مثله من ركعة أخرى موجب لفعله فورا بعد تذكره ، والا فان تأخر بطلت صلاته .

(٤) أي : أو شروعه بعد تذكر الركن المتروك في قراءة الركعة الثانية ، فان ذلك مبطل لصلاته ، اذ يلزمه العود والحالة هذه الى الركن المتروك ، والا فان لم يتذكر المتروك الا بعد شروعه في قراءة الثانية صحت ركعته الثانية أولى .

* **المناف الثالث : الكــلام .**

**وضابط ما يفسد** الصلاة من الكلام : يقع بالنطق - عمدا - بحرفين أو حرف مفهم . (١)

**بقينا من هذا الضابط** في النقاط التالية :

**احداها :** في وقوع النطق سهوا أو اكراها أو جهلا هل يأخذ حكم العمد . ؟ موطن خلاف بين أهل العلم .

**فالمشهور من مذهب** أبي حنيفة وأحمد : اعتبار البطلان بالنطق ولو سهوا أو جهلا أو باكراه . (٢)

**وذهب المالكية** والشافعية (٣) : الى النظر بين أن يتكلم المصلي عمدا أو بكره فتبطل به صلاته ، أو يقع ذلك سهوا : فيعذر في يسيره دون كثيره .

**وألحق المالكية** بحكم العمد : الكلام جهلا بالتحريم ، وهو لدى الشافعية ملحق بالسهو فيعفى عن يسيره دون كثيره .

**الثانية :** فيمن تكلم مغلوبا على الكلام بأن خرجت منه الحروف بغير اختياره ، هل يوجب ذلك بطلان صلاته . ؟ يختلف القول بين الفقهاء في هذه المسألة حسب اختلاف صورها :

**أ - فمن نام يسيرا** في صلاته على هيئة غير موجبة لبطلان صلاته (٤)

---

(١) انظر : البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٢ ، شرح الخرشي ، ج ١ ، ص ٣٣٠ ، مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ٢١٢ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٥٢٠ - ٥٢١.

(٢) انظر : الدر المنقى ، ج ١ ، ص ١١٧ ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ١٧١ .

(٣) انظر : شرح أبي الحسن ، ج ١ ، ص ٢٨٦ ، فتح الجواد ، ج ١ ، ص ١٤٧ ، ١٤٩ .

(٤) التي تقدمت لدى وقوفنا على ضابط النوم الموجب لبطلان الطهارة ومذاهب العلماء في ذلك .

فتكلم : بطلت صلاته في المشهور من مذهب أبي حنيفة .[١]

**ويرى الحنابلة** : صحة صلاته والحالة هذه ، قال الامام البهوتي : لأنه مغلوب على الكلام أشبه ما لو غلط في القرآن فأتى بكلمة من غيره ، ولأن النائم مرفوع عنه القلم[٢] .

ب - **من غلبه عطاس ونحوه** كسعال وتثاؤب فبان منه حرفان أو أكثر : لم يضره ذلك . ، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو ظاهر مذهب مالك[٣] .

**بيد أن** اعتبار ذلك عند الشافعية مقيد : بما اذا قل ، فان كثر بطلت به صلاته .[٤]

جـ - **من سبق على لسانه** حال قراءته كلمة ليست من القرآن : فان صلاته تصح والحالة هذه ، وعلى ذلك يتفق قول الشافعية والحنابلة .[٥]

**الثالثة** : في النطق بصوت لا هجاء له[٦] ، هل يقع به البطلان . ؟ للمالكية مع الجمهور في هذه المسألة خلاف :

---

(١) انظر : الدر المختار ، ج ١ ، ص ٦١٤ ، مراقي الفلاح ، ص ٦١ .

(٢) شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، وانظر : الفروع ، ج ١ ، ص ٤٩٠ .

(٣) انظر : الدر المنتقى ، ج ١ ، ص ١١٩ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٨٣ ، الاقناع للخطيب وحاشية البجيرمي عليه ، ج ٢ ، ص ٧٣ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ٨١ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٦ .

(٥) انظر : تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٤٠ ، المبدع ، ج ١ ، ص ٥١٤ .

(٦) كالأصوات الصادرة من بعض الطير أو الحيوانات ، وكذا ما تستعطف به .

**فيرى المالكية :** البطلان بمطلق الصوت ولو خلا من الحروف ، قال الصاوى : لكونه - أى التصويت - من معنى الكلام ٠ (١)

**وذهب جمهور الحنفية** والشافعية والحنابلة : الى تقييد البطلان بما كان بحرفين أو حرف مفهم ، دون ماكان بصوت لا حروف له أو بحرف غير مفهم فتصح معه الصلاة والحالة هذه ٠ (٢)

**الرابعة :** في التنحنح والبكاء ونحوه كالأنين والتأوه اذا بان منه حرفان هل يتحقق به البطلان ٠ ؟ موطن نظر وتفصيل :

**١ - فالتنحنح يختلف** فيه الفقهاء على قولين :

**فالمشهور من مذهب** أبي حنيفة والشافعي وأحمد (٣) : البطلان اذا بان منه حرفان ، بيد أنهم اختلفوا - بعد ذلك - في محل البطلان ٠

**فالمحل عند الحنفية :** ان لم يكن تنحنحه بعذر أو غرض صحيح (٤)، وهو ظاهر قول الحنابلة (٥)، ولدى الشافعية : ان كان كثيرا مطلقا ، أوقليلا

---

(١) بلغة السالك ، ج ١ ، ص ١١٧ ، وانظر : المذهب : شرح الزرقاني ، ج ١ ، ص ٢٥١٠

(٢) انظر : الدر المختار ، ج ١ ، ص ٦١٤ ، حاشية الجمل ، ج ١ ، ص ٤٢٥ ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٤٠٢ ٠

(٣) انظر : البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٤ - ٥ ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص ١٩٥ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٢١٣ ٠

(٤) كمن نشأ من طبعه ، أو لتحسين صوته ، أو ليهتدى امامه ، أو للاعلام أنه في الصلاة ٠

(٥) حيث نصوا على تقييد البطلان بتنحنحه لغير حاجة ، ومثلوا له بما وقع للمروذى مع الامام أحمد ٠ قال: كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته لأعلم أنه يصلي ٠ انظر المرجع المتقدم للحنابلة ٠

لم يغلبه أو يتعذر معه ركن قولي من أركان الصلاة ، كالقراءة الواجبة ٠

**ويرى فقهاء المالكية** : صحة صلاته ولو بان في تنحنحه حرفان أو كان بغير حاجة مالم يكثر ٠[1]

**٢ ـ وأما البكاء ونحوه** كالأنين والتأوه : فيتفق قول الفقهاء على وقوع البطلان بها ٠

**بيد أن محل** البطلان عند الحنفية والحنابلة : اذا لم يغلبه ذلك ، أو كان لغير ذكر جنة أو نار ٠[2]

**ويرى المالكية** : تقييد البطلان في الأنين بما اذا لم يغلبه ، وفي البكاء : بما اذا لم يغلبه وكان لغير تخشع[3] ، والا فان غلبه الأنين أو كان بكاء غلبة من خشية الله فحكمه كالكلام يفرق بين عمده وسهوه كما تقدم ٠

**وذهب الشافعية** : الى التقييد بما اذا لم يغلبه وكان كثيرا ، والا فان

---

(١) وهذا قول الامام مالك ، وبه أخذ ابن القاسم واختاره الأبهرى واللخمي وخليل في مختصره ، وفي المذهب قول آخر : بأن التنحنح ان كان لغير حاجة أخذ حكم الكلام فيفرق فيه بين عمده وسهوه ، كما تقدم ٠ انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٢٨١ ـ ٢٨٢ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ١٨٢، الكواكب الدرية ، ج ١ ، ص ٨٩ ٠

(٢) انظر في المذاهب عند الفريقين : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٦١٩ ، المغني لابن قدامة ، ج ١ ،ص ٧٠٦ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٩٦٠

(٣) انظر : شرح الخرشي وحاشية العدوى عليه ، ج ١ ، ص ٣٢٥ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٢٨٤٠

غلبه وكان يسيرا لم تبطل به صلاته .[١]

**الخامسة :** في النطق بآي القرآن قاصدا الجواب ، كقوله لمن طلب عليه الاذن بالدخول : ﴿ **ادخلوها بسلام آمنين** ﴾[٢] أو ﴿ **ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم** ﴾[٣] ونحو ذلك .

**وللحنفية في** هذه المسألة خلاف مع الجمهور :

**فالمعتمد من مذهب** أبي حنيفة : فساد صلاته والحالة هذه .[٤]

**وذهب الجمهور**[٥] : الى القول بصحة صلاته ، غير أن الشرط عند المالكية : أن يكون الذكر في محله - كقوله بعد قراءة الفاتحة لمن طلب الاذن بالدخول الآية المتقدمة - والا فان لم يكن الذكر في محله بأن كان في أثناء الفاتحة أو آية الكرسي فاستأذن عليه شخص فانتقل الى قوله ﴿ **ادخلوها بسلام** ﴾ فانها تبطل . قال الدردير : لأنه صار بانتقاله مما فيه الى ماذكر في معنى المكالمة .[٦]

**والشرط لدى الشافعية :** أن يقصد مع الجواب قراءة ، والا فان لم يقصد معه قراءة بطلت صلاته .[٧]

---

(١) انظر : فتح الجواد ، ج ١ ، ص ١٤٧ ، حاشية البجيرمي ، ج ١ ، ص ١٨٣ .

(٢) سورة الحجر ، آية ٤٦ .

(٣) سورة الزخرف ، آية ٧٠ .

(٤) انظر : مراقي الفلاح ، ص ٦١ - ٦٢ ، شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٣٩٩ .

(٥) انظر : الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٨٦ - ٤٨٧ ، الوسيط ، ج ٢ ، ص ٦٥٦ ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٣٨١ .

(٦) الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٨٧ .

(٧) انظر : الوسيط ، ج ٢ ، ص ٦٥٦ ، اعانة الطالبين ، ج ١ ، ص ٢١٧ .

**السادسة :** في فتحه بالقرآن على غير امامه ، وتختلف مذاهب العلماء في صحة صلاة الفاتح وفسادها على قولين :

**فالمشهور من مذهب** أبي حنيفة ومالك : أن فتحه على غير امامه مفسد الا اذا أراد التلاوة . **قال الزيلعي :** لأنه تعليم وتعلم من غير ضرورة فكان من كلام الناس .(١)

**ويرى فقهاء الحنابلة :** صحة صلاته والحالة هذه مع الكراهة ، **قال الشمسي** ابن قدامة : لأنه قرآن انما قصد قراءته دون خطاب الآدمي ، أشبه مالو ردّ على امامه .(٢)

* **المناف الرابع : القهقهة :**

**وللفقهاء في ضابط مايوجب البطلان من هذا المناف قولان :**

**أحدهما :** ضبطه بما كان مسموعا له ولجيرانه أو مسموعا له فحسب ، ولو لم تبدو أسنانه أو تظهر القاف والهاء في لسانه . وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة(٣) ، وهو ظاهر قول المالكية(٤)،

---

(١) تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٥٦ ، وانظر : شرح متن الوقاية ، ج ١ ، ص ٥٩ ، أقرب المسالك ، ص ١٩ .

(٢) الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٦١٧ ، وانظر : غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ١٤٧ .

(٣) الا أنهم يرون الأول - وهو ماكان مسموعا له ولجيرانه - قهقهة توجب بطلان الطهارة والصلاة معا ، دون ماكان مسموعا له فقط ، فهذا ضحك يوجب بطلان الصلاة فحسب . انظر : رد المحتار ، ج ١ ، ص ١٤٤ - ١٤٥ ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ١٢ .

(٤) حيث حدوا القهقهة بمطلق الضحك بصوت . انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ١٨٤ ، الثمر الداني ، ص ١٨٦ .

والحنابلـــة [١] .

**والقول الآخـر** : تقييد البطلان بما بان منه حرفان أو حرف مفهم ضحكـــا كان أو قهقهـة ، والا فان بان عنــه حرف واحد غير مفهم أو لم يبـن منـه شيء لم تبطل . والى هذا القول ذهب فقهاء الشافعيـة . [٢] .

* **المناف الخامس : الأكل والشـرب .**

**وضابط مايقع به** البطلان من هذا المناف : يقع بالأكل أو الشرب الكثيريـن مطلقا ، أو بتعمد الأكل ولو قل ، وهذا قدر متفق عليـه بين أهل العلم .

**ثم اختلفوا** ـ بعد ـ في الأكل أو الشرب سهوا على قولين :

**أحدهما** : القول بالبطلان مطلقا ، قل المأكول أو كثر ، واليه ذهب الحنفيـة قالوا : الا أن يبتلع مابين أسنانـه من مأكول دون الحمصة أو شيء يسير مما يبتلـع ذوبـه كسكر بقي طعم حلاوتـه . [٣]

**والقول الآخر** : اغتفار اليسير منه دون الكثير فيبطل ، وهو مذهب جمهـور الفقهاء ، قال المالكية : ويجبره بسجود السهو .

---

(١) وذلك لاعتبارهم البطلان بمطلق القهقهـة بان منه حرفان أم لم يبـن ، ولاريب أن في القهقهـة اسماع للغير أو للنفس على أقل تقدير ، قالـــوا : دون الضحك فتبطل بـه الصلاة ان بان منه حرفان ، والا لم تبطل ، انظـر : كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٤٠١ ـ ٤٠٢ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٥٢٠ ـ ٥٢١ .

(٢) انظر : الاقناع للخطيب وحاشية البجيرمي عليه ، ج ٢ ، ص ٧٢ ، ٧٩ ، تحفـة الطلاب وحاشية الشرقاوى عليه ، ج ١ ، ص ٢٢٢ .

(٣) انظر في المذهب عند الحنفية : الدر المنقى ، ج ١ ، ص ١٢٠ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ٦٢٣ .

**وهل يدخل** في ذلك بلع مابين أسنانه ونحو ذوب سكر في فيه ؟ موطن خلاف :

**فالمعتمد من** مذهب مالك [١] وأحمد [٢] : اغتفار بلع مابين أسنانه ، دون ذوب السكر فيبطل عمده دون سهوه .

**ويرى الشافعية :** بطلان صلاته بهما، الا أن يجرى به الريق من غير اختياره [٣] .

**بقي لنا من** ذلك أن نشير : الى أن الحنابلة قد نصوا على اغتفار اليسير من الشرب في النفل خاصة ، **قال في المبدع :** لأن مدّ النفل واطالته مستحبة مطلوبة ، فيحتاج معه كثيرا الى جرعة ماء لدفع العطش ، كما سومح به جالسا وعلى الراحلة .[٤]

* **المناف السادس : الأفعال الصادرة من غير جنس الصلاة .**

**وضابط المبطل للصلاة** من هذا المناف : يقع بالعمل الكثير ، المتوال ،

---

(١) انظر في المذهب عند المالكية : الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٧٠ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧-٤٨٧ ، الكواكب الدرية ، ج ١ ،ص ٨٩ .

(٢) انظر في المذهب عند الحنابلة : شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٢١٢ ، الروض المربع ، ج ١ ،ص ٩٤ - ٩٥ .

(٣) انظرفي المذهب لدى الشافعية : روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٢٩٦ ، فيض الاله المالك ، ج ١ ، ص ١٣٤.

(٤) المبدع ، ج ١ ،ص ٥٠٧.

من غير جنس الصلاة ، وهذا قدر متفق على القول به بين الفقهاء ٠ [١]

**نبقى من هذا** الضابط في أطراف هي محل نزاع بين أهل العلم :

**احداها :** في حد الكثرة لدى كل فريق ٠ وللعلماء في ذلك قولان :

**فالمشهور من** مذهب أبي حنيفة ومالك : أن الكثير هو ما يعتقد الناظر لفاعلها أنه ليس في صلاة ٠ [٢]

**وذهب الشافعية** والحنابلة : الى أن حد الكثرة معتبرة بالعرف والعادة [٣]٠

**الطرف الثاني :** في وقوع الفعل ضرورة أو سهوا أو جهلا هل يوجب البطلان ٠ ؟ محل تفصيل ونظر :

**١ ـ فصدور الفعل ضرورة** ، كالصلاة حال اشتداد الخوف وهرب من عدو ونحوهما : لايوجب البطلان ، وعلى ذلك نص جمهور المالكية والشافعية والحنابلة [٤] ،

---

(١) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٦٢٤ ، ٦٢٧ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٧٦ ـ ٤٨٥ ، فتح المعين ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٦٤ ٠
بيد أن اعتبار التوالي عند المالكية مستفاد من ظاهر تحديدهم الكثرة بأنها مايظن مشاهدها أنه ليس في صلاة ، وعليه فالعمل الكثير اذا تفرق في أجزاء الصلاة لم يصح ظن مشاهدهما أنه ليس في صلاة ٠ انظر المرجع المتقدم ٠

(٢) انظر : البدائع ، ج ١ ، ص ٢٤١ ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٨١ ، ٤٨٥ ٠

(٣) انظر : منهاج الطالبين ، ص ١٤ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٩٨ ٠

(٤) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٢٧٤ ، شرح المحلي عليه ، ج ١ ، ص ٣٠٠ ـ ٣٠١ ، شرح المنتهى ، ج ١ ، ص ٢١١ ، ٢٨٩ ٠

وألحق الشافعية بهذا الحكم : صدور الأفعال الكثيرة في صلاة النفل فلا يبطلها .[1]

وذهب فقهاء الحنفية : الى بطلان صلاته بالمشي[2] ونحوه كالركوب والقتال الكثير ، لا بقليل كرمية سهم .[3]

٢ ـ ووقوع الفعل سهوا : مبطل للصلاة قولا واحدا بين المالكية والشافعية والحنابلة .[4]

٣ ـ والجهل كالعلم في الحكم . وعلى ذلك يتفق قول الشافعية والحنابلة .[5]

* **المناف السابع : انتقاله من صلاة الى أخرى مغايرة للأولى .**

**وضابط ما يحصل** به البطلان من هذا المناف : يقع بانتقال المصلي من صلاته التي فيها الى أخرى تغايرها ـ ولو من وجه ـ بنية وتكبير .

**قال ابن نجيم :** " وصورتها : صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر أو التطوع بتكبيرة فقد أفسد الظهر ."[6]

**والتقييد بالمغايرة** خرج به : ما لو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوى الاستئناف للظهر بعينها فلا يفسد ما أداه ، بل يحتسب بتلك الركعة الا أن يتلفظ

---

(١) انظر : تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .

(٢) قالوا : الا أن يكون المشي لاصطفاف نحو العدو ، أو رجوع لاصطفاف خلف الامام فلا تبطل به الصلاة .

(٣) انظر : الدر المنتقى ، ج ١ ، ص ١٧٧ ـ ١٧٨ ، الدر المختار ، ج ٢ ، ص ١٨٨ .

(٤) انظر : الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧ ، مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ٢١٥ ، التنقيح ، ص ٧٢ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٠٠ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٩٤ .

(٦) البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٩ .

بالنية فيصير مستأنفا ، لأن التلفظ بالنية كلام مفسد للصلاة الأولى فصح الشروع الثاني .

**واعتبار المغايرة** ولو من وجه : ليدخل في ذلك مالو كان منفردا في فرض فكبر ينوي الاقتداء أو عكسه فانه يفسد ما أدى قبله ويصير شارعا في الثاني [١].

* **المناف الثامن : القيء .**

**وضابط المبطل** من هذا المناف : يقع بتعمد القيء مطلقا قل أم كثر طاهرا أم نجسا ، وكذا بغلبته مع ابتلاع شيء منه ، أو خروجه نجسا بتغيره من حالته ، أو كثر الفعل منه بأن طال في معالجة خروجه .

**فان خرج منه** القيء غلبة طاهرا لم يتغير ولم يبتلع منه شيئا أو يكثر منه الفعل : لم تبطل صلاته والحالة هذه [٢].

* **المناف التاسع : مرور الكلب الأسود البهيم :**

**والبهيم** : مالا لون فيه سوى السواد .

**وضابط ما يتحقق به** البطلان من هذا المناف : يقع بمرور الكلب بين المصلي وسترته ، أو دون ثلاثة أذرع ان لم يكن سترة ، في حق الامام والمنفرد فحسب .

**فان مر بين** يدى المأمومين : لم تبطل ، لأن سترة الامام سترة لمن خلفه ، الا أن تبطل صلاة امامهم بمروره فتبطل صلاتهم تبعا [٣].

وتمت .

---

(١) انظر في المذهب عند الحنفية : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ١ ، ص ٦٢٣ ، الدر المنتقى ، ج ١ ، ص ١٢١ .

(٢) انظر : الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٤٧٣ ، سراج السالك ، ج١ ، ص ١١٨.

(٣) انظر : كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٣٨٣- ٣٨٤ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٩٠ -٩١.

## المبحـــث الثالـــث

## البطلان لحدوث مناف من منافيـات الصـــوم

## المبحث الثالث

## البطلان لحدوث مناف من منافيات الصوم

**وبيان القول في ضابط** مايقع به بطلان الصوم من تلك المنافيات أو المفطرات يتجلى في الوقوف على الأطراف التالية :

* **أحدها : فيما يوجب القضاء منها فحسب :**

ويشمل هذا الطرف أنواعا عدة من المفطرات ٠ منها مايقع البطلان بدخوله لبدن الصائم ، ومنها ما يفطر بخروجه منه ٠

أ ـ **فضابط مايوجب** القضاء مما يقع الفطر بدخوله للبدن موضع خلاف بين أهل العلم :

**فالذى عليه الحنفية** [1] أن الضابط فيما يوجب القضاء : اذا وقع الفطر فيه من الصائم صورة لا معنى، أو معنى لا صورة ٠

**فمثال الأول :** ابتلاع حصاة أو حديد ونحوهما مما ليس فيه صلاح البدن من غذاء أو دواء ، ولم يرغب الناس في أكله ٠

**ومثال الثاني :** الواصل الى جوفه أو دماغه بنحو حقنة أو استعاط أو تقطير في اذنه أو مداواة جائفة أو آمة ٠ [2]

---

(١) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢ ، ص ٤٠٢ ـ ٤٠٤ ، ٤١٠ ، البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، حاشية الطحطاوى ، ص ٤٤٤٠

(٢) **الحقنة :** صب الدواء في الدبر ، **والاستعاط** الدواء الذى يصب في الأنف ٠
**والجائفة :** الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته ، **والآمة :** مأخوذة من أممته بالعصا اذا ضربت أم رأسه ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ ٠
انظر : المراجع المتقدمة ٠

**فان أفطر** الصائم خطأ فظن أنه أفطر ، فأكل أو جامع عمدا : فعليه القضاء فحسب .

**والمشهور من مذهب مالك :**(١) أن موجب القضاء بالايصال للجوف من غير طريق الفم كأنف وعين وأذن ولو بحقنة في دبر أو قبل لا احليل ، وكذا ايصال متحلل للحلق - لا جامد - ثم رده ولو من طريق الفم .(٢)

**بيد أن قيد** الافطار بالجامد عند المالكية : أن يكون من منفذ عال فحسب ، بخلاف المائع : فيفطر من منفذ عال وسافل .

**والمذهب عند الشافعية :** أن المدار على مسمى الجوف ، فيبطل الصوم بوصول العين - وان قلت - لباطن الدماغ ، أو البطن ، أو المثانة ، ولو باطن اذن أو احليل وان لم يصل الى الدماغ والمثانة .

**قال في المغني :** " وخرج بالعين : الأثر ، كالريح بالشم ، وحرارة الماء وبرودته بالذوق ، وبالجوف : عما لو داوى جرحه الذى على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء الى داخل المخ أو اللحم فانه لا يفطر ، لأنه ليس بجوف " (٣)

**وشرط الواصل :** أن يكون في منفذ مفتوح ، فلا يضر الاكتحال وان وجد طعمه في حلقه .(٤)

---

(١) انظر : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٣٦٥ ، شرح الزرقاني ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ - ٢٠٤ ، ٢٠٧ - ٢٠٨ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٥٢٧ - ٥٢٨ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٤٠٢ .

(٢) وان ذهب بعض المالكية الى أن الواصل للحلق من طريق الفم يأخذ حكم الجوف في وجوب الكفارة ، انظر : حاشية البناني ، ج ٢ ، ص ٢٠٧ ، سراج السالك ، ج١ ، ص ١٩٧ .

(٣) مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٢٨ ، وانظر : عمدة السالك وشرح الفيض عليه ، ج١ ، ص٢٧٦-٢٧٨ .

(٤) انظر : المراجع المتقدمة .

**والضابط عند الحنابلة** : الادخال الى الجوف ، أو مجوف في جسده - كدماغ وحلق وباطن فرج ودبر لا احليل - ونحو ذلك مما ينفذ الى معدته ٠

**فدخل فيه** : كل واصل من نحو تراب وحصى ، ونحو احتقان واستعاط وتقطير في أذن ، وكحل في عين ان تحقق معه وصوله الى حلقه ، ومداواة جائفة ومأمومة بما يصل الى دماغه أو جوفه ٠ (١)

ب - **وضابط ما يوجب القضاء** بخروجه من بدن الصائم : أن يقع باستدعاء قيء أو انزال ، وعلى ذلك يتفق قول أهل العلم ٠

**وجعل الحنابلة** الى ذلك : ظهور الدم بالحجامة بالنسبة للحاجم والمحجوم

**بيد أن** الاشارة تحسن الى أن الاستقاءة لدى الحنفية ان كانت ملء الفم فسد صومه اجماعا ، وان كانت أقل لم يفسد عند أبي يوسف وصححه غير واحد (٢) ، وقول محمد : أنه يفسد ، وهو ظاهر الرواية ٠

**كما أن الانزال** الموجب للقضاء عندهم يشمل : كل مالم يحصل به كمال شهوة الفرج ، كالانزال بوطء ميتة أو صغيرة لا تشتهى ، أو بهيمة ، أو بمفاخذة أو تقبيل أو لمس أو استمناء ، ونحو ذلك ٠ (٣)

**والمشهور من مذهب** مالك (٤) أن الانزال الموجب للقضاء يختص بما وقع

---

(١) انظر : كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٣١٨ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ١٥٩ ٠

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ٣٢٦ ، البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ ، الدر المختار ، ج ٢ ، ص ٤١٥ ٠

(٣) انظر : مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ، ص ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢ ، ص ٤٠٢ ، ٤١٤ - ٤١٥ ٠

(٤) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٨ ، الفواكه الدواني (==)

وبة الإنزال

بجماع غير موجب للغسل ولم ينزل ـ كجماع البالغ غير مطيقة ونحوه[1] أو بفكر ونظر غير مستدام ، وكذا ان أمذى بلذة معتادة ٠

**وعلى ذلك** : فان أنزل بنحو لمس وتقبيل أو نظر أو فكر مستدامين فعليه القضاء والكفارة ٠

**وذهب الشافعية** : الى أن الانزال الموجب للقضاء ماوقع باستمناء ، أو لمس بشرة كقبلة ومباشرة ونحوهما ٠

**وعليه** : فان أنزل باحتلام أو تكرار نظر أولمس بحائل لم يفطر[2]

**والمعتمد من مذهب أحمد** : شموله لكل ماوقع بفعل يلتذ به الصائم ويمكن التحرز منه ، كاستمناء ولمس وتكرار نظر ، ومثله المذى في غير الأخيرة ٠

**وعليه** : فان أنزل الصائم بفكر أو احتلام أو بنظرة واحدة ، أو أمذى بتكرار نظر : لم يفطر في الكل ٠[3]

*** الطرف الثاني : فيما يوجب القضاء والكفارة :**

**ويتفق قول الفقهاء** على اعتبار وجوبهما بالجماع في نهار رمضان ٠

**زاد الحنفية** : أو بوقوع الفطر منه صورة ومعنى كشرب ماء وأكل طعام

---

(==) ج١ ، ٣٥٩ ، ٣٦٥ ، شرح أبي الحسن وحاشية العدوى عليه ، ج ١ ، ص ٣٩٣، ٤٠٠، ٤٠٥٠

(١) مما تقدم لنا في موجبات الغسل ٠

(٢) انظر : شرح المحلي ، ج ٢ ، ص ٥٥، ٥٨ ، تحفة الطلاب وحاشية الشرقاوى عليه ، ج ١ ، ص ٤٣٥ ، ٤٣٦٠

(٣) انظر : الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٣٩ ـ ٤١ ، كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٣١٩ـ ٣٢١ ٠

ونحوه ، أو فعل مالايظن الفطر بـه كلمس وكحل فظن فطره به فأكل عمـدا •

**والحق المالكية** بالجماع : اخراج مني بنحو لمس وتقبيل ولو بادامـة فكـر أو نظر ، أو تعمد ايصال متحلل أو غيره للجوف أو بلع أو شرب بفم فحسب ، أو رفض نيـة الصوم نـهارا •

**واعتبر الحنابلة الكفارة** ـ أيضا ـ : بالانزال بمساحقة مجبوب أو امـرأة ، كالجمـاع •

**بيد أن** الضابط في الجمـاع الموجب للقضاء والكفارة عند الحنفيـة : أن يكـون لآدمي مشتهي ، فلا كفارة في جماع نحو بـهيمـة أو صغيرة أو ميتـة • (١)

**ولدى المالكية** : أن يكون موجبا للغسل ، فلا كفارة على بالـغ بوطء غيـر مطيقـة ، أو كبيرة بوطء صبي ولم ينزلا • (٢)

**والقيد عند الشافعيـة** : أن يكون المجامـع قد أثم به بسبب الصوم ، ولـو كان الجماع لبهيمـة أو ميت ، **قال في الاقناع** : " وخرج بالاثم : مالو وطـيء المريض أو المسافر ولو بغير نيـة الترخص لم تلزمـه كفارة ، ولاعلى مسافـر أفطر بالزنا مترخصا ، لأن الفطر جائزلـه واثمـه بسبب الزنا لا بالصوم " (٣)

**وذهب الحنابلة** : الى اعتبار الكفارة بمطلق ايلاج حشفة أصلية في فـرج

---

(١) انظر في المذهب عند الحنفية : الدر المنقى ، ج ١ ، ص ٢٤٠ ، الدر المختـار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢ ، ص ٤٠٩ ـ ٤١٢ •

(٢) أى البالغ والكبيرة • انظر في المذهب عند المالكية : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٣٦٥ ، سراج السالك ، ج ١ ، ص ١٩٦ ، ١٩٧ •

(٣) الاقناع ، ج ٢ ، ص ٣٣٩ ، وانظر : ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ١٢٣ ـ ١٢٤ •

أصلي ، ولو من بهيمة أو ميتة ، قبلا كان أو دبرا ٠ [١]

بقي لنا من هذا الطرف أن نشير الى المسائل الآتية :

* **أحدها** : الواجب في الكفارة ، ويتفق قول العلماء على أنها عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا ٠

**وهل هي على الترتيب** ٠ ؟ وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ٠

أو على التخيير ٠ ؟ وهو المعتمد من مذهب المالكية ٠

* **المسألة الثانية** : في وجوب الكفارة على المرأة ، وللعلماء في هذه المسألة قولان :

* **أحدهما** : الوجوب ان لم يكن ثمّ عذر ، وبه قال جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة ٠

* **القول الآخر** : أن الكفارة تجب عليه دونها ، وهو المعتمد من مذهب الشافعية قال في الاقناع : " لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه ، فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطئ ، ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر ، فلا يجب على الموطوءة ٠ [٢]

* **المسألة الثالثة** [٣] : لو جامع في يومين ولم يكفر فهل يلزمه لكل يوم كفارة ٠ ؟

---

(١) انظر في المذهب عند الحنابلة : شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٤٥١ ، التنقيح ، ص ١٢٧ ٠

(٢) الاقناع للشربيني ، ج ٢ ، ص ٣٣٩ ٠

(٣) انظر للفقهاء في هذه المسائل الثلاث : مراقي الفلاح ، ص ١٣١ ، ١٣٢ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، مواهب الصمد ، ج١ ، ص ٣٢٤ ، زاد المستقنع ، ص ٢٧ ٠

موطن خلاف :

**فالذى عليه** جمهور المالكية والشافعية والحنابلة : أن لكل يوم كفارة تخصه ، قال الموفق ابن قدامة : " لأنه أفسد صوم يومين بجماع ، فوجبت كفارتان ، كما لو كانا في رمضانين " (١)

**وذهب الحنفية** : الى أن عليه كفارة واحدة ، قال في البحر الرائق :" لأنها شرعت للزجر ، وهو يحصل بواحدة " (٢)

* **الطرف الثالث : وهل يلزم القضاء أو القضاء والكفارة ـ بما تقدم من المفطرات ـ مطلقا ٠ ؟ موضع نظر وتفصيل يختلف باختلاف الواجب بتلك المفطرات :**

أ ـ **فالمحل فيما أوجب** القضاء فحسب موطن خلاف بين أهل العلم ٠

**فالمشهور من مذهب** أبي حنيفة : تقييده بما اذا كان ذاكرا لصومه ، فلا عذر بالاكراه أو الخطأ ٠ (٣)

**وذهب المالكية** : الى القول بوجوب القضاء مطلقا ، عمدا كان الفعل ، أو خطأ ، أو نسيانا ، أو جهلا ، أو غلبته ، او اكراها ٠ (٤)

**ويرى الشافعية** والحنابلة : أن محل الوجوب اذا فعله الصائم عامدا ، ذاكرا لصومه ، مختارا ، **زاد الشافعية** : عالما بالتحريم "٠(٥)

---

(١) الكافي ، ج ١ ، ص ٣٥٧ ٠

(٢) البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٢٧٧ ٠

(٣) انظر : درر الحكام ، ج ١ ، ص ٢٠١ ـ٢٠٣ ، مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٢٤١ ، ٢٤٤٠

(٤) انظر : مختصر الدر الثمين ، ص ٢١٥ ـ ٢١٦ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٤١٨ ٠

(٥) انظر : فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ١٢٠ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٤١٧ ، الاقناع للشربيني ، ج ٢ ، ص ٣٢٨ ، الكافي لابن قدامة ، ج١ ، ص ٣٥٥ ، غاية المنتهى ،ج١، ص٣٥١

ب ـ **والمحل فيما أوجب القضاء** والكفارة مقيد : بما إذا فعله الصائم عامدا ، ذاكرا مختارا ، وهذا محل اتفاق بين الحنفية والمالكية والشافعية .[1]

**زاد الشافعية** : عالما بالتحريم ، قال في شرح غاية الاختصاء : " وخرج بعلمه التحريم : جهله لقرب عهده بالاسلام ، أو نشئه بمكان بعيد عن العلماء ، فلا كفارة عليه لعدم فطره به "[2]

**وجعل المالكية** الى العلم بالحرمة : أن يكون منتهكا لحرمة الشهر ، **قال الدردير** : " أى غير مبال بها ، بأن تعمدها اختيارا بلا تأويل قريب[3] . . كمن سافر دون مسافة القصر فظن اباحة الفطر فأفطر "[4]

**والمعتمد من مذهب أحمد** : أن محل وجوب الكفارة حيث لا عذر من نحو شبق أو مرض ينتفع بالوطء فيه ، سواء كان جاهلا أو مكرها أو نائما أو مخطئا .

**وهذا في حق الرجل** ، وأما المرأة : فتعذر بنحو نوم أو اكراه أو نسيان أو جهل[5] .

والله تعالى أعلم .

* * *

(١) انظر : مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٢٤٠ ، شرح أبي الحسن وحاشية العدوى عليه ، ج ١ ، ص ٤٠٠ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه ، ج ٢ ، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٥ ، الاقناع للشربيني ، ج ٢ ، ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨ .

(٢) الاقناع ، ج ٢ ، ص ٣٣٩ .

(٣) الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٤٩ .

(٤) الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ .

(٥) انظر في المذهب : كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ١٦٠ ، نيل المآرب ، ج ٢ ، ص ٢٥١ـ ٢٥٢ .

## المبحث الرابع

### البطلان لحدوث مناف من منافيات الاعتكاف

ويشتمل على مطلبين :

* المطلب الأول : في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها .
* المطلب الثاني : في ضابط مايقع به البطلان من كل مناف منها .

## المطلـــب الأول

### في المنافيــات المتفق عليهــا والمختلــف فيهـــا

ويمكن أن نأتي على عرض مايقـع بـه البطلان من منافيات الاعتكاف بدءا بمـا اتفق عليـه الفقهاء ، ثم ما اتفق عليـه جمهورهـم ثم ما انفرد بالقول به بعضهم .

* **فأولهـــا : الخروج بلا عــــذر .**

* **المناف الثاني : الوطء ومقدماته .**

وعلى ذكرهما من المنافيات المبطلـة للاعتكاف يتفق قول الحنفيـــــــــة والمالكيـة ، والشافعيـة والحنابلـة .[1]

* **المناف الثالث : الـــــــردة .**

وبـه قال الفقهاء من المنافيـات المبطلـة للاعتكاف .[2]

**واذا بطل** اعتكافـه بالردة : فهل يجب عليـه القضاء . ؟ موطن خــلاف :

**فالمشهور من** مذهب أبي حنيفة ومالك : سقوط القضاء . قال الكاسانـــــي[3] :

الا أن سقوط القضاء في الردة عرف بالنص وهو قول اللـه تعالى ﴿ **قل للذيـــــن كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلــف** ﴾[4] وقول النبي صلى الله عليـــــه

---

(١) المختار للفتوى ، ج ١ ، ص ١٣٧ ، القوانين الفقهية ، ص ٨٥ ، مواهب الصمـــد ، ج ١ ، ص ٣٣١ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٢٣٤.

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ١١٦ ، القوانين الفقهية ، ص ٨٥ ، تحفة الطـــلاب ، ج ١ ، ص ٤٥٣ ، الانصاف ، ج ٣ ، ص ٣٨٣.

(٣) بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص ١١٧ ، وانظر للمالكية : شرح الزرقاني ، ج٢ ، ص ٢٢١ .

(٤) سورة الأنفال ، آية : ٣٨.

وسلم ( الاسلام يجب ماقبله ).[1]

**ويرى الشافعية** والحنابلة : بطلان اعتكافه زمن الردة ولايبني اذا عاد الى الاسلام بل يستأنف .[2]

* **المناف الرابع : السكر .**

ويتفق قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة على عده من المنافيات المبطلة للاعتكاف والموجبة للقضاء في النذر فلا يبني .[3]

**ويرى الحنفية** : أن السكر لايعد ناقضا ان حصل ليلا ، فان وقع نهارا حال صومه فسد اعتكافه لفساد صومه .[4]

* **المناف الخامس : الاغماء والجنون .**

والى عده من المنافيات ذهب فقهاء الحنفية ، بيد أن الشرط عندهم لبطلان الاعتكاف : أن يدوما أياما .

**قال المحقق** ابن عابدين : " والمراد بالأيام أن يفوته صوم بسبب عدم امكان النية " [5].

**ويتفق قول** المالكية والشافعية والحنابلة : على عدم البطلان بالجنون والاغماء ، ثم اختلفوا - بعد ذلك - في قضاء زمنهما :

---

(١) مسند الامام أحمد ، ج ٤ ، ص ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢١٨ ، مطالب أولي النهى ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ .

(٣) انظر : الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٣٩٧ ، متن دليل الطالب ، ص ٣٨.

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ١١٦ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢ ، ص ٤٥٠.

(٥) رد المحتار ، ج ٢ ، ص ٤٥٠ ، وانظر : الدر المختار ، ج ٢ ، ص ٤٥٠ ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٢١٣.

**فذهب المالكية** : الى عدم احتساب زمن الجنون والاغماء من الاعتكاف ، بل يبني فورا بزواله . (١)

**ويرى الشافعية** : الفرق بين الجنون فلا يحسب زمنه من الاعتكاف ، والاغماء فيحسب ولو خرج من المسجد . (٢)

**والمعتمد من مذهب أحمد** : عدم قضاء زمنهما مطلقا . (٣)

* **المناف السادس : الحيض والنفاس .**

**وعلى ذكره من** المنافيات المفسدة للاعتكاف المشهور من مذهب أبي حنيفة . قالوا : وتقضي قدر مافسد ان كان نذرا شهرا بعينه والا استأنفت ، فان كان تطوعا فليس عليها قضاؤه . (٤)

**ويرى المالكية** والشافعية والحنابلة : عدم البطلان ، بل هو عذر مانع يوجب الخروج من المسجد الى أن تطهر ثم تعود لتبني فورا بزواله . **قال الشافعية** : الا أن يكون الاعتكاف نذرا متتابعا واقعا في مدة يمكن حفظها من الحيض أو النفاس كعشرة أيام مثلا فان التتابع ينقطع والحالة هذه . (٥)

---

(١) انظر : الشرح الصغير وحاشية الصاوى ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ ـ ٢٩١ ، شرح الزرقاني ، ج ٢ ، ٢٢٨ .

(٢) انظر : المجموع ، ج ٦ ، ص ٥١٧ .

(٣) انظر : مطالب أولي النهى ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ .

(٤) انظر : رد المحتار ، ج ٢ ، ص ٤٤٧ ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٢١٣ .

(٥) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٤٣٠ ـ ٤٣١ ، شرح أبي الحسن وحاشية العدوى عليه ، ج ١ ، ص ٤١١ ـ ٤١٢ ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٥١٩ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٥٥ ـ ٤٥٨ ، شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٤٦٩ ، المبدع ، ج ٣ ، ص ٧٥ .

* **المناف السابع : تعمد الفطر .**

وقد انفرد المالكية بذكره من المنافيات المفسدة للاعتكاف .[١]

**وظاهر الرواية** عند الحنفية : على عدّ تعمد الفطر بنحو أكل أو شرب موجبا لبطلان الاعتكاف في النذر لأن الصوم شرط لصحته ، دون التطوع فيصح الاعتكاف فيه مع الفطر .[٢]

**والمعتمد من** مذهب الشافعي وأحمد : أن ذلك لا يضر ، لأنهم لا يرون شرطية الصوم لصحة الاعتكاف ، بل هو مسنون .[٣]

وتمت .

* * *

---

(١) انظر : أقرب المسالك ، ص ٤٧ ، تنوير المقالة ، ج ٣ ، ص ٢٢٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ١٠٩ ـ ١١٠ ، ١١٦ ، درر الحكام وحاشية الشرنبلالي عليه ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، ٢١٥ .

(٣) انظر : الاقناع للشربيني ، ج ٢ ، ص ٣٦٢ ، الانصاف ، ج ٣ ، ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

## المطلـب الثانـي

### في ضابط مايقـع به البطـلان من كل منـاف منهـا

ونقف من هذا المطلب على بيان ضابط مايقع به البطلان في كل منـــــاف من منافيـات الاعتكاف وأثر ذلك ما أمكن ٠

* **فأول تلك المنافيـات : الخروج بلا عـذر ٠**

**وضابط مايحصل** به البطلان من هذا المناف : يقع بخروج المعتكف مـــــن المسجد عامدا مختارا بلا عذر ٠ وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ٠ (١)

**ثم اختلفوا بعد في :**

**أ ـ حكم المكره** والناسي ٠ وللعلماء في ذلك قولان :

**فالمشهور من** مذهب أبي حنيفة : الحاق حكمهما بالعامد المختار فيبطـــل اعتكافـه بخروجـه والحالـة هذه ٠ (٢)

**ويرى الشافعية** والحنابلـة : تقييد البطلان بالخروج عامدا مختارا ، **والا فـان** وقع حال الاكراه أو النسيان لم يبطل اعتكافـــه ٠ (٣)

**ب ـ فيمن خرج** لواجـب تعين عليـه ، كجمعة وعيد وعدة وفاة وشهـــــادة تعينـت واطفاء حريق ونحوه : فهل يبطل بـه الاعتكاف ٠ ؟ موطن خـلاف :

---

(١) انظر : المختار للفتوى ، ج ١ ، ص ١٣٧ ، الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٧٧ ، مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ٢٣١ ، المهذب ، ج ١ ، ص ٢٠٠ ، منار السبيل ، ج ١ ، ص ٤٣٤، المبدع ، ج ٣ ، ص ٧٦٠

(٢) انظر : الفتاوى الهنديـة ، ج ١ ، ص ٢١٢ ٠

(٣) انظر : المهذب ، ج ١ ، ص ٢٠٠ ، المبدع ، ج ٣ ، ص ٧٦٠

**فالمذهب عند الحنفية :** صحة الاعتكاف بالخروج الى الجمعة ونحوهـــــا كعيـد ، دون الخروج لعذر لا يكثر وقوعه من صلاة جنازة تعينت وشهادة وانجـاء غريق ونحو ذلك ٠ (١)

**ونهب المالكية :** الى القول بالبطلان في الجميع ، اذ المذهب أن الخـروج لغير حاجة من الحوائج الأصلية التي لا انفكاك للمعتكف عنها مبطل للاعتكاف٠(٢)

**ويرى الشافعيـة :** أن الخروج للجمعة مبطل للاعتكاف ان كان تطوعا أو نذرا متتابعا ، دون الخروج لنحو شهادة وعدة وفاة فيصح ٠ (٣)

**والمعتمد من مذهب أحمد :** عدم البطلان في الجميـع ٠ (٤)

جـ - **في الخروج لعذر** لايمكن المقام معه من مرض أو خوف من لص أو حريـق ، ونحوه كحيض : هل يعقبه بطلان الاعتكاف ٠ ؟ للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال :

**احداها :** البطلان في هذه الصورة ونحوها من الأعذار التي لا يغلب وقوعهـا ، وعلى ذلك نص الحنفيـة ٠ (٥)

**والقول الثاني :** على النظر بين أن يخرج المعتكف لحيض أو مرض لايمكـن المقام معه ، فلا يبطل الاعتكاف ، أو يكون خروجه لنحو خوف من لص أو حريـق

---

(١) انظر : مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، شرح فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ ٠

(٢) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٥٤٢ - ٥٤٣ ، سـراج السالك ، ج ١ ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤٠

(٣) انظر : المجموع ، ج ٦ ، ص ٥١٣ ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥٠

(٤) انظر : غاية المنتهى ، ج ١ ، ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، كشف المخدرات ، ج ١ ، ص ١٦٦٠

(٥) انظر : رد المحتار ، ج ١ ، ص ٤٤٧ - ٤٤٨ ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٢١٢ ٠

فالظاهر بطلان الاعتكاف ، وبه قال المالكية ٠ (١)

**والقول الثالث:** عدم البطلان في هذه الاعذار ونحوها مما لايمكن مقام المعتكف معه ، واليه ذهب الشافعية والحنابلة ٠ (٢)

* **المناف الثاني : الوطء ومقدماته ٠**

**وضابط ما اتفق الفقهاء** على تحقق البطلان به من هذا المناف : يقع بالوطء ، أو بالانزال بمباشرة بشهوة من لمس أو تقبيل أو استمناء ، عامدا مختارا عالما بالتحريم ٠ (٣)

**بقينا من ذلك** في المسائل الآتية :

**احداها :** في اشتراط الانزال لوقوع البطلان في المباشرة ، وللعلماء في ذلك قولان :

**فالمشهور من** مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد : اعتبار ذلك ، والا فان لم ينزل بالمباشرة لم يبطل اعتكافه ٠ (٤)

**وذهب المالكية :** الى وقوع البطلان بالمباشرة مطلقا أنزل أم لا ٠ (٥)

---

(١) قياسا على قولهم بالبطلان بخروج المعتكف باكراه ونحوه ٠ انظر : القوانين الفقهية ، ص ٨٥ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥ ٠

(٢) انظر : الاقناع للخطيب ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ، الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ٣٧٢ ٠

(٣) انظر : اللباب ، ج ١ ، ص ١٧٧ ، الدر الثمين ، ص ٣٥٣ ، منهاج الطالبين ، ص ٣٨ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ٠

(٤) انظر : درر الحكام ، ج ١ ، ص ٢١٥ ، شرح ابن قاسم وحاشية البيجوري عليه ، ج ١ ، ص ٣١٩ ـ ٣٢٠ ، التنقيح ، ص ١٣٢ ٠

(٥) انظر : المقدمات ، ج ١ ، ص ١٩١ ، شرح الخرشي ، ج ٢ ، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ٠

* **المسألة الثانية** : وهل تعتبر الشهوة لبطلان الاعتكاف بالمباشرة ؟٠ موطن خلاف :

**فظاهر قول** الحنفية والحنابلة : البطلان بالانزال مطلقا ٠ (١)

**ويرى المالكية** والشافعية : اشتراط الشهوة لوقوع البطلان ٠ قال في النهاية : " واحترز بالشهوة عما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطل اذا أنزل جزما " ٠(٢)

**المسألة الثالثة** : في حكم المكره والناسي و الجاهل بالتحريم هل يلحق بالعالم العامد المختار ٠ ؟ محل خلاف :

**فالمشهور من** مذهب أبي حنيفة و مالك وأحمد : البطلان ناسيا كان المعتكف أو عامدا ٠ (٣)

**وذهب الشافعية** : الى أن الشرط لبطلان الاعتكاف أن يكون المجامع أو المباشر عالما ذاكرا مختارا ، والا فان اختل شيء من ذلك لم يبطل اعتكافه ٠ (٤)

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ٣٥٢ ، نيل المآرب ، ج ٢ ، ص ٣٦٦٠

(٢) نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢١٤ ، وانظر : شرح المحلي ، ج ٢ ، ص ٧٧ ، الشرح الكبير للدسوقي ، ج ١ ، ص ٥٤٤ ٠

(٣) انظر : ملتقى الأبحر ، ج ١ ، ص ٢٠٦ ، تنوير المقالة ، ج ٣ ، ص ٢٢١ ، الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٧٣ ٠

(٤) انظر : اعانة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ ، كفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ٢١٧٠

* **المناف الثالث : تعمـــد الفطـــر ٠**

**وضابط مايقع** بـه البطلان من هذا المنافي عند المالكيـة : بتعمـد الفطـــر بغير وطء ودواعيـــه ، ولغير عذر من نسيان أو مرض أو حيض أو نفاس ٠

- **فان كان الفطر** بالوطء ودواعيه : فلا يختلف بطلان الاعتكاف فيه بيـــــن العمد والسهو ، كما تقدم ٠ (١)

- **وان كان الفطر** لعذر من نسيان أو مرض أو حيض أو نفاس في صوم فرض أو نـــذر أو تطوع : لـم يبطل بـه الاعتكـــاف ٠ (٢)

وتمـــــــت ٠

* * *

(١) في المنافي الثاني ٠

(٢) انظر : شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٤٢٠ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ٥٤٣ ـ ٥٤٤ ٠

## المبحـــث الخامس

==============

## الفساد لحـدوث منـاف من منافيـات النســـك

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

* المطلـب الأول : في المنافيـات المتفق عليها والمختلف فيهـــا .

* المطلب الثانـي : في ضابط مايقع به الفساد من كل منـــاف .

## المطلب الأول

## في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها

وقد نص **الفقهاء** من منافيات الحج والعمرة على اثنين :

* **أحدهما : الجماع :**

**ويتفق قول الحنفية** والمالكية والشافعية والحنابلة على فساد النسك به حجا كان أو عمرة .[1]

* **المناف الثاني : استدعاء المني :**

**وعلى عدّه من** المنافيات للنسك المشهور من مذهب المالكية[2] .

**وذهب جمهور الفقهاء**[3] : الى عدم فساد النسك به ، بل النسك صحيح ، والواجب فدية .

* * *

---

(١) انظر : المختار للفتوى ، ج ١ ، ص ١٦٣ ، شرح ابن ناجي على الرسالة ، ج ٢ ، ص ٣٦١، مواهب الصمد ، ج ١ ، ص ٣٦٤ ، العدة ، ص ١٧٤ .

(٢) انظر : أقرب المسالك ، ص ٥٥ ، سراج السالك ، ١/ ٢٢٢ .

(٣) انظر : المبسوط ، ج ٤ ، ص ١٢٠ ، الأم ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، كافي المبتدى ، ص ١٧٧ .

## المطلب الثانـــي

## في ضابط مايقع به فساد الحج والعمـــرة

## من كـل منـاف

* **فأول تلك المنافيـات : الجمـاع :**

**ويتفق قول** الحنفيـة والمالكيـة والشافعيـة والحنابلـة [1] على أن ضابـط مايفسد بـه النسك من هذا المناف : يقع بتغييب الحشفـة أو قدرها من مقطوعهـا في أحد السبيليـن ، بالغـا أو لا ٠

**ثم اختلفوا ـ بعد ـ في المسائل الآتيـة :**

* **احداها :** في محل فساد النسك بالوطء ، وهو في الحج غيره في العمرة ٠

أ ـ **اذ المحل في الحج :** أن يقع قبل الوقوف بعرفـة ، وهذا قدر متفق عليـه بين الفقهـاء ٠

**فان وقع الجماع** بعد الوقوف فمحل خلاف بين أهل العلـم :

**حيث يرى الحنفيـة :** أن حجـه صحيح ، وعليـه بدنـة ٠ [2]

**والمشهور من مذهب** مالك : فساد نسكه ان وقع الجماع قبل طواف الافاضـة

---

(١) انظر في هذا الضابط : البحر الرائق ، ج ٣ ، ص ١٥ ، أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٥٠٧ ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠ ، شرح المنتهى ، ج ٢ ، ص ٥٣١ ٠
وان صحح بعض أصحاب الحواشي من فقهاء المالكية : اعتبار البلوغ لفساد النسك بالوطء ٠ انظر : حاشية البناني ، ج ٢ ، ص ٣٠٦ ، حاشية الدسوقي ، ج ٢ ، ص ٦٨ ٠

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ج ٢ ، ص ٥٧ ـ ٥٨ ، ملتقى الأبحر ، ج ١ ، ص ٢٢٤ ٠

والرمي في يوم النحر ، أو قبله ، وصحته مع وجوب الهدى عليه ان وقع الوطء بعد الافاضة أو الرمي في يوم النحر ، أو وقع قبلهما[١] وبعد يوم النحر .[٢]

**وذهب الشافعية** والحنابلة[٣] : الى اعتبار الفساد اذا وقع قبل التحلل الأول ، فان وقع بعده : صح وعليه دم .

ويقع التحلل الأول لدى الفريقين : بفعل اثنين من ثلاثة ، وهي : رمي الجمار ، والحلق أو التقصير ، والطواف . **قال الشافعية :** المتبوع بالسعي .

**ب ـ ومحل الفساد في العمرة** يختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

* **القول الأول :** أن محل الفساد بوقوع الوطء فيها قبل اتمام أربعة أشواط من الطواف ، فان وطيء المعتمر بعد الأربعة : لم تفسد عمرته ، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة .[٤]

* **والقول الثاني :** أن محله قبل الفراغ من السعي ولو بشوط ، فان وطيء بعد تمام السعي ولو قبل الحلق : لم تفسد عمرته ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد .[٥]

* **والقول الثالث :** أن الفساد يقع بالوطء قبل الفراغ من أعمال العمرة من طواف وسعي وحلق أو تقصير ، واليه ذهب فقهاء الشافعية .[٦]

---

(١) أي قبل الافاضة والرمي .

(٢) انظر : تنوير المقالة ، ج ٣ ، ص ٥٠٠ ، شرح أبي الحسن وحاشية العدوى عليه ، ج ١ ، ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦ .

(٣) انظر في المذهب لدى الفريقين : الاقناع للخطيب ، ج ٢ ، ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥ ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، ٢٢٦ .

(٤) انظر : متن القدوري ، ص ٣٠ ، المختار للفتوى ، ج ١ ، ص ١٦٣ ـ ١٦٤ .

(٥) انظر : الكافي لابن عبد البر ، ج ١ ، ص ٣٩٨ ، التنقيح ، ص ١٤١ .

(٦) انظر : الاقناع وحاشية البيجوري عليه ، ج ٢ ، ص ٣٩٥ ، ترشيح المستفيدين ، ص ١٩١ .

* **المسألة الثانية :** في اشتراط وقوع الوطء من آدمي لفساد النسك . وللعلماء فيه قولان :

* **أحدهما :** اعتبار ذلك في الموطوء دون الواطيء ، وعليه : فلا يفسد النسك بوطء آدمي بهيمة ، دون عكسه ، وهذا هو المذهب عند الحنفية .[1]

* **والقول الآخر :** الفساد بالوطء مطلقا ، كان الواطيء أو الموطوء آدميا أو غيره ، وبه قال جمهور المالكية والشافعية والحنابلة .[2]

* **المسألة الثالثة :** وهل يقع الفساد بالوطء ولو من مكره أو ناس أو جاهل بالتحريم . ؟ للشافعية في هذه المسألة مع الجمهور خلاف :

**فالأصح من** قول الشافعية[3] : أن وقوع الوطء من مكره وناس وجاهل بالتحريم غير مفسد للنسك ، بل نسكه صحيح والحالة هذه .

**ويرى الجمهور :** فساد النسك بالجماع مطلقا .[4]

**بقي لنا** من ذلك أن نشير الى الآثار المترتبة على الفساد بالوطء :

---

(١) انظر : البناية ، ج ٣ ، ص ٦٩٣ ، شرح فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٤٤ .

(٢) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ج ١ ، ص ١٢٨ ، ج ٢ ، ص ٦٨ ، شرح منح الجليل ، ج ١ ، ص ٥٢٠ ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٣٢٩ ، مطالب أولي النهى ، ج ١ ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، ج ٢ ، ص ٣٤٨ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ج ٣ ، ص ١٤٠ ، ١٤٣ ، شرح ابن قاسم وحاشية البيجوري عليه ، ج ١ ، ص ٣٤٠ .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٢٤٤ ، الدر الثمين ، ص ٣٨١ ، شرح المنتهى ، ج ٢ ، ص ٣١ .

**ويتفق قول الفقهاء :** على أن من أفسد نسكه فعليه المضي في فاسده حجا كان أو عمرة ، والقضاء ، والهدى ٠ (١)

**بيد أنهم** اختلفوا بعد ذلك في :

**أ - نوع الهدى :** حيث يرى الحنفية والمالكية (٢) أنه شاة ، وهو الواجب في العمرة عند الحنابلة ٠ (٣)

**ونهب الشافعية** (٤) : الى اعتبار البدنة فلا تجزى عنها شاة ، وهو الواجب في الحج لدى فقهاء الحنابلة ٠

**ب - وهل الهدى على الرجل دون المرأة** ؟ موطن خلاف :

**فالمذهب عند الحنفية :** أن أحكام الجنايات يستوى فيها الذكر والانثى حال الاكراه والاختيار ٠ (٥)

**ويتفق قول المالكية** والحنابلة (٦) : على أن على المرأة الهدى ان طاوعته ، فان أكرهها : كان عليه أن يهدى عنها في المعتمد من مذهب مالك ، وسقوط

---

(١) انظر : اللباب ، ج ١ ، ص ٢٠٦ ، التفريع ، ج ١ ، ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، منهاج الطالبين ، ص ٤٣ ، ٤٤ ، أخصر المختصرات ، ج ١ ، ص ١٧٦٠

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ج ٢ ، ص ٥٧، ٥٨ ، مختصر الدر الثمين ، ص ٢٥٥ ٠

(٣) انظر : المحرر ، ج ١ ، ص ٢٣٧ ، المقنع ، ص ٧٤ ٠

(٤) انظر : الوجيز ، ج ١ ، ص ١٢٦ ، المقدمة الحضرمية ، ص ٧٩ ٠

(٥) انظر : البحر الرائق ، ج ٣ ، ص ١٥ ، ١٨ ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٢٤٤ ، ٢٤٥٠

(٦) انظر ، ميسر الجليل ، ج ٢ ، ص ١٩٦ ، شرح المنتهى ، ج ١ ص ٢٥٨- ٢٦٢ ٠

الهدى عنها والحالة هذه هو المذهب عند الحنابلة ٠

**ويرى الشافعية :** أن وجوب الهدى في الجميع على الرجل دون المرأة فيجزى عنهما جزور يذبحه [١]

جـ - **في حكم الكفارة** على غير المكلف من صبي ومجنون ، ولأهل العلم فيه الأقوال الآتية :

* **أحدها :** سقوط القضاء والهدى عنهما ، لعدم تكليفهما ، وبه قال فقهاء الحنفية ٠ [٢]

* **والقول الثاني :** اجراء حكم البالغ عليهما في لزوم الهدى والقضاء ، وهو ظاهر قول المالكية والحنابلة ٠ [٣]

* **والقول الثالث :** وجوب القضاء على الصبى والمميز دون الفدية ففي مال وليه ، وأما غير المميز والمجنون : فلا يفسد نسكهم بالوطء أصلا ٠ [٤]

---

(١) انظر : فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ١٥٢ ، شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٥١٢ ٠

(٢) انظر : البحر الرائق ، ج ٣ ، ص ١٥ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢ ، ص ٥٥٨ ٠

(٣) انظر : أسهل المدارك ، ج ١ ، ص ٥٠٧ ، ٥١١ ، شرح أبي الحسن وحاشية العدوى عليه ، ج ١ ، ص ٤٨٥ ، كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٣٨٢ ، ٤٤٤ ٠

(٤) انظر : نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢٣١ ، ٣٣٠ - ٣٣١ ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٦١ - ٣٦٢ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ٠

* **المناف الثاني : استدعاء المني :**

---

**وضابط ما يتحقق** به فساد النسك منه : أن يقع بنحو قبلة أو لمس أو مباشرة ، بل ولو بنظر أو فكر مستديمين ٠ (١)

**والاستدامة :** قيد في الانزال بنظر أو فكر فحسب ، فان أنزل بفكر أو نظر غير مستديمين : لم يفسد به النسك ٠

**قال في شرح الرسالة :** " وأما الخارج بمجرد النظر أو الفكر : فلا يحصل به فساد ، وانما يوجب الهدى " (٢)

والله تعالى أعلم ٠

* * *

---

(١) انظر : الدر الثمين ، ص ٣٨١ ، الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٤١٢ ـ ٤١٣ ٠

(٢) الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٤٢٩ ، وانظر : شرح الأمير على مجموعة ، ج ١ ، ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ٠

# الخاتمة

## الخاتمـــــة

وخاتمة المطاف في هذا البحث أحمده الله وأشكره على ما منّ به ووفق من اتمام هذا العمل ، الذى خرجت منه بنتائج يمكن أن أوجزها في النقاط التالية :

١ ـ أن الصحة والبطلان معنيان متقابلان البحث في أحدهما بحث في عين الآ خر ٠

٢ ـ ان اختلاف الأصوليين في حد الصحة في العبادات لفظي لا حقيقي ، ويمكن أن يجمع بينهما في حدّ واحد هو : ترتب أثر مطلوب من فعل عليه ، ويرجع الخلاف بينهم الى الخلاف في تعيين الأ ثر ٠

فالفقهاء فسروا الأثر المطلوب في العبادات باندفاع سقوط القضاء ٠

والمتكلمون فسروه : بموافقة الشارع ٠

٣ ـ أن مرد اختلاف الأصوليين في تعريف الباطل والفاسد هو نزاعهم في الباطل والفاسد هل هما بمعنى ٠ ؟ أم يفترقان ٠ ؟

٤ ـ أن التفريق بين الضابط والقاعدة أمر نحاه بعض المتأخرين من الفقهاء والا فاصطلاح كثير ممن صنف في فن القواعد الفقهية عدم التفريق ، بل هما بمعنى واحد عرف بأنه : حكم كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه ٠

٥ ـ أن الراجح من أقوال الأصوليين أن الحكم بالصحة والفساد أمر عقلي ، فلا يدخل تحت أفراد الحكم الوضعي ٠

٦ ـ أن النهي لعين الفعل يقتضي فساد المنهي عنه ، وكذا لوصفه الملازم عند الجمهور ، دون الحنفية فيرون فساد وصفه ومشروعية أصله ٠

٧ ـ ان الراجح من قول الأصوليين اقتضاء النهي الفساد المرادف للبطلان

اذا عاد النهي لوصف ملازم ، لافساد وصفه وشرعية أصله كما هو مذهب الحنفية .

٨ ـ أن الجمهور قد ذكروا مسائل في الفروع فرقوا فيها بين الباطل والفاسد من جهة الدليل ، لاعلى اصطلاح الحنفية في أن الباطل : مالم يشرع بالكلية ، وان الفاسد ماشرع بأصله وامتنع بوصفه .

٩ ـ أن المالكية وان ذهبوا الى عدم الفرق بين الفاسد والباطل ، الا أنهم قالوا في البيع الفاسد : يفيد شبهة فيما يقبل الملك ، فاذا لحق العين المعقود عليها تلفٌ أو حقٌّ فان الملك يتقرر بالقيمة .

١٠ ـ أن ضابط البطلان والفساد عند الجمهور : ماعاد النهي فيه الى ذات الشيء أو وصفه الملازم ، زاد الحنابلة : أو وصفه المجاور .

**وضابط البطلان** عند الحنفية : ماعاد النهي فيه الى ذات الشيء مطلقا عبادة كان أو معاملة ، أو وصفه الملازم في العبادات .

وضابط الفساد عندهم : ماعاد النهي فيه الى وصفه الملازم في المعاملات.

١١ ـ أن ذات العبادة تشمل شروطها وأركانها اتفاقا ، زاد الحنابلة : وواجباتها في بابي الطهارة والصلاة فحسب .

١٢ ـ أن بطلان العبادة يقع باختلال شرط أو فرض أو حدث مناف أو عود النهي لوصف ملازم ، زاد الحنابلة : أو اختلال واجب من واجبات الطهارة والصلاة أو عود النهي لوصف مجاور .

١٣ ـ أن اختلاف الأصوليين في الفرض والواجب هل هما مترادفان ـ كما هو مذهب الجمهور ـ أو لكل معنى يستقل به ـ كما هو مذهب الحنفية ـ انما هو نزاع لفظي فيما يرجع الى تفريع المسائل الفقهية و تطبيقاتها ، اذ لا يختلف قول الجمهور في

انقسام الواجب الى مقطوع أو مظنون ، ولا في تفاوت ماثبت بدليل قطعي وماثبت بدليل ظني .

وانما النزاع في أن الاسمين هل هما لمعنى واحد في ذاته تتفاوت أفراده في بعض الأحكام بالنظر الى طريق ثبوته من غير أن يوجب ذلك تفاوتا بين مدلولاته . ؟ أو كل منهما لفرد من ذلك المعنى باعتبار في طريق ثبوته . ؟ فذهب الجمهور الى الأول ، والحنفية الى الثاني .

١٤ ـ أن الجمهور وان نصوا على الترادف بين الفرض والواجب في كتب الأصول الا أن أحكام الفروع قد بنيت على الفرق بينهما ، بيد أن الأصل في التفريق ـ عندهم ـ بزيادة التأكيد ، لا على ما اصطلح عليه الحنفية من أن الفرض ماثبت بدليل قطعي ، والواجب ماثبت بدليل فيه شبهة .

١٥ ـ أن الفرض عند الحنفية أعم من الركن والشرط ، وقد يطلق على ماليس واحدا منهما ، وقد يطلق على الفرض العملي .

١٦ ـ أن الركن عند الحنفية ينقسم الى أصلي وزائد ، وذلك باعتبار لزوم قيام الماهية به مطلقا الا لضرورة أو قيام الماهية بدونه في حالة دون أخرى .

١٧ ـ أن اغفال بعض الفقهاء ذكر أمر من الشروط ـ مثلا ـ لا يعني في المقابل عدم بطلان العبادة بفواته أو الاخلال به اذ قد يرون اعتبارا له آخر اما من الفروض أو الواجبات ، وقد يكون الاعراض عن ذكره من الشروط بناء على ماقدموه في باب سابق من أنه شرط لكل عبادة ، أو اعتمادا على ماقرروه في كتب الأصول .

١٨ ـ ان اتفاق الفقهاء على بطلان العبادة لفوات شرط أو غيره لايعني في المقابل عدم اختلافهم في ضابط مايقع باختلاله بطلان العبادة من هذا الشرط .

**١٩** ـ أن منافيات العبادة ترجع في حقيقتها الى ذات العبادة ، لعودها الى خلل في شرط العبادة أو فرضها أو واجبها ، كما تقدم .

**وآخر** دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

# الفهارس

وَيشتمل على قسمين :

القسم الأول : قائمةُ المراجعِ .

القسم الثاني : كشّافُ الموضُوعاتِ .

# قائمة المراجع

## قائمة المصادر والمراجع


١) **الابهاج في شرح المنهاج على المنهاج الى علم الأصول**

السبكي ، علي بن عبد الكافي

الطبعة الاولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢) **الاحكام في أصول الأحكام**

الآمدي ، علي بن أبي علي بن محمد

بيروت : دار الكتب العلمية

٣) **الاحكام في أصول الأحكام**

ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد

قدم له : الدكتور احسان عباس

الطبعة الاولى ، الناشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت

١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٤) **أحكام القرآن**

الجصاص ، أحمد بن علي الرازي .

مصر : مطبعة الأوقاف الاسلامية ، ١٣٣٥هـ .

٥) **الاخيار شرح المختار**

مودود ، عبد الله بن محمود .

الطبعة الاولى ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،

١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م.

٦) **أخصر المختصرات ( مع كشف المخدرات ).**

البعلي ، شمس الدين محمد بن بدر الدين بن بلبان .

القاهرة ، مطابع الدجوى ، الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .

٧) **ارشاد السالك الى أشرف المسالك .**

ابن عسكر ، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد .

الشركة الافريقية للطباعة والنشر .

٨) **ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول .**

الشوكاني ، محمد بن علي .

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م.

٩) **الاستغناء في الفرق والاستثناء**

البكري ، محمد بن أبي سليمان .

تحقيق : الدكتور سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي .

مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ،

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة أم القرى .

الطبعة الاولى ، مكة المكرمة : شركة مكة للطباعة والنشر ،

١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

١٠) **أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الأئمة مالك .**

الكشناوى ، أبو بكر بن حسن .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر .

١١) **الأشباه والنظائر في الفروع .**

ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم .

تحقيق وتقديم : محمد مطيع الحافظ .

الطبعة الاولى ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١٢) **الأشياه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ٠**

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمــــن ٠

الطبعة الأخيرة ، مصر : شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبــي

وأولاده ، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م٠

١٣) **الأشباه والنظائـــــر في النحـــــــو**

السيوطي ، جلال الديـــن ٠

الطبعة الثانية ، حيدر أباد : مطبعة دائرة المعارف العثمانية

١٣٦٠هـ ٠

١٤) **أصول الباجـي (** وهو احكام الفصول في أحكام الأصـول ) ٠

الباجـي ، أبو الوليـــــد ٠

حققـه : عبد المجيد تركـــي ٠

الطبعة الاولى ، بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م٠

١٥) **أصول البزدوى (** مع كشف الاســـرار )٠

البزدوى ، أبـو الحسن علي بن محمـــــــد

الناشر الصدف ببلشرز ، باكستـــان ٠

١٦) **أصول الجصــــــاص ٠**

الجصاص ، أحمد بن علي الرازى ٠

دراسة وتحقيق : الدكتور عجيل جاسم النشمي ٠

الطبعة الاولى ، الكويت : التراث الاسلامي ، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م٠

١٧) **أصول السرخســـــــي**

السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمــــــــد

تحقيق : أبو الوفاء الأفغانـــــــي

بيروت : الناشر : دار الفكر ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م٠

**١٨) الأصول في النحـــــو**

ابن السراجَ، أبو بكـر محمد بن سهـل ٠

تحقيق : الدكتور عبد الحسين الفتلـــي ٠

الطبعة الاولى : بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م٠

**١٩) اعانة الطالبيـــــن**

الدمياطي ، أبو بكـر بن محمد شطـــا

الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبـــي

وأولاده ، ١٣٥٦هـ / ١٩٤٨م٠

**٢٠) أقرب المسالك لمذهب الامام مالـك**

الدردير ، أحمـد بن محمـــد

القاهرة : مطبعة الاستقامة ، الناشر : المكتبة التجاريـــة

الكبرى بمصـــر ٠

**٢١) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ( مع حاشية البجيرمـــي )٠**

الخطيب ، محمد الشربينـــي

الطبعة الأخيرة ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م٠

**٢٢) الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبـل ٠**

الحجاوى ، شرف الدين موســى ٠

تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ٠

مصر : المطبعة المصرية بالازهر ، توزيع : المكتبة التجارية

الكبرى بمصـــر ٠

٢٣) **الأم**

الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن ادريس .

الطبعة الاولى ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٤) **المساعد على تسهيل الفوائد**

ابن عقيل ، بهاء الدين .

تحقيق وتعليق : الدكتور محمد كامل بركات .

دمشق : مطابع دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٥) **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف .**

المرداوى ، على بن سليمان .

صححه وحققه : محمد حامد الفقي .

الطبعة الثانية ، بيروت : مطبعة دار احياء التراث العربي ،

١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٦) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء .**

القونوى ، قاسم .

تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .

الطبعة الاولى ، الناشر : دار الوفاء ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٧) **ايضح المبهم شرح معاني السلم في المنطق .**

الد منهورى ، أحمد .

مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢٨) **ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك .**

الونشريسي ، أبو العباس أحمد بن يحيى

تحقيق : أحمد بو طاهر الخطابي .

نشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي بين حكومة

المملكة المغربية ودولة الامارات العربية ، المحمدية :

مطبعة فضالة ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٢٩) **البحر الرائق .**

ابن نجيم ، زين الدين الحنفي .

باكستان : المطبعة العربية ، الناشر : المكتبة الماجدية ،

باكستان .

٣٠) **البحر المحيط في اصول الفقه**

الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله

تحقيق وتقديم : محمد بن عبد الرزاق الدويش .

رسالة دكتوراة ، كلية الشريعة ، قسم الدراسات العليا

الشرعية ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

٣١) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .**

الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود .

الطبعة الثانية ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ،

١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

٣٢) **بداية المبتدى** ( انظر شرح فتح القدير ).

المرغيناني ، برهان الدين على بن أبي بكر .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

٣٣) بداية المجتهد .

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد .

بيروت : دار الفكر .

٣٤) البرهان في أصول الفقه

الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله .

تحقيق : الدكتور عبد لاعظيم الديب .

الطبعة الثانية ، توزيع : دار الانصار بالقاهرة ، ١٤٠٠هـ .

٣٥) البلبل في أصول الفقه .

الطوفي الصرصيرى ، سليمان بن عبد القوى

الطبعة الثانية ، الرياض : مكتبة الامام الشافعي ، ١٤١٠هـ .

٣٦) بلغة السالك لأقرب المسالك .

الصاوى ، أحمد بن محمد .

بيروت : دار الفكر .

٣٧) البناية في شرح الهداية .

العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد

الطبعة الاولى ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ،

١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٣٨) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب .

الأصفهاني ، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن .

تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا .

مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة أم القرى .

الطبعة الاولى ، جدة : دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٩) **تاج العروس من جواهـر القاموس ٠**

الزبيدى ، محمد مرتضـــى ٠

الطبعة الاولى ، القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ١٤٠٦ هـ

الناشر: دار مكتبة الحيـــاة ٠

٤٠) **التاج والاكليل لمخصر خليـــل** ( مع مواهب الجليـل )٠

المواق ، أبو عبد اللـه محمد بن يوسف العبدرى ٠

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م٠

٤١) **التبصـــرة في أصول الفقــــه ٠**

الفيروز أبـــادى ٠

تحقيق : محمد حسن هيتـــو ٠

دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م٠

٤٢) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٠**

الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علـــي ٠

الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفـــة٠

٤٣) **تجريد زوائد الغايـة والشرح** ( مع مطالب أولي النهى )

الشطي ، حســـن ٠

الطبعة الاولى ، الناشر : المكتب الاسلامي بدمشق ، ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م٠

٤٤) **تحريـــر تنقيح اللبـــاب** ( مع حاشية الشرقاوى ) ٠

الانصارى ، أبو يحي زكريـــا ٠

بيروت : دار المعرفـــة ٠

٤٥) **التحريـر في أصول الفقـــه**

ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحـــد ٠

مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥١هـ ٠

٤٦) **تحفـة الحبيـب بشرح الخطيـــب** ( انظر : حاشيـة البجيرمي ) ٠

٤٧) **تحفـة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب** ( مع حاشيـة الشرقاوى )٠

الانصارى ، شيخ الاسلام أبو يحيي زكريـــــا ٠

بيروت : دار المعرفـــــــة ٠

٤٨) **تحفـــة الفقهـــاء**

السمرقندى ، علاء الديـن محمـــــــد

الطبعة الاولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م٠

الناشـر : دار البـــاز ٠

٤٩) **تحفـة المحتاج الى شرح المنهاج** ( مع حاشية الشرواني وابن قاســم )٠

الهيثمي ، شهاب الدين أحمد بن حجـــــــر

الناشر : دار الفكـــر ، بيـــروت ٠

٥٠) **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفســـاد** ٠

العلائي ، حافظ صلاح الدين خليـــــل ٠

قدم لـه وحققه ، ابراهيم محمد السلقيني ٠

دمشق : مطبعة زيد بن ثابـت ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م٠

٥١) **ترتيب القاموس المحيـــــط** ٠

الزاوى ، الطاهر أحمـــــــد ٠

بيروت ، دار الكتب العلميـة ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م٠

٥٢) **ترشيح المستفيديـــــــــــــن** ٠

السقاف ، السيد علوى بن أحمـــــــد

بيروت : مؤسسـة دار العلـوم ٠

٥٣) **التعريفـــات الفقهيـــة** ( مع قواعد الفقـه ) .

المجددى البركني ، محمد عميم الاحســان .

الطبعة الاولى، باكستان مطبوعات لجنة النقابة والنشـــر

والتأليـف ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

٥٤) **تعليقات الزاد في فقه الامام أحمد بن حنبل** ( مع الزوائد في فقه الامام أحمد بن حنبل)

آل حسن ، محمد بن عبد اللــه .

الطبعة الثانية ، القاهرة : مطبعة دار البيان .

٥٥) **التفريــــــع** .

ابن الجلاب ، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن .

دراسة وتحقيق : الدكتور حسين بن سالم الدهمانـــي .

الطبعة الاولى ، بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٥٦) **تقريرات عليشه على الشرح الكبير** ( مع حاشية الدسوقي ).

عليش ، محمـــد

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٥٧) **تقرير الشرقاوى على المقدمة الحضرمية** ( مع المقدمة الحضرمية ).

الشرقاوى ، هاشم محمد الشحـــات .

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.

٥٨) **التقريـــر والتحبيـــر**

ابن أمير الحاج ، محمد بن محمـــد .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م

٥٩) **التلويـــح** ( مع شرح التلويح على التوضيـح ).

التفتـازاني ، سعد الدين مسعود بن عمـــر .

بيروت : دار الكتب العلميـــة

٦٠) التمهيد في أصول الفقه ٠

الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن ٠

دراسة وتحقيق : الدكتور مفيد محمد أبو عمشه ٠

الطبعة الاولى ، مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي واحياء

التراث الاسلامية ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

جامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م٠

٦١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٠

الأسنوى ، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن ٠

تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو ٠

الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م٠

٦٢) تنقيح الفصول ( مع شرح تنقيح الفصول ) ٠

القرافي ، شهاب الدين أحمد بن ادريس ٠

تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ٠

الطبعة الاولى ، القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة

١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ، الناشر : مكتبة الكليات الازهرية بمصر ،

القاهرة ، دار الفكر ٠

٦٣) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ٠

المرداوى ، علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان ٠

القاهرة : مطابع الدجوى ، الناشر : المؤسسة السعيدية ٠

٦٤) تنوير الأبصار ( مع الدر المختار )

التمرتاشي ، محمد بن عبد الله

الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ، بيروت : دار الفكر ،

١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م٠

٦٥) **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة .**

التتائي ، أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن خليل .

دراسة وتحقيق : الدكتور محمد عايش عبد العال شبير .

الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

٦٦) **التوضيح في شرح التنقيح** ( مع شرح تنقيح الفصول ).

ابن حلولو ، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن .

المطبعة التونسية ، ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م.

٦٧) **التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** ( مع التلويح ).

لصدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود .

بيروت ، مطبعة دار الكتب العلمية .

٦٨) **توضيح المقاصد والمسالك ، بشرح ألفية ابن مالك .**

للمرادى ، أبو علي حسن بن قاسم .

شرح وتحقيق الدكتور عبد الرحمن على سليمان .

الطبعة الثانية ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .

٦٩) **تيسير التحرير**

أمير باد شاه ، محمد أمين .

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٠هـ .

٧٠) **الثمر الوافي في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيراوني .**

الأبي ، صالح بن عبد السميع .

بيروت : دار الكتب العلمية . توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع.

٧١) **جمع الجوامع** ( مع حاشية البناني ).

ابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب .

بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

٧٢) **جمع الجوامع** ( مع حاشية العطار ).
ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب .
بيروت : دار الكتب العلمية ، توزيع : دار الباز بمكة .

٧٣) **جواهر الاكليل شرح مختصر خليل .**
الأبي ، صالح عبد السميع الأزهري .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

٧٤) **الجواهر الزكية** ( انظر : شرح ابن تركي ).

٧٥) **حاشية البجيرمي على شرح الخطيب .**
بجيرمي ، سليمان .
الطبعة الأخيرة ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٧٦) **حاشية البنانسي على شرح المحلى على جمع الجوامع .**
البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله .
بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٧٧) **حاشية ابن حمدون .**
ابن حمدون ، أبو عبد الله محمد الطالب .
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

٧٨) **حاشية ابن قاسم على التحفة .**
العبادي ، أحمد بن قاسم .
بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٧٩) **حاشية ابن قاسم على الروض المربع .**
ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد.
الطبعة الاولى ، الرياض : المطابع الأهلية للأوفست .

٨٠) **حاشية البيجيـــــــورى**

البيجورى ، ابراهـــــيم

دار الفكر : للطباعة والنشر والتوزيع ٠

٨١) **حاشية التفتازاني على شرح العضد**

التفتازاني ، سعد الديـــــن ٠

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ /

١٩٨٣م٠

٨٢) **حاشية الجرجاني على شرح العضـد**

الجرجا نـــي ، الشريف علي بن محمـــد

الطبعة الثانية : بيرون : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م٠

٨٣) **حاشية الجمـــــل على شرح المنهـــج**

الجمـــــل ، سليمـــــان ٠

الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الميمنية ، ١٣٠٥هـ ٠

٨٤) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**

الدسوقي ، محمد عرفــــــة ٠

بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٠

٨٥) **حاشية الدمياطـــــي** ( انظر اعانة الطالبيـــــن )

٨٦) **حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج** ( مع نهاية المحتـاج ) ٠

الرشيدى ، أحمد بن عبد الرزاق ٠

بيروت : دار احياء التراث العربي ، الناشر ، المكتبـــــة

الاسلا ميـــــــة ٠

٨٧) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ( مع نهاية المحتــا ) ج

الشبراملسي ، أبو الضياء نور الدين علي بن علي .

بيروت : دار احياء التراث العربي ، الناشر : المكتب الاسلا مي.

٨٨) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب .

الشرقاوى ، عبد الله بن حجـــازى .

بيروت : دار المعرفــــة .

٨٩) حاشية الشرنبلالي على درر الحكـــام ( انظر : غنية ذوى الأحكـــام ) .

٩٠) حاشية الشرواني على تحفــة المحتـــاج .

الشرواني ، عبد الحميــــد .

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٩١) حاشية الشلبي ( مع تبيين الحقائـــق ).

الشلبي ، شهاب الدين أحمــــد

الطبعة الأ ولى ، مصر : المطبعة الأميرية الكبرى ، ١٣١٣هـ .

٩٢) حاشية الصفتي على شرح ابن تركي على العشماويـة .

الصفتي ، يوسف بن سعيـــــد .

الطبعة الأخيرة ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبـــــي

وأولاده ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٤٨م.

٩٣) حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح شرح نور الايضـاح .

الطحطاوى ، أحمد بن محمد بن اسماعيـــل .

الطبعة الثالثـة ، مصر : المطبعة الاميرية الكبرى، ١٣١٨هـ .

٩٤) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيـــد .

العـــدوى ، علـى الصعيـــدى .

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٩٥) حاشية العدوى على شرح الخرشي ( مع شرح الخرشي )٠

العدوى ، علي بن أحمد ٠

بيروت : دار صادر ٠

٩٦) حاشية العطار على جمع الجوامع

العطار ، حسن بن محمد

بيروت : دار الكتب العلمية ، توزيع دار الباز بمكة ٠

٩٧) حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج

عميرة ٠

مصر : مطبعة دار احياء الكتب العربية ٠

٩٨) حاشية فتح الجواد بشرح الارشاد ( مع فتح الجواد )٠

ابن حجر الهيثمي ، أحمد بن حجر ٠

الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،

١٣٩١هـ / ١٩٧١م٠

٩٩) حاشية قليوبي على شرح المحلى على المنهاج ٠

قليوبي ، شهاب الدين ٠

مصر : مطبعة دار احياء الكتب العربية ٠

١٠٠) حاشية المبارك على شرح الصاوى ( مع الشرح الصغير ) ٠

المبارك ، محمد ابراهيم ٠

مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ٠

١٠١) حاشية النفحات على شرح الورقات٠

الجاوى ، أحمد بن عبد اللطيف الخطيب ٠

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م٠

١٠٢) **درة الخواص في محاضرة الخـــواص .**

ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيـم .

تحقيق : محمد أبو الاجفان ، عثمان بطيـخ .

القاهرة : دار التراث ، تونس : المكتبة العتيقـة .

١٠٣) **الدر الثمين شرح المرشد المعين** ( مع شرح المرشد المـعين )

ميادة المالكـي ، محمد بن أحمـــــد .

الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة حجازى بالقاهرة ، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م.

١٠٤) **درر الحكـــام في شرح غرر الأحكـــام .**

ملا خســرو ، محمد بن فرامـــوز .

طبعة استانبول ، ١٩٧٩م .

١٠٥) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ( معحاشية رد المحتـــار ).

الحصكفي ، محمد علاء الدين بن علـــي .

الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ، بيروت : دار الفكـــــر ،

١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

١٠٦) **الدر المنتقى في شرح الملتقـــى** ( مع مجمع الأنهـــر ) .

الحصكفي ، محمد علاء الدين بن علـــــي .

مصر : دار الطباعة العامرة ، ١٣١٦هـ ، الناشر : دار احيـــاء

التراث العربي ، بيـــروت .

١٠٧) **دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية** ( مجلة جامعة أم القرى ـ

العدد الأول ).

الحكمي ، الدكتور على بن عبـــاس .

الطبعة الثانية ، مكة المكرمة: مطابع جامعة أم القرى ، ١٤٠٩هـ .

١٠٨) الذخيـــــــــرة

القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريـــس .

الطبعة الثانية ، الكويت : مطبعة الموسوعة الفقهية ،١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت .

١٠٩) رد المحتار على الدر المختـــار ( حاشية ابن عابديـــن ).

ابن عابديـــن ، محمد أميـــن .

الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ، بيروت : دار الفكـــر : ١٣٩٩هـ / ١٩٤٩م.

١١٠) الرسالـــــــــة

الشافعي ، محمد بن ادريـــس .

تحقيق : أحمد محمد شاكـــر .

١١١) روضـة الطالبين وعمدة المفتيـــن

النووى ، محيي الدين يحيى بن شـــرف .

الطبعة الثانية ، بيروت : المكتبة الاسلامي ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١١٢) روضـة الناظر وجنة المناظـــر

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمـــد

بيروت : دار الندوة الجديـــدة .

١١٣) الروض المربع بشرح زاد المستقنـــع

البهوتي ، منصور بن يونـــس .

تحقيق وتعليق : محمد عبد الرحمن عوض .

الطبعة الثانية : الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١١٤) **الروض النـدى شرح كافي المبتـدى ٠**

البعلي ، أحمد بن عبد اللـه ٠

القاهرة : مطابع الدجوى ، الناشر : المؤسسة السعيدية ،

الريـاض ٠

١١٥) **زاد المستقنع في اختصـار المقنـع**

الحجاوى ، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمـد

الطبعة الثامنة ، القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٩٨هـ ،

الناشـر : دار القلم بيروت ٠

١١٦) **سراج السالك شرح أسهل المسالك**

الجعلي ، عثمان بن حسين برى

الطبعة الأخيرة ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفـى

البابي الحلبي وأولاده ٠

١١٧) **السـراج الوهـاج ٠**

الغمراوى ، محمد الزهـرى ٠

مصر : مصبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٢هـ/ ١٩٢٣م٠

١١٨) **سفينة النجا في أصول الدين والفقـه** ( مع شرح كاشفة السجـا )

الحضـرى ، سالم بن سميـر

مصر : مطـعة البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٤٣هـ ٠

١١٩) **سنن الترمـذى**

الترمدى ، أبو عيسى محمد بن عيسـى ٠

تركيـا ، دار الدعوة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م٠

١٢٠) **سنن سعيد بن منصور**

الخراساني ، سعيد بن منصور بن شعبة .

حققه وعلق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٢١) **السنن الكبرى**

البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي

بيروت : دار الفكر .

١٢٢) **شرح أبي الحسن على الرسالة** ( مع حاشية العدوى )

المالكي ، علي أبو الحسن .

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٢٣) **شرح الأبي على صحيح مسلم** ( مع صحيح مسلم ).

الأبي ، أبو عبد الله محمد خلفه .

بيروت : دار الكتب العلمية .

١٢٤) **شرح الأشوني على ألفية ابن مالك** ( انظر حاشية الصبان ).

الأشموني ، نور الدين أبي الحسن علي بن محمد .

مصر : الطبع والنشر ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٢٥) **شرح الأفغاني على كنز الدقائق** ( انظر : كشف الحقائق ).

١٢٦) **شرح الأمير على مجموعه الفقهي** .

الأمير ، محمد بن محمد .

مصر ، مطبعة محمد شاهين ، ١٣٨١هـ .

١٢٧) **شرح البدخشي على منهاج الوصول في علم الأصـول ٠**

البدخشي ، محمد بن الحسـن ٠

مصر : مطبعة محمد على صبيح وأولاده ٠

١٢٨) **شرح ابن تركي على متن العشماوية** ( مع حاشية الصفتـي )٠

ابن تركـي ، أحمـد

الطبعة الأخيرة ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبـي

وأأولاده ، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م٠

١٢٩) **شرح ابن سعدى على منظمة القواعد الفقهيـة**

ابن سعدى ، عبد الرحمن بن ناصـر

القاهرة : مطابع الدجـوى ٠

١٣٠) **شرح ابن قاسم على متن الغايـة**

الغزى ، محمد بن قاسـم ٠

مصر : مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبـي

وشركـاه ، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م٠

١٣١) **شرح ابن الملك على المنـار**

ابن الملك ، عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيـز ٠

المطبعة العثمانية ، ١٣١٥هـ٠

١٣٢) **شرح ابن ناجي على الرسالـة**

ابن ناجي ، قاسم بن عيسى التنوخـي

بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م٠

١٣٣) **شرح التفتا زاني على مقدمة ابن رشـد** ( انظر شرح خطط السداد )٠

١٣٤) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه .

التفتازاني ، سعد الدين .

بيروت : دار الكتب العلمية .

١٣٥) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول

القرافي ، شهاب الدين أحمد بن ادريس .

تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

الطبعة الأولى ، القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٩٧٣م الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ، دار الفكر بالقاهرة .

١٣٦) شرح الخرشي على مختصر خليل

الخرشي ، محمد

بيروت : دار صادر .

١٣٧) شرح خطط السداد .

التتائي ، محمد بن ابراهيم .

الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة حجازى ، بالقاهرة ، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م

١٣٨) شرح روض الطالب .

الانصارى ، شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا .

الناشر : المكتبة الاسلامية .

١٣٩) شرح الزرقاني على مختصر خليل

الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف .

بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

١٤٠) **شرح الزرقاني على موطأ مالك .**

الزرقاني ، محمد

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٤١) **شرح زروق على الرسالة**

زروق ، أحمد بن محمد البرنسي

بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٤٢) **شرح السنوسي على صحيح مسلم** ( مع صحيح مسلم ).

السنوسي ، أبو عبد الله محمد بن محمد

بيروت : دار الكتب العلمية .

١٤٣) **الشرح الصغير**

الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد

القاهرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٤٤) **شرح عبد الله دراز على الموافقات** ( مع الموافقات ).

دراز ، عبد الله .

توزيع : عباس أحمد الباز ، بمكة المكرمة .

١٤٥) **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي** ( مع حاشية الجرجاني والتفتازاني ).

عضد الملة والدين ، عبد الرحمن بن أحمد .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

١٤٦) **شرح العناية على الهداية** ( مع شرح فتح القدير ).

البابرتي ، محمد بن محمود .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

١٤٧) شرح فتح القديـــــــــر

ابن الهمام ، كمال الديـن محمد عبد الواحـــد ٠

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م٠

١٤٨) شرح كاشفــة السجـــــا

الجاوى ، أبو عبد المعطي محمد نـــدوى ٠

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبـي وأولاده ، ١٣٤٣هـ ٠

١٤٩) شرح الكافيـة الشافيـــــــــة

ابن مالك ، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد اللـه ٠

تحقيق : الدكتور عبد المنعم أحمد هريـــدى ٠

مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ،

كليـة الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة أم القرى ٠

الطبعة الاولى ، طبع : دار المأمون للتراث ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م٠

١٥٠) الشرح الكبير على متن المقنــــع ( مع المغنـــي )٠

ابن قدامة ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمـــد

بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م٠

١٥١) الشرح الكبير على مختصر خليل ( مع حاشيـة الدسوقي )٠

الدردير ، أبو البركـات أحمد ٠

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٠

١٥٢) **شرح الكوكب المنيـــــــــــــر**

ابن النجار ، محمد بن أحمـــــــد

تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي ، الدكتور نزيه كمال حماد.

مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز .

دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

١٥٣) **شرح اللمـــــــــــــع**

الشيرازي ، أبو اسحاق ابراهيم .

حققه : عبد المجيد تركـــي .

الطبعة الاولى ، بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٥٤) **شرح متن الوقايـــــــــة** ( مع كشف الحقائـــق ).

صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعـــود .

الطبعة الاولى ، مصر : المطبعة الأدبية ، ١٣١٨هـ .

١٥٥) **شرح المحلى على جمع الجوامـــع** ( مع حاشية البناني ) .

السبكـي ، تاج الدين عبد الوهاب .

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٥٦) **شرح المحلي على جمع الجوامـــع** ( مع حاشية العطار ).

المحلـي ، جلال الديـــــن .

بيروت ، دار الكتب العلمية ، توزيع : دار الباز بمكة .

١٥٧) **شرح المحلي على المنهـــاج** ( مع حاشية قليوبي وعميـــره ).

المحلي ، جلال الديـــــــن .

مصر : مطبعة دار احياء الكتب العربيـــة.

١٥٨) شرح مختصر الروضة في أصول الفقه .

الطوفي ، سليمان بن عبد القوى

دراسة وتحقيق الدكتور ابراهيم بن عبد الله بن محمد آل ابراهيم.

الطبعة الأولى ، مطابع الشرق الأوسط ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

١٥٩) شرح منتهى الارادات

البهوتي ، منصور بن يونس .

بيروت : دار الفكر .

١٦٠) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل .

عليش ، أبو عبد الله أحمد بن أحمد .

بيروت : دار صادر .

١٦١) شرح نور الأنوار ( مع كشف الاسرار شرح المصنف على المنار ).

الميهوى ، أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله الحنفي الصديقي .

الطبعة الاولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٦٢) الصحاح

الجوهرى ، اسماعيل بن حماد

تحقيق ، أحمد عبد الغفور عطار

الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

١٦٣) صحيح البخارى

البخارى ، محمد بن اسماعيل

تركيا ، دار الدعوة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

١٦٤) صحيح سنن أبـــي داود ٠

الألباني ، محمد ناصر الديـــــن ٠

الطبعة الاولى ، بيروت : توزيع المكتب الاسلامي ،

الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م٠

١٦٥) صحيح سنن ابن ماجـــه ٠

الألباني ، محمد ناصر الديـــــن ٠

الطبعة الثالثة ، بيروت ، توزيع المكتب الاسلامي ٠

الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م٠

١٦٦) صحيح سنن النسائـــــي

الألباني ، محمد ناصر الديـــــن ٠

الطبعة الاولى ، بيروت ، توزيع المكتب الاسلامي ٠

الناشر : مكتب التربية العربي الخليجي لدول الخليج ، ١٤٠٩هـ/

١٩٨٨م٠

١٦٧) صحيـــــح مسلـــــم

مسلم بن الحجـــاج القشيـــرى

تركيا : دار الدعوة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م٠

١٦٨) طلبـــــة الطلبـــــة

النسفي ، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمـــــد

القاهرة ، دار الطباعة العامة ، ١٣١١ هـ ٠

١٦٩) العـــدة شرح العمـــدة

المقدسي ، عبد الرحمن بن ابراهيـــم ٠

الطبعة الثانية ، مصر : المطبعة السلفية ، ١٣٨٢هـ ٠

١٧٠) عقـــــد الفـــرائد

ابن معمـر ، عبد العزيز بن حمد بن ناصـــر

الطبعة الثانية ، الناشر : دار ثقيف للنشر والتأليـــف ،

١٣٩٧هـ .

١٧١) عمدة البيـــان في معرفـة فروض الأعيـــان .

المرداسي ، أبو محمد عبد اللطيف بن المسبـــح .

بيروت : دار الفكـــــر .

١٧٢) عمـــدة الحازم في المسائل الزوائد على مختصر أبي القاسم .

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمـــد

بيروت : مطابع دار العبـــاد

١٧٣) عمـــدة السالك وعدة الناسك ( مع فيض الاله المالك ).

ابن النقيـب ، شهاب الدين أبو العباس أحمد .

مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.

١٧٤) عمـــدة الفقـــه

ابن قدامة ، موفق الديـن عبد اللـه .

دمشق : المطبعة الهاشمية ، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥.

الناشر : مكتبة التوفيق بالريـــاض .

١٧٥) غايـــة الاختصـــار ( انظر : متن الغاية والتقريب ).

١٧٦) الغاية القصوى في دراية الفتـــوى

البيضاوى ، عبد اللـه بن عمـــر

تحقيق : علي محي الدين علي القرة داغي .

الدمام : دار الاصلاح للطباعة والنشر والتوزيع.

**١٧٧) غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى**

الحنبلي ، مرعي بن يوسف ٠

الطبعة الثانية ، القاهرة : مطبعة الكيلاني ،

الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض ٠

**١٧٨) غرر المقالة شرح غريب الرسالة** ( مع الرسالة الفقهية )٠

المغراوى ، أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمامه ٠

تحقيق الدكتور الهادى حمو ، الدكتور محمد أبو الاجفان ٠

الطبعة الاولى ، بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م٠

**١٧٩) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**

الحموى ، أحمد بن محمد

الطبعة الاولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ودار احياء

التراث الاسلامي ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م٠

**١٨٠) غنية ذوى الاحكام في بغية درر الحكام** ( مع درر الحكام )٠

الشرنبلالي ، حسن بن عماد

طبعة استانبول ، ١٩٧٩م٠

**١٨١) الغنية في الأصول ٠**

فخر الأمة ، أبو صالح منصور بن اسحاق ٠

تحقيق : الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو

الطبعة الاولى ، الرياض : مطابع شركة الصفحات الذهبية ،

١٤١٠هـ / ١٩٨٩م٠

١٨٢) **الفتــاوى البزازيــة** ( مع الفتاوى الهنديــة ).

ابن البزاز ، محمد بــن محمـــد

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨١م.

١٨٣) **الفتـــاوى الخانيـــة** ( مع الفتاوى الهنديــة ).

قاضي خان ، فخر الدين حسن بن منصـــور .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار احياء التراث العربي للنشـر والتوزيع ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

١٨٤) **الفتــاوى الهنديـــة**

تأليف : جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام .

الطبعة الثالثة : بيروت ، دار احياء التراث العربـــي ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨١م.

١٨٥) **فتح الجـــواد بشرح الارشـــاد**

الهيتمي ، أبو العباس أحمد شهاب الدين بن حجـــر .

الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبـــي وأولاده ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

١٨٦) **فتح العزيـز شرح الوجيـز** ( مع المجمـــوع ).

الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمـــد

بيروت : دار الفكـــــر

١٨٧) **فتح الغـــفار بشرح المنـــار**

ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيـــم .

الطبعة الاولى ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.

١٨٨) **فتح القريب المجيب شرح التقريب** ( انظر : شرح ابن قاسم على متن الغاية )

١٨٩) **فتح المعين بشرح قرة العين** ( مع اعانة الطالبين ).

المليبارى ، زين الدين بن عبد العزيز .

الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،

١٣٥٦هـ / ١٩٣٨م.

١٩٠) **فتح الودود شرح مراقي السعود**

الداودى ، محمد يحيى بن محمد المختار

الطبعة الاولى . فاس ، المطبعة المولوية ، ١٣٢٧هـ .

١٩١) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.**

الانصارى ، أبو يحيى زكريا

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع .

١٩٢) **الفروع**

ابن مفلح ، شمس الدين أبو عبد الله محمد

الطبعة الثانية ، دار مصر للطباعة ، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.

١٩٣) **فواتح الرحموت** ( مع المستصفى ).

الانصارى ، عبد العلي محمدبن نظام الدين .

بيروت : مكتب المثنى ، دار احياء التراث الاسلامي .

١٩٤) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني .**

النفراوى ، أحمد بن غنيم .

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع بمكة .

١٩٥) فيض الالــه المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك ·

البقاعـــي ، عمر بركات بن محمـــــد

القاهرة ، مطبعة الاستقامـة ، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م·

الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصـــــر ·

١٩٦) فيض القديـــــــــــــر

الشوكاني ، محمد بن على

بيروت : دار الفكـــــر ·

١٩٧) القواعـــــــــــــــد

المقرى ، أبو عبد اللـه محمد بن محمد بن أحمـــد

تحقيق ودراسـة : أحمد بن عبد الله بن حميـــد

مكة المكرمة ، معهد البحوث العلمية واحياء التـــــراث

الاسلا مي ، مركز احياء التراث الاسلا مي ، جامعة أم القــرى ،

مكة المكرمة ، شركة مكة للطباعة والنشر ·

١٩٨) قواعد الأصول ومعاقـــد الفصـــول ·

البغدادى ، صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق ·

تحقيق وتعليق : الدكتور علي بن عباس الحكمي ·

مكة المكرمة ، معهد البحوث العلمية واحياء التـــــراث

الاسلا مي ، مركز احياء التراث الاسلا مي ، جامعة أم القرى ،

مكة المكرمة ، شركة مكه للطباعة والنشــــر ·

١٩٩) القواعد في الفقـــه الاسلا مـــــي

ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمــــن ·

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ·

توزيع : دار الباز للنشر والتوزيـع ·

٢٠٠) **القواعـــد والفوائـد الأصولية ومايتعلق بها من الأحكام الفرعية ٠**

ابن اللحـام ، أبو الحسن علاء الديـــن ٠

تحقيق : محمد حامد الفقـــي

الطبعة الاولى ، بيروت : دار الكتب العلميـة ، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م

توزيع دار الباز بمكـــة ٠

٢٠١) **القوانيـــن الفقهيـــة**

ابن جزى ، محمد بن محمـــد

الناشر : مكتبـة البـــاز ٠

٢٠٢) **قـــوت الحبيـــب الغريـــب**

الجاوى ، محمد نووى بن عمـــر

مصر: دار احياء الكتب العربيـــة

٢٠٣) **كافيـة ابن مالك** ( مع شرح الكـافيـة الشافيـة )

ابن مالك ، جمال الدين أبو عبد الله محمدبن عبد الله ٠

حققه وقدم لـه ، الدكتور عبد المنعم أحمد هريـــدى ٠

مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامـي

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٢هـ /

١٩٨٢م٠

٢٠٤) **الكافـــي في فقـه الامام أحمد بن حنبـــل**

ابن قدامـة ، أبو محمد موفق الدين عبد اللـه ٠

الطبعة الرابعة ، بيروت ، المكتب الاسلامي ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م٠

٢٠٥) **الكافـــي في فقــه أهل المدينـــــــه**

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد اللـه

تحقيق : الدكتور محمد محمد الموريتاني .

الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

الناشر : مكتبة الرياض الحديثة بالريـــاض .

٢٠٦) **كافـــي المبتدى** ( مع الروض النــــدى ).

البعلي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بدر الديـــن

القاهرة : مطابـع الدجـــوى .

الناشر : المؤسسة السعيدية بالريـــاض .

٢٠٧) **كشاف القنـــاع عن متن الاقنـــاع .**

البهـوتي ، منصور بن يونــــس .

راجعه وعلق عليـه : هلال مصيلحـــي .

الناشر : مكتبة النصر الحديثـة بالريـــاض .

٢٠٨) **كشف الاسرار شرح المصنف على المنـــار**

النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمـــد .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٠٩) **كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام البزدوى**

البخارى ، عبد العزيـــــز .

الناشر : الصدف ببلشرز . باكستـــان .

٢١٠) **كشف الحقائق شرح كنز الدقائـــــق**

الأفغانـــي ، عبد الحكيـــم .

الطبعة الاولى ، مصر : المطبعة الادبية ، ١٣١٨هـ .

٢١١) كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات ٠

البعلي ، زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله ٠

القاهرة ، مطابع الدجوى ، الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض٠

٢١٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

الحصيني ، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني ٠

مصر : دار احياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي ٠

٢١٣) الكليات

الكفوى ، أيوب بن موسى

تحقيق : الدكتور عدنان درويش ، محمد المصرى ٠

الطبعة الثانية ٠

دمشق : مطابع وزارة الثقافة ، ١٩٨١م ،

الناشر : وزارة الثقافة والارشاد القومي بدمشق ٠

٢١٤) كنز الدقائق ( مع كشف الحقائق )٠

النسفي ، حافظ الدين ٠

الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الأدبية ، ١٣١٨هـ ٠

٢١٥) الكواكب الدرية في فقه المالكية ٠

محمد جمعه عبد الله

الطبعة الخامسة ، الناشر : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٤٠١هـ /

١٩٨١م٠

٢١٦) **الكوكب المنير** ( مع شرح الكوكب المنير ).

ابن النجار ، محمد بن أحمد

تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي ، الدكتور نزيه حماد .

مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز ،

دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢١٧) **لباب اللباب**

ابن راشد ، محمد بن عبد الله

تونس ، المطبعة التونسية ، ١٣٤٦هـ .

٢١٨) **لسان العرب**

ابن منظور ، محمد بن مكرم

بيروت : دار صادر .

٢١٩) **اللباب في شرح الكتاب.**

الميداني ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي .

بيروت . دار الكتب العلمية ، دار الباز للنشر والتوزيع

١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٢٢٠) **المبدع في شرح المقنع**

ابن مفلح ، برهان الدين ابراهيم بن محمد

بيروت : المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، ١٤٠٠هـ /

١٩٨٠م.

٢٢١) **المبسوط**

السرخسي ، شمس الدين .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

٢٢٢) **متن الأخضري** ( مع هداية المتعبد السالك ).

الأبي ، صالح عبد السميع .

مصر : مكتبة القاهرة .

٢٢٣) **متن دليل الطالب لنيل المطالب في الفقه**

المقدسي ، مرعي بن يوسف

الطبعة الاولى ، مصر : المطبعة الخيرية ، ١٣٤٠هـ .

٢٢٤) **متن الزبد في الفقه**

الشافعي ، أحمد بن رسلان .

مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢٢٥) **متن العشماوية في مذهب السادة المالكية**

الرفاعي ، عبد الباري العشماوي .

مصر : مكتبة القاهرة .

٢٢٦) **متن الغاية والتقريب**

الأصفهاني ، أبو شجاع الحسين بن أحمد

الطبعة الثالثة ، مصر : مطبعة البابي الحلبي وأولاده ،

١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.

٢٢٧) **متن مختصر القدوري في الفقه على مذهب الامام أبي حنيفة .**

القدوري ، أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي .

الطبعة الثالثة . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،

١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م.

٢٢٨) متن الوقايـــــــــــة

تاج الشريعـــــة

الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الأدبيـــــة ، ١٣١٨هـ٠

٢٢٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحـــر

داماد أفندي ، عبد الله بن محمـــد

مصر : دار الطباعة العامرة ، ١٤١٩هـ ، الناشر : دار احيـــاء

التراث العربي للنشر والتوزيع ٠

٢٣٠) المجمـــــوع شرح المهـــذب

النووي ، ابن زكريا محيي الدين بن شـــرف

بيروت ، دار الفكـــــر

٢٣١) المحـــرر في الفقـــــه

المجد ابن تيميـة ، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله

مصر ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٩٩هـ / ١٩٥٠م٠

٢٣٢) المحصول في علم أصول الفقـــــه

الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحســين ٠

دراسة وتحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني ٠

الرياض ، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر ، جامعة

الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م

٢٣٣) المختـــــار للفتـــوى ( مع الاختيار شرح المختـار )

ابن مودود ، عبد الله بن محمـــود

الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،

١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م٠

٢٣٤) مختصـر ابن اللحـــــام

ابن اللحام، علـي بن محمــــــد

تحقيق الدكتور محمد مظهر بقـــا

مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامـــي

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الملك عبد العزيز

دار الفكر ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م٠

٢٣٥) مختصـر الخرقـــــــــي

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحســـين ٠

تحقيق : زهير الشاويــــش

الطبعة الثالثة ، بيروت ، المكتب الاسلامي، ١٤٠٣هـ/

٢٣٦) مختصـــر خليـــــــل

خليل بن اسحاق الجنـــدى

مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأاولاده ، ١٣٤١هـ/ ١٩٣٣م٠

٢٣٧) مختصـــر الدر الثمين والمورد المعين

ميارة ، محمد بن أحمـــد بن محمــــد

المحمدية ، مطبعة فضالــــة ٠

٢٣٨) مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوى

ابن خطيب الدهشة محمود بن أحمد الحمـــوى

دراسة وتحقيق : الدكتور مصطفى البنجوينـي

الموصل : مطبعة الجمهور ، ١٩٨٤م٠

٢٣٩) **المدخل الى مذهب الامام أحمـــــــد**

ابن بدران ، عبد القادر الدمشقـــي

تصحيح وتعليق الدكتور عبد الله التركـــي

الطبعة الثامنة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٢٤٠) **المدخـــل الفقهـــي العـــام**

الزرقا ، مصطفـــى أحمـــد

دمشق ، مطابع ألف باء ، الأديب ، ١٩٦٧- ١٩٦٨م.

٢٤١) **المدونـــة الكبـــرى**

سحنون ، عبد السلام بن سعيد التنوخي

الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة السعادة .

٢٤٢) **مراتب الاجمـــاع**

ابن حزم ، علي بن أحمـــد

الطبعة الثانية ، الناشر : دار الآفاق الجديدة ، بيـــروت

١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٢٤٣) **مراقي السعـــود** ( مع نشر البنود )

الشنقيطي ، عبد الله بن ابراهيم العلوى

اشراف : اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي بين حكومة

المملكة المغربية ، حكومة الامارات العربية المتحدة .

٢٤٤) **مراقي الفـــلاح شرح نور الايضـــاح**

الشرنبلالي ، حسن بن عمار بن علـــي

الطبعة الأخيرة ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م.

٢٤٥) **المستدرك على الصحيحيـــــــــن**

الحاكم ، أبو عبد الله محمد النيسابورى .

بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

٢٤٦) **المستصفـــى من علـــم الأصـــول**

الغزالـي ، محمد بن محمــــد

بيروت : مكتبة المثنى ، دار احياء التراث العربي .

٢٤٧) **مسلم الثبـوت في أصول الفقه** ( مع فواتح الرحمـوت ) .

عبد الشكـــور ، محب اللــه .

بيروت : مكتبة المثنى ، دار احياء التراث الاسلامـــي

٢٤٨) **المســـــودة في أصول الفقـــــه**

جمعها : شهاب الدين أبو العباس الحنبلـي .

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميـــــد .

الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢٤٩) **مشكاة المصابيـــــــــــــح**

التبريزى ، محمد بن عبد اللـه الخطيـــــب .

تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانـــــي .

الطبعة الثالثة : بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٥٠) **المشوف المعلـــم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم .**

العكبرى ، أبو البقاء عبد اللـه بن الحســـين .

تحقيق : ياسين محمد السـواس .

مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامـــي ،

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة أم القرى .

دمشق : مطبعة دار الفكر ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٢٥١) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**

الفيومي ، أحمد بن محمد

لبنان : مطابع أوفست كوتر وغرافير • الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت •

٢٥٢) **المصنف**

الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام •

تحقيق وتخريج و تعليق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي •

الطبعة الأولى ، بيروت : مطابع دار القلم ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م•

٢٥٣) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**

الرحيباني ، مصطفى السيوطي

الطبعة الأولى ، دمشق ، المكتب الاسلامي ، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م•

٢٥٤) **المطلع على أبواب المقنع**

البعلي ، شمس الدين محمدبن أبي الفتح •

الطبعة الأولى ، بيروت ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م•

٢٥٥) **المعتمد في أصول الفقه •**

البصرى ، محمد بن علي

تحقيق : محمد بكر ، حسن حنفي •

دمشق : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م•

٢٥٦) معجم مقاييس اللغـــــــة

ابن فارس ، أبو الحسين أحمـــد

تحقيق : عبد السلام هارون ٠

ايران : دار الكتب العلميـــة ٠

٢٥٧) المصقـــول في علـــم الأصـــول

الكوبي ، الملا محمد جلي زاده ٠

تحقيق : عبد الرزاق بميـــار

الطبعة الأولى ٠ بيروت : مؤسسة المطبوعات العربية للطباعـــة

والنشر والتوزيـع ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م٠

٢٥٨) المغـــــــرب

المطرزى ، أبو الفتح ناصر الديـــن ٠

تحقيق : محمود فاخورى ، عبد الحميد مختـــار

الطبعة الأولى ، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد بحلب ،

١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م٠

٢٥٩) المغنـــــــي

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمـــد ٠

بيروت : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م٠

٢٦٠) مغني المحتـاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٠

الخطيب ، محمد الشربينـــــــي

بيروت : دار الفكـــــــر ٠

٢٦١) مفـردات الامام أحمـــد ( مع المنـح الشافيات )٠

الصالحـي ، محمد بن علـــي

تحقيق ودراسة : الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن

قطر : ادارة احياء التراث الاسلامـــي ٠

٢٦٢) المفـردات في غريب القـرآن

الراغب الأصفهاني ، حسين بن محمـــد

تحقيق : محمد سيد كيلانـــي ٠

بيروت : دار المعرفـــة ٠

٢٦٣) المقدمات الممهـدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيـــات والتحصيلات المحكمـات الشرعيات لأمّهات مسائل المشكلات٠

ابن رشد ، محمد بن أحمد ( الجـد )٠

الطبعة الاولى ، مصر : مطبعة السعادة ، بيروت : دار صادر٠

٢٦٤) المقدمـــة الحضرميـــة

الحضرمي ، عبد اللـه بن عبد الرحمن ٠

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبـي وأولاده ، ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م٠

٢٦٥) المقنـــــع

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمـــد ٠

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م٠

الناشر : دار الباز بمكـة ٠

٢٦٦) **ملتقـــى الأبحـــــر**

الحلبـي ، ابراهـيم .

تحقيق ودراسة : وهبي سليمان الألبانـي .

الطبعة الأولى، بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشـر

والتوزيع ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٢٦٧) **منـار السبيل في شرح الدليـل .**

ابن ضويان ، ابراهيم بن محمـد .

تحقيق : زهير الشاويـش .

الطبعة الخامسة ، بيروت .

٢٦٨) **المناهل العذبة الفقهية لشرح العشماويـة**

الأسنوى ، عبد اللـه محمـود .

الطبعة الثالثة . مصر : مكتبة القاهرة .

٢٦٩) **المنهج المنتخب الى قواعد المذهب ( مع اعداد المنهج ).**

الدقـاق ، علي بن قاسم التجيبـي

الناشر : ادارة احياء التراث الاسلامي بقطر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٧٠) **منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزياداته .**

ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمـد

تحقيق : عبد الغني عبد الخالـق .

القاهرة : عالم الكتـب .

٢٧١) **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجـدل .**

ابن الحاجب ، جمال الدين أبو عمر وعثمان بن عمرو .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية . توزيع: دار الباز

للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢٧٢) **منحـــة الخالق على البحر الرائـق**

ابن عابديـــن ، محمد أميـــن .

باكستان : المطبعة العربية ، الناشر : المكتبة الماجديـــة

بباكستــــــان .

٢٧٣) **المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمـــــد**

البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الديـــن .

تحقيق ودراسة : الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن

قطر : ادارة احياء التراث الاسلامـــي .

٢٧٤) **المنخـــول من تعليقات الأصـــول**

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمـــــد

حققه وعلق عليه الدكتور : محمد حسن هيتـــو .

الطبعة الثانية ، دار الفكر بدمشق ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٢٧٥) **منظومة ابن عاشر** ( المسمى المرشد المضيء على الضرورى من علوم الدين ) .

ابن عاشر ، أبو محمد عبد الواحد أحمد بن علـي .

مصر : مطبعة غنيم ، ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م.

٢٧٦) **منهاج الطالبيـن وعمدة المفتيـــن**

النووى ، أبو زكريا يحيى بن شـــرف .

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشـــر .

٢٧٧) **منهاج الوصول في علم الأصول** ( مع شرح البدخشي )

البيضاوى ، عبد الله بن علــــي .

مصر : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

٢٧٨) **منهج الطلاب** ( مع منهاج الطالبين ).

الانصارى ، شيخ الاسلام زكريا .

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

٢٧٩) **المهذب**

الشيرازى ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي

الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م .

الناشر : دار الباز بمكة المكرمة .

٢٨٠) **الموافقات**

الشاطبي ، ابراهيم بن موسى

توزيع : عباس أحمد الباز بمكة المكرمة .

٢٨١) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**

الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد

الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

٢٨٢) **المواهب السنية** ( مع الأشباه والنظائر في الفروع )

الجرهزى ، عبد الله بن سليمان .

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٨٣) **مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد .**

الفشني ، أحمد بن حجازى .

تعليق : عبد الله بن ابراهيم الانصارى .

الدوحة : مطابع علي بن علي .

٢٨٤) **ميزان الأصول في نتائج العقـــول**

السمرقندى ، علاء الدين أبو بكـر محمد بن أحمـــد

تحقيق : الدكتور محمد تركي عبد البر ٠

الطبعة الاولى ٠ قطر : مطابع الدوحة الحديثة ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م٠

٢٨٥) **ميزان العقـــــــــول**

النجار ، محمد حســـــين ٠

القاهرة ، المطبعة المحمودية ، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م٠

٢٨٦) **ميسر الجليـــل الكبير على مختصر خليـــل**

الديماني ، محنض باب بن عبيـــد ٠

تصحيح وتعليق : سيد الأمين بن المامـي الجكني الشنقيطي ٠

الطبعة الاولى ، بيروت : دار العربية للطباعة والنشـــــر

والتوزيع ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م٠

٢٨٧) **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظـــر**

ابن بدران ، عبد القادر بن مصطفـــى

بيروت : دار الكتب العلمية ٠

الناشر : دار الباز للنشر والتوزيـــع ٠

٢٨٨) **نزهـــة المشتاق شرح اللمـــع**

أمان ، محمد يحيـــى ٠

القاهرة ، مطبعة حجازى ، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م ، الناشـــــــر :

المكتبة العلميـة بمكة ٠

٢٨٩) **نشر البنود على مراقـي السعـــود ٠**

الشنقيطي ، عبد اللـه بن ابراهيـــم ٠

المحمديـة : مطبعة فضالـــــــة ٠

٢٩٠) **نهايـة السول على منهاج الوصول** في علم الأصول ، أو شرح الأسنوى ( مـع شرح البدخشـــــي ).

الأسنوى ، جمال الدين عبد الرحيـــم .

مصر : مطبعة محمد علي صبيـح وأولاده .

٢٩١) **نهايـــة المحتاج الى شرح المنهـــاج .**

الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العيـاش

بيروت : دار احياء التراث العربي ، الناشر : المكتبة الاسلامية.

٢٩٢) **نور الايضاح**

الشرنبلالي ، أبو البركات حسن بن عمـــاد .

الطبعة الأخيرة ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبـــي وشركـاه ، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م.

٢٩٣) **نيل المآرب في شرح عمدة الطالـــب .**

آل بسام ، عبد الله بن عبد الرحمـن .

القاهرة : مطبعة المدنـــي .

٢٩٤) **الهدايــــــــة**

الكلوذاني ، محفوظ بن أحمـــد

تحقيق : الشيخ اسماعيل الانصارى ، الشيخ صالح العمـــرى .

الطبعة الأولى ، الرياض : مطابع القصيم ، ١٣٩٠هـ .

٢٩٥) **الهدايـــة شرح بداية المبتدى** ( مع شرح فتح القديـــر ).

المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكـــر .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

٢٩٦) **هدايـــة المتعبـــد السالك**

الأبي الأزهرى ، صالـح عبد السميع ٠

مصر : مكتبـة القاهرة ٠

٢٩٧) **الوجيـــز في ايضاح قواعد الفقـه الكليـــة**

البورنـو ، محمد صدقي بن أحمـــــد ٠

الطبعة الثانية ، الناشـر : مكتبة المعارف بالرياض ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م٠

٢٩٨) **الوجـــيز في فقـه مذهب الامام الشافعـي**

الغزالـي ، أبو حامد محمد بن محمد ٠

الناشر : دار المعرفـة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م٠

٢٩٩) **الوسيط في الفقـــــــه ٠**

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمـــد ٠

تحقيق : علي محيي الدين علي القرة داغـــي ٠

الطبعة الاولى ٠ مصر : دار النصر للطباعة الاسلامية ٠

* * *

# فهرس الموضوعات

# فهـرس الموضوعـات

## فهـــرس الـموضوعـــــات

# فهـرس الموضوعـات

## فهرس الموضوعات

## فهـــرس الـموضوعـــــات



* * *